جـــامعة - د-" مولاي الطاهر "بسعيـــدة.

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

الأطار القانوني لشركة المساهمة

دراسة مقارنة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون اجتماعي

إعداد الطالبة :

شريفي امال

إشراف الأستاذ:

د.طيطوش فتحي

لجنة المناقشة:

د.طيطوش فتحي	جامعة مولاي الطاهر - سعيدة -	شرفا مقرراً
د.هني عبد اللطيف	جامعة مولاي الطاهر - سعيدة -	ئســـــــاً
د.بن عيسى أحمد	جامعة مولاي الطاهر - سعيدة -	بضو مناقشاً
أ.عثماني عبد الرحمان	جامعة مولاي الطاهر - سعيدة	بضو مناقشاً
أ.الياس نعيمة	جامعة مولاي الطاهر - سعيدة	بضو مناقشاً

السنة الجامعية

1437هـ- 1438هـ/ 2016م- 2017م

شكر وعرفان:

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه سبحانك لا نحصي اثناء عليك كما أثبت على نفسك ، خلقت فأبدعت وأعطيت فأفضت، فلا حصر لنعمك ولا حدود لفضلك وصلى الله وسلم على أشرف عبادك وأكمل خلقك خاتم المرسلين ومعلم المعملين نبينا ورسولنا محمد بن عبد الله الأمين خير من علم وأفضل من نصح

كما أشكر الله الذي اعطاني القوة والعزيمة والارادة والصبر لا تمام هذا العمل المتواضع

كما أتقدم بالشكر الجزيل لاستأذي المشرف" الدكتور : طيطوس فتحي" على الجهد الذي بذله، والمساعدة في انجاز هذه المذكرة –فجزاه الله عني كل خير ووفقه في حياته-

اهداء :

الهي لا يطيب العيش الا بشكرك ولا يطيب النهار الا بطاعتك ولا تطيب اللحظات الا بذكرك ولا تطيب الأخرة الا بعفوك ولا تطيب الجنة الا برؤيتك جل جلالك

الى من كلله الله بالهنة والوقار ومن علمني العطاء بدون انتظار الى من أجمل اسمه بافتخار الى روح والدي الغالي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه

الى ملاكي في الحياة الى معنى الحب والحناه الى التي لم تبخل علينا بشيء والتي ضحت بكل شيء من اجل سعادتنا ، الى أغلى الحبايب أمي العزيزة

الى أخوتي آدام الله في محبتهم والى رفيقات دربي : جميلة – مليكة– سماح– سمية – أمينة – فاطيمة – عائشة .

مقدمة

مقدمة:

إن الشركات التجارية نظام قديم، حيث نجدها في الحضارات القديمة، فقد كان البابليون أول من عرف هذا النظام لما اتسمت به حضارتهم من تقدم ورقي، ثم نظمت هذه الشركات في قانون حمورابي الذي تم وضعه عام 950ق.م الذي يحتوي على 282 مادة وخصصت 08 منها لعقد الشركة.

وقد عرف اليونانيون الشركات التجارية والمدنية على حد سواء، وعرفت أيضا اصول الشركة في القانون الروماني، ففي القرن 12م بدأت فكرة الشخصية المعنوية للشركة واعتبروها عقد رضائي لا ينتج إلا بمجرد التزام بين الاطراف[1] وايضا العرب الذين قد عرفوهاقبل الاسلام نظراُ لحاجتهم إليها وما اقتضته الحياة التجارية من تعاون لتنمية المال فكان لهم نشاط ملحوظ في هذا المجال، إذ أن التجارة من أشرف سبل الكسب، القرآن الكريم شاهد على ان العرب تاجروا وضاربوا بتجارتهم خارج ديارهم لقول**لإِتعيلاَ: ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (1) إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (2)﴾**[2]

كما أن بمجئ الاسلام عرف العرب عدة أنواع من الشركات كشركة المفاوضة التي تقوم على المساواة التامة في البرح والخسارة، وشركة الضمان التي تقوم على مساواة الحصص في رأسمال الشركة، وكذا المضاربة التي تشبه شركة التوصية حيث يقوم الشريك بتقديم المال ويقوم بالمضاربة بالعمل.

أما شركات الأموال فظهرت في نهاية النصف الثاني من القرن 18م وبداية القرن 19م وقامت على أساس تجميع رؤوس اموال الضخمة لإستغلالها في المشاريع التي عجز الافراد وشركات الاشخاص القيام به.

[1] **نسرين شريقي**، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2013، ص 04 .

[2] الآية 1 و 2 من سورة قريش.

إذا فشركات الاموال تقوم على الاعتبار المالي ولا اهمية للاعتبار الشخصي فيها فهي عكس شركات الاشخاص، وتعد شركات الأموال منها شركة المساهمة النموذج الأمثل لهذا الصنف من الشركات، كما أن مسؤولية الشريك في شركة الاشخاص مسؤولية مطلقة، بحيث يسأل الشريك فيها عن ديون الشركة حتى في امواله الخاصة بينما في شركات الأموال منها شركة المساهمة تكون مسؤولية الشريك محدودة بحدود الحصة التي قدمها في رأس المال.

وعادة ما تقوم شركات الأموال بالمشروعات الضخمة مما يستلزم لنشأتها إمكانيات مادية كبيرة لذا لم تظهر هذه الشركات الا بعد ظهور الاكتشافات الجغرافية وما نتج عنها من اكتشاف ثروات طبيعية لأنها تتطلب رؤوس اموال طائلة، وقد تطورت هذه الشركات بتطور الثورة الصناعية أموال طائلة وقد تطورت، وشركة المساهمة هي النموذج الامثل والدليل الرمزي لشركات الاموال لأنها تعتمد على الاعتبار المالي فحسب، ونظرا لحجمها الضخم لم تقتصر على حدود الدولة الواحدة بل تعدت ذلك لتشمل فروعها عدة دول مما اطلق عليها بالشركات المتعددة الجنسيات[1].

وتعود قدرة شركة المساهمة في تجميع رؤوس الأموال الضخمة لما تتميز به هذه الشركة في سهولة تحديد قيمة الاسهم بحيث يكون في متناول الجميع وقابلية هذه الاسهم للتداول وتحدد مسؤولية الشريك بقدرها أسهم به.

كل هذه المميزات تبعث الطمأنينة في نفسية الافراد الذين يسعون إلى تحقيق أرباح دون المجازفة والمخاطرة، لكن هذا الجانب الايجابي الذي تتمتع به شركة المساهمة يقابله جانب سلبي يتمثل في عدم اهتمام بصغار المدخرين رغم مشرهم في إدارة الشركة، وهو الامر الذي يسمح للأقلية الذين بحوزتهم رؤوس أموال الاستثمار بإدارة الشركة وتركيز السلطات بيدها.

ولقد لعبت شركة المساهمة دورا فعلاً في ظل النظام الرأسمالي، فكانت عماده وأداته القانونية المثلى في التوسع داخل الدولة وخارجها، وفي تحقيق التركيز الاقتصادي واحتكارها للسوق.

[1] **أحمد محمد محرز**، النظام القانوني لشركات المساهمة، بدون طبعة، دار النشر الذهبي، للطباعة، القاهرة، سنة 1997، ص 3.

وتحظى شركات المساهمة بأهمية بالغة لما تقدمه للاقتصاد الوطني من خدمات وما تقوم به من دور رائد في انشاء العديد من الشركات العملاقة، بحيث أصبحت العماد والمحك للنظام الرأسمالي حتى أنها تعد الأداة الرئيسية لتطوير الاقتصاد[1]، وبلغت من الضخامة والنمو في مختلف الانشطة الاقتصادية ما عجزت عن تحقيقه الجهود المتناثرة للأفراد، لذا فمن غير المستبعد اعتبار شركة المساهمة أحد أعظم الانجازات التي ابتدعها[2] الفكر القانوني خلال تاريخه الطويل وقد نمت واتسع نطاقها حتى كادت تحتكر الشؤون التجارية والصناعية[3]، وتستأثر وحدها القيام بالمشروعات الكبرى التي تتطلب رؤوس اموال ضخمة، ويرجع ذلك لمرونة التأسيس التي أصبحت مقصدا من مقاصد الافراد ولا تقتصر اهمية شركة المساهمة على من يتصلون بالحياة التجارية، وإنما تهم الجمهور الذي يستثمر مداخراته فيما تصدره من اوراق مالية، و هذه المكانة الكبرى التي تحظى بها شركة المساهمة في مجال الاستثمار تؤكد أن أهم القطاعات الحيوية التي تغذي الاقتصاد الوطني للبلاد تكون في شكل شركة مساهمة، الامر الذي راهنت عليه الحكومات والسلطات لمجابهة المنافسة الدولية واختراق الاسواق[4].

وتجدر الإشارة إلى أن شركات المساهمة قد انتشرت بشكل كبير في مصر ، حيث بلغ عدد شركات الاموال التي تم الموافقة على تأسيسها حوال 6402 شركة برؤوس اموالها نحو 12 مليار جنيه، وتكاليفها الاستثمارية حوالي 27 مليار جنيه[5]، و تعتبرفرسنا في المرتب الأولى في اوروبا من حيث انشاء شركات الاموال وتحتل المرتبة الرابعة في العالم بالتوازن مع المانيا.

---

[1] **خليل فكتور تادرس**، الشركات التجارية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، بدون بلد، سنة 2011، ص ص 252-253 .

[2] **ابو بكر عبد العزيز مصطفى عبد المنعم**، المسؤولية التضامنية في شركة المساهمة ، الطبعة الأولى، مركز الدارسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2016، ص 12 .

[3] **أحمد محمد الرشود**، مجلس الإدارة في التقلص الدور الرقابي للمساهمين وهيمنة الجهاز التنفيذي لشركة المساهمين، مجلة القانون والاقتصادية، العدد 74، سنة 2004، ص 671 .

[4] **ابو بكر عبد العزيز مصطفى عبد المنعم**، المرجع السابق، ص 13 .

[5] أسست طبقا للأحكام القانون رقم 81-159 المؤرخ في نوفمبر 1981، المتضمن ق.ت المصري .

وادراكا لأهمية هذا الموضوع اقتضت طبيعة هذه الدراسة اتباع منهجا جامعا بين المنهج التاريخي لتحديد المفاهيم التي تنطوي عليها الدراسة والمنهج التحليلي والوصفي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع والمنهج المقارن لدراسة شركة المساهمة من منظور القانون الجزائري، وكيفية معالجتها في عدد من القوانين المختلفة مع بيان ما يجري عليه العمل في شركات الاموال والتي تعد النموذج الامثل من خلال مشاريعها الضخمة، فأهمية دراسة هذا الموضوع تكمن في معرفة معنى شركة المساهمة ومعرفة الهيئات المخولة قانوناً لتأسيس وتسيير و إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري والقوانين الاجنبية، بالإضافة إلى معرفة أهم التعديلات التي ادخلها المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 وذلك فيما يخص الاحكام المتعلقة بالإدارة وابراز الدور الرقابي الذي يلعبه كل من جمعيات المساهمين ومندوبي الحسابات ورئيس مجلس الإدارة ومجلس المديرين ومجلس الرقابة على اعمال الهيئات الإدارية في شركات المساهمة.

ومن الاسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع هي فيما يلي:

1. المكانة الكبرى التي تتمتع بها شركة المساهمة في مجال الاستثمار، حيث تؤكد انها أهم القطاعات الحيوية التي تغذي الاقتصاد الوطني للبلاد مما يعود بالنفع على الشركة وكافة فئات المجتمع.

2. أهمية الدور الذي يقوم به المؤسسون في تأسيس شركة المساهمة وذلك من خلال سن قواعد تستهدف التشديد على مراقبة تأسيس وإدارة الشركة، وذلك لحماية الغير من المتعاملين معها.

وقد كان لبعض الفقهاء لمستهم الخاصة، فحاولت الاستاذة الدكتورة نادية فضيل ان تعالج هذا الموضوع في كتابها المعنون بشركات الأموال في القانون التجاري ولقد كانت عدة دراسات في هذا الاطار نذكر على سبيل المثال لا الحصر ماجيستر في القانون التجاري المعدة من طرف الطالب عثماني عبد الرحمن والمعنونة ب: بطلان الشركة والشركة الفعلية في القانون الجزائري.

ولقد تلقيت صعوبات متعددة في سبيل انجاز هذا الموضوع، ليس لصعوبته في حد ذاته بل لكيفية توظيف المعلومة المتحصل عليها وفق طريقة منهجية خاصة، وكذا عرض النصوص القانونية

المختلفة وتحليلها ومناقشتها دون أن أنسى الامكانيات المادية التي يتطلبها إعداد البحث العلمي، وأيضا قلة المراجع الجزائرية.

ويعد موضوع شركة المساهمة أحد موضوعات القانون التجاري ، لكن تعلقت الدراسة بالاطار القانوني لشركة المساهمة دراسة مقارنة أوجب الخوض في أكثر من فرع من فروع القانون.

وانطلاقا مما سبق فالسؤال المطروح والذي سيتم الاجابة عنه هو:

- ماهي الضوابط القانونية التي كفلها المشرع الجزائري والقوانين الأخرى الاجنبية لتنظيم إدارة شركة المساهمة؟

ويتفرع عن هذه الاشكالية الرئيسية عدة تساؤلات الفرعية تتمثل فيمايلي:

- ماذا يقصد بشركة المساهمة؟.
- كيف ينشئ هذا النوع من الشركات؟.
- كيف ينقضي هذا النوع من الشركات؟

وذلك ما سوف احاول الاجابة عنه من خلال كتابات القانونيين والدراسيين للقانون بصفة عامة والقانون التجاري بصفة خاصة وذلك من خلال اعتمادي على خطة ثلاثية التقسيم.

إذ سوف اتطرق في الفصل التمهيدي إلى ماهية شركة المساهمة، وتم تقسيمه إلى اربعة مباحث ، حيث تحدثت في المبحث الأول عن مفهوم شركة المساهمة، وتناول مطلبين وفي كل مطلب فرعين إلى ثلاثة فروع ، أما المبحث الثاني فخصص للطبيعة القانونية لشركة المساهمة ضمن مطلبين ولكل مطلب ثلاثة فروع، والمبحث الثالث فخصص لتأسيس شركة المساهمة وتناول ثلاثة مطالب ولكل مطلب ثلاثة فروع إلى اربعة فروع ، أما المبحث الرابع فقد خصص للأوراق التي تصدرها الشركة ضمن مطلبين ولكل مطلب ثلاثة فروع إلى اربعة فروع، أما الفصل الأول فقد خصص إدارة شركة المساهمة وقد قسم إلى مبحثين ولكل مبحث ثلاثة مطالب وتضمن كل مطلب فرعين إلى اربعة فروع ، وخصص الفصل الثاني لإنقضاء شركة المساهمة وقسم إلى مبحثين ولكل مبحث مطلبين إلى ثلاثة مطالب ولكل مطلب فرعين إلى اربعة فروع.

الفصل التمهيدى

تمهيد:

تصنف شركة المساهمة بأنها من شركات الاموال، ويعود سبب ذلك إلى أنها تقوم على الاعتبار المالي والمتمثل بدفع قيمة الاسهم التي تكون رأسمال الشركة بعكس شركات الاشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، ويجوز إدراج اسم شريك واحد او أكثر في تسمية الشركة ويسأل المساهم في شركة المساهمة بحدود قيمة أسهمه التي اكتتب بها فقط، وتكمن أسباب قدرة شركة المساهمة في تجميع رؤوس مالها بفضل، ما تمتاز به هذه الشركة من خصائص ولمعرفة الطبيعة القانونية لشركة المساهمة لابد من معرفة الاساس القانوني الذي تسند إليه هذه الشركة عند تكوينها، وتؤسس شركة المساهمة بطريقتان: طريقة التأسيس الفوري وطريقة التأسيس المتتابع.

وقد اتفقت معظم التشريعات على تقسيم رأسمال الشركة المساهمة وذلك عن طريق اصدار أوراق مالية والمتمثلة في اسهم واسناد مال القابلان للتداول.

المبحث الأول: مفهوم شركة المساهمة

إنّ الخطوة الأولى لدراسة أي موضوع وتقديمه هي الاشارة إلى تعريفه وتبيان خصائصه، وكذا الطبيعة القانونية لهذا النوع من الشركات، وهذا ما سيتم التطريق إليه.

المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة وخصائصها

سيتمالمحاولة فيمايلي تسليط الضوء على تعريف شركة المساهمة كفرع أول وتبيان أهم خصائصها كفرع ثاني

الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة

لقد عرف المشرع الجزائري الشركة في القانون المدني في المادة 416 بأنها: عقد يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو اكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة عمل أو نقد بهدف اقتسام الربحالذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذو منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي تنتج عن ذلك.

وتنص المادة 592 من القانون التجاري الجزائري في تعريف شركة المساهمة "هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم ولا يمكن ان يقل عدد الشركاء عن سبعة[1].

يتبين لنا من هذا التعريف أن شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأسمالها إلى حصص الشركاء تمثل باسهم قابلة للتداول ولايكون الشريك المساهم مسؤولاً إلا بقدر حصته في الشركة، كذلك تعتبر شركة المساهمة شركة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها (المادة 544 من القانون التجاري).

أما الفقه فقد عرفها بأنها الشركة التي يقسم رأسمالها إلى اسهم متساوية القيمة ويكون لكل شريك عدد من الاسهم، ويتفاوت الشركاء تفاوت كبيرا في عدد الاسهم التي يمتلكونها ولا يكون كل شريك مسؤولاً إلا في حدو د الاسهم التي يمتلكها.

[1] المادة 592 عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في1993/04/25 المعدل والمتمم للقانون التجاري..

الفرع الثاني: خصائص شركة المساهمة

تكمن أسباب قدرة شركة المساهمة في تجميع رؤوسها بفضل ما تمتاز به هذه الشركة من خصائص واهمها التسيير في تحديد قيمة السهم، بحيث يكون في متناول صغار المدخرين وقابلية هذه الاسهم للتداول، وتحديد مسؤولية الشريكبقدر ما أسهم به فضلاً عن احتمال بيع هذه الاسهم بربح إذا ارتفعت اسعارها، كل هذه العوامل تبعث الاطمئنان في نفوس القاعدة العريضة من الافراد الذي يبتعون أرباح تضاف إلى دخولهم دون مخاطرة.

أولاً: شركة المساهمة تقوم على الاعتبار المالي

تقوم شركة المساهمة على الاعتبار المالي بل هي النموذج الامثل لشركات الاموال وبالتالي ينصب اهتمامها على حصة الشريك أكثر مما ينصب اهتمامها على شخص الشريك ، فهي عكس شركات الاشخاص[1].

كما تتميز هذه الشركة في جمع رأسمالها عن طريق طرحه للاكتتاب العام كلما تأسست باللجوء العلي للادخار وهذا بسبب المشروعات الضخمة التي تقوم بها، لذا اشترط المشرع الا يقل رأسمال الشركة المساهمة عن 05 ملايين دج على الاقل في حالة ما إذا لجأت الشركة إلى التأسيس المغلق أي التأسيس دون اللجوء العلي للإذخار والذي يقتصر تكوين رأسمال الشركة فيه على المؤسسين حسب المادة 596 من القانون التجاري الجزائري.

وقد كان المشرع في 1957 يشترط ألا يقل رأسمال شركة المساهمة عن 300.000 دج ولعل السبب الذي جعل المشرع يرفع من قيمة الحد الادنى لرأسمال شركة المساهمة يعود إلى الظروف الاقتصادية وما ترتب عليها من انخفاض للقيمة النقدية[2].

وقد حرص المشرع على ضرورة الالتزام بهذا الحد الادنى القانوني، فإذا لم يصل إلى حد المطلوب وجب زيادته في ظرف سنة إلا إذا تحولت الشركة إلى شكل أخر من الشركات التجارية ،

[1] **نادية فضيل**، شركات الاموال في القانون التجاري ، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007، ص 146.

[2] نفس المرجع، ص 146.

وإذا لم يصحح الوضع إما باكتمال رأسمال شركة المساهمة وبلوغه الحد القانوني او تحويل الشركة، جاز لكل من يهمه الامر أن يطلب من القضاء حل الشركة بعد ان يوجه الى ممثليها انذارا بتسوية الوضع (المادة 2/596ق.ت.) .

وفي راينا ان وضع مثل هذا الحكم في تنظيم الجانب المالي في شركة ذات أهمية كبرى كشركة المساهمة والتي تضاهي الشركات العامة التابعة للدولة من شأنه عند مخالفته الى تطبيق الجزاء المتمثل في البطلات المطلق ، والذي يؤدي بدوره الى حل الشركة تلقائيا ، فعدم اكتمال النصاب القانوني لرأسمالها دليل على عجزها المالي الذي يعرقل انطلاق نشاطها لأن ركيزة هذه الشركة هي الاموال الضخمة

ثانيا: حصص الشركاء عبارة عن أسهم قابلة للتداول :

من اهم مميزات شركة المساهمة ان حصة الشريك فيها قابلة للتداول(المادة 715 مكرر 40 من ق.ت)[1] فالشريك أو بالأحرى المساهم في شركة المساهمة يتنازل عما يملكه من اسهم في رأسمال الشركة بكل سهولة في اي وقت دون حصول على موافقة بقية المساهمين وهذا عكس ما هو حاصل في شركات الأشخاص أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وميزة التداول هي التي حفزت صغار المدخرين على الانضمام إلى شركة المساهمة قصد استثمار أموالهم فيها ومن ثم كانت سببا في نجاح وانتشار هذا النوع من الشركات

ثالثا: مسؤولية الشريك

ان مسؤولية الشريك في شركة المساهمة محدودة بحدود الحصة التي قدمها في رأسمال الشركة أو بالأخرى بحدود الاسهم التي اكتتب فيها ، ولعل هذه الخاصية أدت الى رغبة أصحاب المدخرات توظيف أموالهم في شراء الاسهم ،لان كل مساهم لا يكتسب صفة التاجر بمجرد

[1] عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93 -08 المؤرخ في 1993/04/25 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

انضمامه الى الشركة ولا يلزم بالقيد في السجل التجاري أو التزامات التجار، ولا يترتب على افلاس الشركة افلاس المساهم كما هو الحال في شركة التضامن.[1]

رابعا : الحد الادنى العدد الشركاء:

وضع المشرع حد ادنى لعدد الشركاء في شركة المساهمة والذي لا يجوز أن يقل عن7 اشخاص (المادة 2/592ق.ت) في حين المشرع سنة 1975 كان يشترط الا يقل عدد الشركاء عن 09 اشخاص ، واذا كان المشرع وضع حدا أدنى للشركاء في الشركة المساهمة ، في المقابل لم يضع حدا اقصى لعدد الشركاء فيها، ومن ثم فهي تستطيع أن تستقبل ما تشاء من المساهمين فضلا عن ان المشرع لم يتشرط أن يكون المساهمون فيها من الاشخاص الطبيعية الأمر الذي يسمح باشتراك الأشخاص المعنوية في تأسيس شركة المساهمة[2].

خامسا: اسم وعنوان الشركة

يجب أن تحمل الشركة اسما يميزها عن باقي الشركات وغالبا ما يستمد اسم الشركة من الغرض الذي نشأت من أجله، كما يجوز أن يدرج اسم شريك واحد أو أكثر في اسم الشركة .ويجب أن يسبق الاسم أو يتبعه شكل بمعنى ذكر " شركة المساهمة" مع مبلغ رأسمالها حتى يعلم الغير أنه يتعامل مع شركة المساهمة والتي تقدم الضمان العام المبين في رأسمالها (المادة 593 ق.ت) بالإضافة إلى ذلك قرر القانون عقوبة جزائية لكل من يغفل ادراج اسم الشركة مع ذكر محلها لرئيسي وبيان رأسمالها وهذا ما جاء في المادة 833ق.ت التي جاءت بمايلي: « يعاقب بغرامة من 20.000دج الى 50.000دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بارادتها ومديروها العامون أو المسيرون الذين أغفلوا الاشارة على العقود أو المستندات الصادر من الشركة والمخصصة للغير اسم الشركة مسبوقا أو متبوعا فورا بالكلمات الأتية :"شركات المساهمة ومكان مركز الشركة وبيان رأسمالها».

[1] **نادية فضيل**، شركات الاموال في ق.ن.ج.....، المرجع السابق، ص 149.

[2] نفس المرجع ، ص 148 .

سادسا: الفصل بين الملكية والادارة

تتميز شركة المساهمة بالفصل بين الملكية والادارة اذ تتم ادارة الشركة عن طريق مجلس للإدارة يعين من طرف مجموع المساهمين لأجل محدد، ويكون هذا المجلس مسؤولا عن تصرفاته قبل المساهمين الذين لهم حق مساءلته عن هذه التصرفات، والنتائج التي ترتبت عليه، وهذا الاجراء يمكن الملاك من اختيار قيادات الادارة التي تتمتع بالكفاءة ومن ثم تستخدم الموارد المالية والبشرية بشكل يحقق لها نجاحا أفضل.[1] أما في شركات الاشخاص فان حق الادارة يمنح للشركاء المتضامنين ما لم يكن هناك اتفاق في عقد الشركة على منح هذا الحق للغير.

المطلب الثاني : انواع شركة المساهمة

وردت في قانون الشركات الاردني السابق (لعام1989م) أو القانون الحالي (لعام 1997م) نصوص تتعلق ببعض أنواع شركات المساهمة .علما أن القانون السابق لعام 1964م لم يكن ينص على مثل هذه الشركات، وهي الشركة القابضة ، شركة الاستثمار المشترك .الشركة المعفاة هذه الشركات تتميز بغاياتها والأعمال التي تقوم بها ومدى سيطرتها على الشركات الاخرى ، وسنتولى شرح أحكام كل واحدة منها في ضوء قانون الشركات الاردني مع مثيلاتها في نصوص القوانين الاخرى.

الفرع الأول: الشركة القابضة

قبل البحث في تفصيل أحكام الشركة القابضة، نرى من المفيد أن نبين الظروف التي أدت الى ظهور مثل هذه الشركات .فقد سبقها ظهور بعض الاساليب التي تهدف الى التركيز الاقتصادي في أواخر القرن 19 وبشكل واضح في الو.م.ا حيث بدأت هذه الظاهرة بإيجاد وحدات اقتصادية عملاقة تحاول السيطرة على قطاعات واسعة من التجارة وذلك بالسعي الى

[1] **أحمد محرز**، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية، الجزء 2 ، مطابع سجل، العرب، الجزائر، سنة 1979، ص 232.

الاحتكار والسيطرة على السوق عن طريق عقد اتفاقات بين عدة شركات هدفها احتكار انتاج سلع معينة أو تسويقها أو وضع سياسة موحدة للأسعار.[1]

ولمواجهة هذه الظاهرة قامت حكومة الو.م.ا بإصدار عدة قوانين لضمان حرية التجارة ولحماية المستهلكين ، واول قانون صدر في هذا الخصوص نص على تحريم الاحتكار كان عام 1890م سمي بقانون شيرمان ، كذلك منع هذا القانون عقد الاتفاقات الي تهدف الى تقييد حرية التجارة وحرية المنافسة.

وفي عام 1914 صدر قانون كلايتون هذا القانون منع الاتفاقات والتي بموجبها يصار الى ربط شراء سلعة معينة بسلعة أخرى[2]، فلا تباع السلعة الى الزبون الا اذا اشترى معها سلعة أخرى، مثال: عند شراء ألة تصوير يجب أن تشتري معها الافلام التي تنتجها ذات الشركة التي انتجت الآلة المذكورة ، مثل هذه الاتفاقات تتعارض مع حرية المنافسة في التجارة تؤدي الى تقييد حرية المستهلك، لذا جاء قانون كلايتون لمنع مثل هذه الاتفاقات كذلك أصدرت حكومة الو.م.ا قانونا آخر لمنع التمييز أو التفرقة المباشرة أو غير المباشرة في السعر عند التعامل بالنسبة لسلعة معينة.

كل هذه القوانين كانت تهدف الى ايجاد التوازن بين مصالح مختلفة مصلحة المستهلكين وحمايتها ضد سيطرة الشركات الكبرى من جهة وضمان حرية التجارة من جهة أخرى.[3]

أولا : تعريف الشركة القابضة:

لا يوجد تعريف متفق عليه للشركة القابضة . والتعاريف التي ساقها الفقه وبعض التشريعات كلها تركز على فكرة واحدة تتميز بها هذا النوع من الشركات وهي : أن الشركة القابضة هي الشركة التي لها سيطرة معينة على شركة أخرى (تسمى بالشركة التابعة) ،بحيث تستطيع الاولى أن

---

[1] **فوزي محمد سامي**، الشركات التجارية، الاحكام العامة والخاصة، الجزء5 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، سنة 2010، ص561.

[2] نفس المرجع، ص 562.

[3] نفس المرجع ، ص 562 .

تقرر من يتولى ادارة الشركة التابعة أو ان تؤثر على القرارات التي تتخذها الهيئة العامة للشركة ، وتختلف الوسائل التي تستخدمها الشركة القابضة في أحكام قبضتها على الشركة أو الشركات التابعة. هناك عدة اساليب للسيطرة على الشركات الاخرى وهي:

1. بتملك الشركة القابضة غالبية اسهم شركة أو شركات أخرى وعادة اذا كانت الشركة القابضة تمتلك أكثر من نصف اسهم الشركة تعتبر الشركة المالكة لتلك الاسهم أنها شركة قابضة، لأن بتملكها لهذه النسبة تسطيع السيطرة على إدارة الشركة وتستطيع ايضا أن تؤثر في اتخاذ القرارات من الهيئة العامة . ولا يجوز للشركة التابعة ان تتملك اي سهم في الشركة القابضة.[1]

2. بعقد اتفاقات مع المساهمين أو اغلبية الشركاء في الشركات الاخرى حول تكوين الاغلبية عند اتخاذ القرارات في الهيئة العامة للشركة وتوجيهها بشكل بتفق مع رغبة الشركة القابضة.

3. بتأسيس شركات أخرى يتضمن عقدها ونظامها نصوصا تجعل من الشركة القابضة تسيطر على مقدارات تلك الشركة وتخدم مصالحها

وقد عرف القانون الانجليزي الصادر عام 1989 الشركة القابضة في نصوصه (Section 736 and 736A) وذلك ببيان الوسائل التي تتبعها الشركة للسيطرة على الشركات الأخرى.

أما (Section 76A) من القانون الانجليزي فقد نص على كيفية جمع الاصوات، فقرر أن حق التصويت الذي يحصل في اجتماع الهيئة العامة للشركة هو الذي يؤخذ في الاعتبار بالنسبة لسيطرة الشركة القابضة عن طريق التصويت او عن طريق الاتفاق مع مجموعة أخرى من المساهمين للحصول على أغلبية الاصوات.

[1] **فوزي محمد سامي**، المرجع السابق ص 565 عن: esffery Morse, CompanyLaw, Charlesworthand Mors, Fifteenth , Edition, London Sweet and Mascwelle,1995,PP 48-49

أما بالنسبة للسيطرة الادارية فالتصويت يؤخذ في الاعتبار عند تعيين المدرين او عند انتخاب اعضاء مجلس الادارة، وكذلك اذا كان تعيين المديرين يجب ان يتم عن طريق الشركة القابضة أو اذا كانت هذه الشركة لها سلطة عزل المدير أو المديرين.

ومما يلاحظ أن هذا النوع من الشركات (الشركة القابضة) لحرير لها ذكر في القوانين العربية باستثناء في قانونين هما ق. الشركات الاردني الذي سنشرح احكامه في هذا المجال لاحقا و.ق اللبناني الذي عالج أحكام الشركة القابضة في المرسوم الاشتراكي رقم 45[1].

ثانيا : الشركة القابضة في القانون الاردني:

وردت في ق.ش.ا الجديد وتحت عنوان " الشركة القابضة" في المواد (204-208) نصوصا بشأن الشركة المذكورة ، وقد عرفتها المادة 204 في فقرتها ا بقولها :" الشركة القابضة شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والادارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة بواحدة من الطرف التالية:

- ✓ ان تمتلك اكثر من نصف رأسمالها و/ أو.
- ✓ ان يكون لها سيطرة على تأليف مجلس ادارتها.

واضافت الفقرة (ب) من ذات المادة على انه« لا يجوز للشركة القابضة ان تملك حصص في شركات التضامن أو في شركات التوصية البسيطة»[2]

ومن خلال نصوص قانون الشركات بشأن أحكام الشركة القابضة بمكننا بيان الخصائص التي تتميز بها الشركة القابضة.

ثالثا: خصائص الشركة القابضة

الشركة القابضة تتخذ شكل شركة مساهمة عامة ولا يجوز أن تكون نوع أخر من الشركات التي نص عليها قانون الشركات الاردني ، والشركة هذه يجب أن " تؤسس لتحقيق غايات تنحصر

[1] الصادرة في 24 جوان 1983 الذي سماه، ب: نظام الشركات القابضة .

[2] وجاء في الفقرة (ج) من المادة 204 أنه «يحظر على الشركة التابعة أن تملك أي سهم او حصة في الشركة القابضة».

في أحد الامور التي وردت في المادة 205 من قانون الشركات أو في بعض تلك الامور، وهذه الامور كما جاءت في المادة المذكورة هي كمايلي:

- ادارة الشركات التابعة أو المشاركة في ادارة الشركات لأخرى التي تساهم فيها.
- استثمار أموالها في الاسهم والسندات والاوراق المالية.
- تقديم القروض و الكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.
- تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.

وتعتبر الشركة شركة قابضة ايضا اذ كان من بين غاياتها تأسيس شركات تابعة لها أو تملك اسهم أو حصص في شركات مساهمة أو في شركات محدودة المسؤولية أو في شركات توصية بالأسهم للقيام بتلك الغايات هذا ما جاء في الفقرة 01 من المادة 206 من ق.ش.

وايضا من خصائص الشركة القابضة أنها تسيطر على ادارة شركة أو شركات أخرى من خلال إمتلاكها لما يزيد عن 50% من اسهم الشركة أو الشركات التابعة أو من حصصها والسيطرة المالية والإدارية للشركة القابضة على الشركة التابعة لا تعني ضمور شخصية الشركة التابعة وانصهارها في شخصية الشركة القابضة وانصهار في شخصية الشركة القابضة ، وانما تبقي للشركة التابعة شخصيتها القانونية المستقلة وذمتها.[1]

كما اشار قانون الشركات الاردني الى امكانية تأسيس شركات قابضة في المملكة بموجب اتفاقيات تبرمها حكومة المملكة الاردنية مع الحكومات الاخرى أو المنظمات العربية أو الدولية.

الفرع الثاني : شركة الاستثمار المشترك

قد يرغب مجموعة من المدخرين استثمار مدخراتهم في مشاريع تجارية تجلب لهم عوائد مالية تتمثل في الارباح التي تنتج عن استخدام أموالهم في مضاربات مالية ، ولا يمكن الاطمئنان على تحقيق هذه الرغبة إلا إذا تولت استغلال أو استثمار تلك الأموال جهات متخصصة لها خبرات

[1] **فوزي محمد سامي**، المرجع السابق، ص 569 .

جيدة ومعرفة تامة بأحوال السوق وطرق التعامل التجاري ولها مقدرة مالية تمكنها من مواجهة التقلبات الاقتصادية كما تستطيع تلك الجهة توزيع المخاطر بتنويع مجالات الاستثمار وخير ما توصل اليه الفكر الاقتصادي في هذا المجال هو تكوين الشركات التجارية التي تستمر رأسمالها المتكون من مجموعة مساهمات المدخرين في العمليات التجارية المختلفة.

ولكن الذي يهمنا في هذا المجال هي شركات الاستثمار التي تستغل أموالها في مضاربات الاوراق المالية (السندات والاسهم).

تبنت الأنظمة القانونية المختلفة أساليب عدة في تكوين الهيئات التي تتولى استثمار الأموال في السوق المالي ، وأول دولة يرد ذكرها في هذا الخصوص انجلترا التي عرفت نظام الترست والذي ينحصر غرضه في استثمار أموال المدخرين بتكوين حافظة قيم منقولة (اسهم وسندات) لحساب الشركاء والترست لا يتمتع بالشخصية المعنوية كما هو معروف بالنسبة للشركات التجارية ، ويوجد في نظام الترسب ثلاثة اطراف ، المدير والامين والمستفيدون ، ويجوز في نظام الترست ان ينسحب منه الشريك في اي وقت يشاء وأن ينضم اليه شركاء جدد وفي هذا النظام يقوم المدير بتكوين محفظة الأوراق المالية وادارتها اما الامين فيتولى تلقى الاموال وحفظها ويتولى ادارتها والتصرف بها بغرض الحصول على الربح المصلحة المستفيدين وهؤلاء هم الذين قدموا مدخراتهم لاستثمارها واستلام الارباح الناتجة عن ذلك.[1]

ونظام الترست المشار اليه يشبه النظام الخاص بصندوق الاستثمار الذي نص قانون الأوراق المالية الاردني الجديد على أحكامه في المواد44-52. وبالمقابل يوجد في دول أخرى وبالأخص في فرنسا وسويسرا والمانيا ما يسمى بشركات الاستثمار التي تتولى استثمار اموال المدخرين في الاوراق المالية، وهذه الشركات تأخذ في الغالب شكل مساهمة وقد اطلق على هذا النوع من الشركات شركة الادارة، وذلك لأن مهمتها ادارة اموال المدخرين في عمليات المضاربة بالأوراق المالية.

[1] **فوزي محمد سامي**، المرجع السابق، ص 583 .

وعلى كل حال لا بد ان تتخذ هذه الشركة شكل شركة مساهمة وهذا ما جاء في المادة 3 من المرسوم الفرنسي الصادر في 1957/12/28 والمادة الاولى من القانون الالماني حول اموال الاستثمار لعام 1970 أما القانون الامريكي لا يشترط على مثل هذه الشركة شكلا معينا ، ولكن في الغالب تتخذ شكل شركة مساهمة.[1]

وتختلف هذه القوانين في الاجراءات الواجب اتباعها عند تأسيس شركات الاستثمار وتحديد الحد الأدنى لرأسمالها وكيفية ادارتها ورقابة الدولة عليها حماية لأموال المدخرين وسيتم شرح أحكام هذه الشركات في مصر وفرنسا وايضا في القانون الاردني.[2]

أولا : شركات الاستثمار في القانون المصري

لابد من الاشارة ان أول قانون عربي حديث نظم أحكام الشركة التي تتولى استثمار أموال المدخرين في الاوراق المالية هو القانون المصري[3] ولائحته التنفيذية بشأن توظيف الأموال، وقد بين المشرع المصري سبب صدور هذا القانون في المذكرة المرفقة بالقانون والتي جاء فيها :« اكدت التجربة التي مرت بها الشركات والمنشآت التي يطلق عليها شركات توظيف الأموال أن هذه الشركات بصورتها الحالية تمثل خطورة على الاقتصاد القومي بوجه عام وعلى سوق المال بوجه خاص اذ لم يتسن في ظل عدم وجود تنظيم قانوني متكامل بشأنها معرفة حقيقة انشطتها وحجم المبالغ التي جمعتها، ومجالات استثمارها واعداد المودعين اليها، واجمالي ما يصرف اليهم من توزيعات.

وفي ضوء هذه الحقيقة كان لا بد من اعداد مشروع قانون ينظم هذا النوع من الشركات، على نحو يكفل مشاركتها في النشاط الاقتصادي القومي، ويؤمن في هذا الوقت مصالح جماهير المودعين، ويخضعها لأشراف الدولة دون تدخل في ادارتها...».

واهم ما يتميز به هذا القانون:

---

[1] **فوزي محمد سامي**، المرجع السابق ، ص 584.

[2] **نفس المرجع** ،ص ص 574- 757 .

[3] قانون رقم: 146 لسنة 1988 .

1) تتخذ شركة الاستثمار شكل شركة مساهمة ذات الاكتتاب العام، ونسجل في السجل الخاص الذي يوجد في الهيئة العامة لسوق المال.

2) غرض الشركة تلقي الاموال من الجمهور بأية عملة وبأية وسيلة لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء كان الغرض صريحا أو مستترا.

3) الموافقة أو الرفض على تأسيس الشركة من سلطة مجلس ادارة هيئة سوق المال وتضع اللائحة التنفيذية نموذجا لطلب التأسيس والاوراق المستندات التي يلزم ارفاقها واجراءات التأسيس وبيانات السجل.

4) لا يقل عدد المؤسسين عن 20 شخصا ولا يقل عدد الاسهم التي يكتتب بها كل منهم من 1% من قيمة رأسمال المصدر .و لا يقل راس المال المصدر عن 5 ملايين جنيه ولا يزيد على 50 مليون جنيه وان يطرح 50% على الاقل للاكتتاب لغير المؤسسين وان يكون راس المال مدفوعا بالكامل ومملوكا كله للمصريين ، ويمنع تداول أسهم المؤسسين قبل 5 سنوات من تاريخ تسجيل الشركة .ويجب ان يكون أعضاء مجلس الادارة والمدير العام من المصريين.[1]

ثانيا: شركات الاستثمار في القانون الفرنسي

عالج احكام شركات الاستثمار في فرنسا المرسوم الصادر في 1945/03/02م ثم أضيفت الى هذا المرسوم نصوص أخرى كونت القسم الثالث منه ذلك بالمرسوم الذي صدر في 1957/12/28 والذي ادخل على المرسوم الاول احكاما تتعلق براس المال المتغير لشركة الاستثمار بعد أن كان رأسمالها ثابتا في ظل مرسوم 1945، وفيما يلي تورد أهم سمات ق.ف في مجال شركات الاستثمار:

1- غرض شركة الاستثمار يجب ان ينحصر في تكوين محفظة اوراق مالية ولا يجوز ان تتضمن هذه المحفظة حصص شركات ذ.م.م (المادة 06).

[1] **فوزي محمد سامي**، المرجع السابق، ص 585.

2- شركة الاستثمار يجب ان تتخذ شكل شركة مساهمة والحد الأدنى لرأسمالها وقد أصبح 20مليون فرنك(طبق لقانون عام 1966) مدفوعا بالكامل (المادة 7).

3- حددت المادة 08 النسب المئوية من رأسمال الشركة التي يجب توظيفها في مختلف أنواع الاوراق المالية لمختلف الشركات، وكذلك حددت الحد الأعلى لحق التصويت في الشركات التي تمتلك أسهما فيها كي لا تتخذ شركاء الاستثمار وضع الشركات القابضة باستعمالها لأغلبية الاصوات.

4- يجوز للشركة أن يكون لها رأسمال ثابت أو متغير، وعندئذ يطلق عليه رأسمالها المعوّم ، والحد الادنى لراس المال 50 مليون فرنك ومدفوع بالكامل عند تأسيس الشركة والمعوّم يعني انه ينخفض أو يزيد حسب انضمام أو خروج الشركاء من الشركة ، ويجب عليها ان تستجيب الى طلب الشريك اذا اراد الخروج من الشركة بأخذ حقوقه طبقا للاسهم التي يمتلكها فله حق الاسترداد[1].

ثالثا: شركة الاستثمار المشترك في القانون الاردني:

في الباب التاسع من ق.ش.ا الجديد في المادتين 209-210 عالجتا موضوع شركة الاستثمار المشترك وقد بينت المادة 209الاحكام الاساسية لهذه الشركة وهي كالاتي:

1-ان الشركة الاستثمار المشترك يجب ان تتخذ شكل شركة مساهمة عامة، وقد أخذ المشرع الاردني في هذا الصدد مع ما ذهب اليه معظم المشرعين، حيث اوجبت معظم القوانين أن تكون شركة الاستثمار التي تعمل باستثمار أموالها واموال الغير في القيم المنقولة على شكل شركة مساهمة لما لهذا النوع من الشركات من امكانيات مادية تضمن حقوق الدائنين وامكانيات فنية في مجال العمل التجاري يضمن تحقيق غايات الأمر الذي يعمل على تطمين المدخرين ويوفر للشركة اسباب استمرارها وازدهارها يضاف الى ذلك ما تقوم به الدولة من اجراءات الرقابة تضمن سلامة

[1] **فوزي محمد سامي**، المرجع السابق، ص 586.

نشاط الشركة ولهذه الاسباب نجد ان اغلب الشركات التي تقوم بإدارة الاستثمار في امريكا تتخذ شكل شركة مساهمة وكذلك الحال في سويسرا والمانيا وفرنسا ومصر.[1]

2- تسجيل هذه الشركة في سجل خاص لدى مراقب الشركات وتخضع لكافة أحكام ق.ش.ا الخاص بالشركات المساهمة مع مراعاة ما نص عليه القانون المذكور في المادتين 209و210.

3- نصت المادة 209 ف ب/1 من ق. ش.ا أن يتضمن عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي اسم مستشار استثماري مرخص حسب القوانين المرعية يقوم لا دارة استثمارات الشركة ، ولم نجد في قانون الشركات والتعليمات صدرت عن هيئة الاوراق المالية تعريفا لمن يطلق عليه صفة مستشار استثماري ولا الجهة التي تمنح له ترخيصا لحمل هذه الصفة.

4- عند التصويت غي اجتماع الهيئة العامة للشركة ذات راس المال المتغير على اندماجها بشركة أخرى وهناك بعض المساهمين الذين، اعترضوا على الاندماج، فلهم حق استرداد قيمة اسهمهم بالسعر الذي حدده القانون في المادة 209/فقرة ب /4 والخروج من الشركة ولا يحق لهم الطعن بالاندماج لدى المحكمة طبقا لما جاء في المادة 235من القانون الجديد.[2]

تلك هي الاحكام التي وردت في المادتين 210/209 من ق.ش.ا ونشير مرة أخرى الى ان أحكام صناديق الاستثمار وردت في قانون الأوراق المالية في المواد 54-52

رابعا : خصائص شركة الاستثمار المشترك

تمتاز شركة الاستثمار المشترك بذات خصائص الشركة المساهمة العامة لجهة انها ذات استقلال قانوني ، وهي كيات افترض المشرع وجوده مجازا الهدف منه ان تكون غايات الشركة

[1] **فوزي محمد سامي**، المرجع السابق، ص 586.

[2] **نفس المرجع** ، ص581.

توظيف أصولها في قيم منقولة وتحقيق الامان والارباح للمساهمين بأفضل الوسائل الفنية عن طريق ادارة الشركة المباشرة للأوراق المالية التي يقدمها المساهمون في الشركة كحصة مساهمة.[1]

كما تمتاز هذه الشركة بأن اغراض تأسيسها تنحصر في ادارة محفظة القيم المنقولة على نحو لا يجوز لها القيام بأية أعمال مالية أو صناعية أو تجارية، ويحظر على شركة الاستثمار المشترك في تأسيس شركات اخرى.[2]

وايضا من مميزات شركة الاستثمار المشترك أنها لا تساهم في تأسيس اي مشروع أو شراء أسهم الشركات المختلفة بغرض السيطرة والرقابة والاشراف عليها، وهي ان تملكت بعض اسهم الشركة المشتركة فان دورها في تملك هذه الاسهم يكون عارضا وموقوفا ببقاء الاسهم في ملكيتها ، وعلى ذلك لا يجوز اعتبار قيام شركة الاستثمار المشترك بتأسيس شركة أخرى وسيلة لاعتبار شركة الاستثمار المشترك شركة مشتركة لان شرط اعتبارها بأنها شركة مشتركة في تأسيسها شركتين أو أكثر ترتبط اغراضها بأغراض الشركة التي قامت بالتأسيس، ويكون الهدف من مشاركة الشركات في التأسيس السيطرة والرقابةو الأشراف على الشركة باعتبار نشاطها امتداد لأنشطتها او مكمل لهذه الانشطة.

كما تمتاز شركة الاستثمار المشترك بانها ليست وسيلة لتكوين شركات أخرى وان كانت تقوم بتغيطة عمليات الاكتتاب في اسهم الشركات وتجميع أسهمها من أجل تكوين محفظة أوراق مالية بغرضه الاستثمار المالي.

---

[1] **محمد الكيلاني** ، الموسوعة التجارية والمصرفية الشركات التجارية ، المجلد الخامس، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، جامعة الاهلية ، عمان 2009، ص 321.

[2] **محمد شوقي شاهين**، الشركات المشتركة، طبيعتها وأحكامها "في ف .المصري ، رسالة دكتواره، جامعة القاهرة ، سنة 1987 ص26.

الفرع الثالث: الشركة المعفاة

استحدث قانون الشركات الأردني المؤقت رقم 01 لسنة 1989 نوعا خاصا من شركات الموال بإسم الشركة المعفاة، واقد خصص لها الباب العاشر منه والمؤلفات من اربع مواد وهي المواد من 241 حتى 244[1].

أولا: تعريف الشركة المعفاة

عرفت المادة 241/أ هذه الشركة بكونها "شركة مساهمة عامة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة محدودة المسؤولية تسجل في المملكة وتزاول اعمالها خارجها ويضاف الى اسهمها عبارة شركة معفاة ". وفرضت مباشرة بعد ذلك الفقرة (ب) من نفس المادة قيدين مهمين على هذه الشركة محددة بهما سميتها الرئيستين بمعنها من جهة من طرح اسهمها للاكتتاب ومعنها من جهة أخرى الاردني من المساهمة فيها.[2]

في حين نصت المادة 242 على تسجيل الشركة المعفاة لدى مراقب الشركات في سجل خاص بالشركات العاملة خارج حدود المملكة ، بشرط الا يقل رأسمالها عن 05 ملايين دينار اذا كان نشاطها في مجال التامين او اعادة التامين او البنوك او الشركات المالية وشركات الاستثمار المشترك و الزمن المادة 243 الشركة بأن تستثمر نسبة لا تقل عن 50% من رأسمالها في المملكة في الاوراق المالية الاردنية.

أما فيما يخص تأسيس الشركة المعفاة فانه يخضع لأحكام تأسيس الشركات الواردة في ق.ش.ا المعمول به، وهذا ما أكدته المادة 04 من النظام لعام 1991م بنصها على أن :" تخضع الشركة المعفاة لأحكام قانون الشركات المعمول به في الامور والحالات غير المنصوص عليها في هذا النظام" الا أن هذا النظام المذكور قد اتى بأحكام خاصة واجراءات بجل اتباعها عند تأسيس شركة معفاة فبمقتضى المادة 3 لابد من موافقة وزير الصناعة والتجارة على تأسيس الشركة .واذا كانت

[1] **أكرم يا ملكي** ، القانون التجاري الشركات، دراسة مقارنة .الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان سنة 2010 ص430.
[2] نفس المرجع، ص 430

الشركة المعفاة المراد تأسيسها سوف تمارس اعمال النبوك أو الشركات المالية أو شركات الاستثمار المشترك ، في هذه الحالات اشترط النظام اخذ الموافقة المسبقة لمحافظ البنك المركزي الاردني (المادة 3 من النظام)[1]

ثانيا: خصائص الشركة المعفاة

يمكن استخلاص خصائص الشركة المعفاة من التعريف الذي ساقه الفقه وكذلك الذي ورد في نص القانون، وتتخلص خصائص الشركة المعفاة فيما يلي:

1- الشركة المعفاة شركة اردنية مقرها المملكة الاردنية وتمارس اعمالها خارج الاردن وتكتسب الجنسية الاردنية.

2- يتم تحديد مسؤولية الشريك في الشركة المعفاة وفق الشكل الذي اتخذته ، فاذا اتخذت شكل الشركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة فان مسؤولية الشركاء تقف عند حدود مساهمة كل شريك في رأسمالها ،واذا اتخذت شكل شركة التوصية بالأسهم فان الشركاء والمتضامنين يسألون عن ديون الشركة مسؤولية مطلقة وفي أموالهم الخاصة .في حيث يسأل الشركاء المساهمون عن ديون الشركة لمقدار رأسمال كل منهم فيها.

أما طبيعة الشركة المعفاة فهي شركة تجارية يحظر عليها طرح اسهمها للاكتتاب العام. ويتعين ان يكون لها اسم وقف المعيار الذي يحدد لهذا الاسم.

3- يتم تحديد رأسمال الشركة المعفاة وق الشكل الذي اتخذته فيما اذا كانت مساهمة عامة أو مساهمة خاصة..

4- لا يجوز ان يقل رأسمال الشركة المعفاة عن الحد الادنى المقرر مقتضى النص الوارد في قانون الشركات، حيق يراعى الحد الادنى المفروض قانونا عند تأسيس شركات التامين أو شركات البنوك أو الشركات الصرافة.[2]

---

[1] **فوزي محمد سامي** ، المرجع السابق ص 585.

[2] **اكرم ياملكي**، المرجع السابق، ص 431.

ثالثا: تأسيس الشركة المعفاة

الشركة المعفاة كما جاء في تعريفها قد يكون شركة مساهمة أو شركة توصيه بالأسهم...[1] وبالتالي فان تأسيس الشركة يخضع لأحكام تأسيس الشركات الواردة في قانون الشركات الاردني النافد المفعول .الا ان النظام المذكور قد اتى بأحكام خاصة واجراءات يجب اتباعها عند تأسيس شركة المعفاة ، فلا بد من موافقة وزير الصناعة.

والتجارة على تأسيس الشركة ، واذا كانت الشركة المعفاة المراد تأسيسها سوف تمارس اعمال النبوك او الشركات المالية أو شركات الاستثمار المشترك الحالات اشترط النظام أخذ الموافقة المسبقة لمحافظ لبنك المركزي الاردني.[2]

أما عن الشروط والاحكام الخاصة التي وردت في النظام المذكور حول الاجراءات الواجب اتباعها والرقابة على الشركة والرسوم المتوجبة عليها يمكن ذكرها فيما يلي:

1- تقديم طلب تأسيس الشركة الى مراقب الشركات.

2- توقيع العقد والنظام الاساسي.

3- دراسة طلب التأسيس واتخاذ القرار بشأنه.

رابعا : بعض الواجبات المفروضة على الشركة المعفاة

يجب على الشركة المعفاة أن تنفذ الواجبات الملقاة على عاتقها بمقتضى ما تطلبه نصوص قانون الشركات الاردني من حيث ادارتها وكيفية اتخاذ قراراتها وعلاقاتها بشركائها وبالغير وبمراقب الشركات ووضعها تجاه السلطة .بالضافة الى ذلك فرض عليها نظام الشركات المعفاة بعض الواجبات التي ورد ذكرها في المواد 10-13-15 من القانون الشركات الاردني.[3]

لكي يجب توضيح ان المشرع الجزائري لم يتطرق في القانون التجاري الى تقسيم شركة المساهمة الى هذه الانواع.

---

[1] **فوزي محمد سامي** ، المرجع السابق ص 584.

[2] مرجع نفسه ، ص.585.

[3] مرجع نفسه ، ص589.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لشركة المساهمة

قد لا تثير مسألة معرفة الطبيعة القانونية لشركات الأشخاص اية صعوبة ، فمن السهل جدا القول بان طبيعتها تعاقدية ذلك ان العقد بين الشركاء ، هو اساس الشركة وهو ينظم العلاقة بين الشركاء ،وادارة الشركة اثناء ممارستها لنشاطها الاقتصادي .

لكن كثيرا من الشكوك تثار حول طبيعة الشركة في شركات الأموال و بالأخص بالنسبة للشركة المساهمة، والطبيعة القانونية لهذه الشركة لا تزال حتى يومنا هذا من المسائل المختلف عليها في القانون التجاري ذلك أن هذا النوع من الشركات عبارة عن مركز لمصالح مختلفة ، ولأجل معرفة الطبيعة القانونية للشركات المساهمة لابد من دراسة الاساس القانوني الذي تستند اليه هذه الشركة عند تكوينها، والأساس القانوني للشركة يمكن حصره في نظريتين : الأولى نظرية العقد والثانية نظرية المؤسسة أو النظام

المطلب الأول: نظرية العقد

يمكن قول بأن عند تأسيس أية شركة مساهمة لا بد من وجود عقد وهذا العقد يخضع للقواعد العامة بانعقاد العقد من حيث عناصره الاساسية كالرضا، والمحل والسبب وان يكون مكتوبا

الفرع الاول: تعريف العقد

أغلب الآراء في الفقه والقضاء تعتبر ان شركة المساهمة ماهي: الا نتيجة لعقد وبموجب هذا العقد يلتزم كل مساهم بتقديم مبلغ من النقود، وبالمقابل يستلم سهما أو أكثر وهذا يعطيه الحق في اقتسام الارباح التي تحققها الشركة[1] والحق في اقتسام ما تبقى من اموالها عند تصفيتها.

هذه النظرية نرجع أصولها الى نصوص القانون لفرنسي ولازال جانب كبير من الفقه واحكام القضاء في الوقت الحاصر يميل إلى الاخذ بفكر ة العقد للشركة على الرغم من ان

[1] **فوزي محمد سامي** ، المرجع السابق، ص246 .

النظرية الثانية وجدت تأييدا من بعض الباحثين في طبيعتي الشركة ، و التي لا ترى في الشركة الا فكرة حديثة اساسها التنظيم وليس العقد.[1]

ويمكن القول مع الباحثين الفرنسيين ان الشركة تقوم على اساس العقد وان كل عقد للشركة المساهمة يجب ان تجتمع فيه 04 عناصر اساسية :

1- حصة يقدمها كل شريك.
2- القصد في تحقيق الربح وتوزيعه.
3- الاشتراك بالأرباح والخسائر.
4- النية لتكوين شركة.

وهكذا يستند جانب كبير من الفقه الفرنسي إلى نصوص القانون التجاري ويقرون بأن الشركة تجد اساسها في العقد ، والذي يخضع كما هو الحال في العقود الاخرى الى جميع الشروط الموضوعية للعقد.

أما بالنسبة للأردن نجد أن القانون المدني الاردني خصص الفصل الثالث من الكتاب الثاني منه لأحكام الشركة وأنواعها.

وقد أوجب قانون الشركات الاردني أن يرفق عقد تأسيس الشركة مع الطلب الذي يقدمه المؤسسون الى مراقب الشركات عند ما يراد تأسيس شركة المساهمة.

الفرع الثاني: اطراف العقد

كما يقول ليسكو ان هناك عقد وهو الاساس لكل شركة مساهمة، وهذه النقطة الوحيدة التي يتفق عليها انصار النظرية العقدية.

ولقد وجد خلاف ، حيث ان الفقه يطرح عدة آراء ، يذهب البعض الى القول ان شركة المساهمة عبارة عن عقد يتم بين المكتتبين ، وهذا العقد ينشأ عندما ما يكتتب المساهمون باسهم

[1] **فوزي محمد سامي** ، المرجع السابق ،ص246.

الشركة ويقبلون بنظامها ، وبالتالي يعتبر ذلك تصريحا ، وكل مكتتب يعتبر ملتزما تجاه المكتتبين الاخرين بموجب اتفاق يربطهم ببعض.[1]

ولقد انتقد هذا الراي حيث يقول زومستان: ليس فقط ان المكتتبين لا يعرفون مع من يتعاقدون ، ولكن لا يعرفون ايضا ماذا ستكون الصيغة النهائية للعقد، فعند اجتماع الهيئة العامة التأسيسية يمكن ان تعدل القواعد الاساسية للنظام الذي بموجبه تم الاكتتاب.[2]

أما الراي الثاني فيعتبر ان عقد الشركة يتم بين المكتتبين وبين المؤسسين ، حيث يذهب عدد كبير من الفقهاء التقليدين الى ان الأساس القانوني للشركة المساهمة هو عقد الاكتتاب بالأسهم، و ان العقد يتم عندما يبلغ المكتتب بقول عرضه، وهؤلاء الفقهاء يشددون على الطبيعة الثنائية للعقد بين المكتتبين والمؤسسين، وعلى هذا الاساس فان الشركة المساهمة ماهي الا استمراراً للمشاركة بين المؤسسين والمكتتبين.

أخيرا هناك راي ثالث يذهب إلى القول ان الشركة المساهمة ماهي الا ثمرة لعقد بين المؤسسين انفسهم، وبموجب هذا الراي ان الاساس القانوني للشركة هو الاتفاق الذي يتم بين المؤسسين، ويكون الغرض منه العمل على اتخاذ ما يلزم لتأسيس الشركة.

الفرع الثالث: النتائج المترتبة على الاخذ بالنظرية العقدية:

هناك نتائج قانونية تلعب دورا هاما في حياة الشركة ، تتضمن عن مختلف الآراء التي ترى في العقد الاساس القانوني لشركة، وهذه النتائج كالتالي:

1- ان المساهم عندما يكتتب بالأسهم يكون قد ساهم في تكوين الشركة، حيث يتنازل عن حق الملكية في الاموال التي يقدمها وبالمقابل يكتسب حقوقا اساسها العقد والتي لا يمكن تغييرها أو تعديلها خلافا لارادته ورضاه، وهذه الحقوق تسمى في فرنسا وسويسرا بالحقوق

[1] **فوزي محمد سامي**، المرجع السابق،ص248.

[2] نفس المرجع ، ص248.

المكتسبة وتسمى في المانيا بالحقوق الخاصة بالمساهم ، وتنص بعض القوانين كقانون سويسرا صراحة على ضمان هذه الحقوق.

2- مبدا المساواة بين المساهمين: مفاد هذا المبدأ ان جميع المساهمين متساوون فيما بينهم تجاه الشركة ويعاملون على قدم المساواة عندما يجدون انفسهم في ظروف مماثلة، وهو يشكل ضمانه هامة أمام المعاملة التعسفية للمساهمين.

3- ومن نتائج النظرية العقدية ايضا ان المساهم غير ملزم بان يدفع الى الشركة اموالا تتجاوز ما هو منصوص عليه في نظام وهذا ما يستنتج من نص المادة 91 من قانون المشركات الاردني الجديد.

4- ان الهيئة العامة التي تتكون من مجموع المساهمين تعتبر السلطة العليا لشركة المساهمة، وهي تدير الشركة عن طريق مجلس الادارة الذي تنتخبه من بين المساهمين[1]، وتراقب اعماله عن طريق مناقشة التقرير السنوي لمجلس الادارة والخطة الادارة المستقبلية للشركة.[2]

المطلب الثاني: نظرية المؤسسة او المنظمة

ان الشر كة في تكوينها يكون اساسها العقد اما في ممارسة نشاطها ، فأساسها يبنى على القواعد المنظمة لعملها، ونصوص القانون التي تهدف الى حماية الغير وحماية الاقتصاد الوطني.

الفرع الأول: تعريف المؤسسة او المنظمة:

بقيت النظرية العقدية سائدة في تفسير الطبيعة القانونية لشركة المساهمة حتى نهاية القرن 19م، مع بداية القرن 20 أخذت النظرية التقليدية بالانحسار امام نظرية جديدة وهي نظرية المؤسسة أو المنظمة والتي تستند بالدرجة الاولى الى تحقيق مصلحة المجموع، وكان ظهور هذه النظرية نتيجة لتقلص مبدأ سلطات الارادة أمام تدخل الدولة عن طريق تشريعاتها في تنظيم المؤسسات الاقتصادية لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع، وان الفكرة الحديثة المبنية على مصلحة

[1] المادة 132 من قانون الشركات الاردني.

[2] **فوزي محمد سامي** ، المرجع السابق ص251.

الشركة تتجاوز حدود العقد، حيث أنها تشمل مصالح جميع الاشخاص الذين يهمهم نجاح الشركة ، ويضاف الى ذلك أن اهداف الشركة المساهمة يجب الا تتعارض وخطة التنمية الاقتصادية للبلد.

وهكذا نجد ان اهمية النشاط الاقتصاد الذي تمارسه الشركات المساهمة بالنسبة للاقتصاد القومي كان السبب في ايجاد تنظيم تشريعي متطور يجعل من الشركات وسيلة لتحقيق الاهداف التي تسعى الى اعمام الفائدة الاقتصادية.[1]

اذا الشركة بهذا المنظور هي عبارة عن مؤسسة تهدف الى تحقيق مصلحة الافراد ومصلحة الدولة.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على الأخذ بنظرية المؤسسة (النظرية الحديثة)

العنصر الرئيسي في شركة المساهمة والذي يدور حول نشاط الشركة بمختلف صوره هو تحقيق مشترك أو فكرة مشتركة ، وبما ان محور نشاط الشركة يرتكز في تحقيق الغرض أو الفكرة، فان مركز المساهم في الشركة المساهمة يشابه المركز القانوني للمواطن بالنسبة للدولة، لذا يجب عليه ان يخضع لقرارات الشركة ، واذا اقتضت مصلحة الشركة اجراء تغيير أو تقليص في حقوق المساهم فلا بد له أن يخضع لذلك، ونستنتج من هذا أن المساهم في الشركة المساهمة ليس له ما يسمى بالحقوق المكتسبة.

بالنسبة لمبدأ المساواة بين المساهمين لا ترى النظرية الحديثة وجود مساواة مطلقة بين جميع المساهمين في الشركة ، وانما المساواة نسبية يمكن ان تكون بين مساهمين ينتمون الى مجموعة واحدة ، اذ ربما تقتضي المصلحة تقسيم المساهمين الى مجموعات تختلف بعضها عن البعض الأخر.

تذهب النظرية الحديثة الى القول ان الشخصية المعنوية للشركة ليست من صنع ارادة الاشخاص ذلك ان عقد الشركة لا يولد الشخصية المعنوية لشركة المساهمين. لكن الشخصية المعنوية هي نتيجة حتمية لتحقيق مصلحة المجموع وهذه الشخصية تمثل الهدف المشترك المراد تحقيقه.

[1] **فوزي محمد سامي**، المرجع السابق ص 256.

ومن نتائج نظرية المؤسسة منح شركة المساهمة سلطة اتخاذ القرارات اللازمة لاستمرار وتكييف نشاطها طبقا للظروف الاقتصادية وضمن خطة التنمية القومية ولهذا فالسلطة هي بيد أغلبية المساهمين وهي صاحبة القرار.

الفرع الثالث: موقف التشريعات من النظرتين:

نستنتج من نصوص التشريعات العربية ومنها ق.أ أنها لم تحدد اختيارها بين النظرية العقدية ونظرية المؤسسة، لكن يمكن القول أن القوانين العربية وايضا القانون الفرنسي تأخذ العقدية عند تعريف شركة المساهمة، لأن اساس في تكوينها هو العقد.

الا أنه عندما يتعلق الامر بممارسة شركة المساهمة لنشاطها نلاحظ ان القوانين العربية والاجنبية تعطي للأغلبية لهيئات الشركة السلطة في اتخاذ مختلف القرارات اللازمة لاستمرار نشاط الشركة، والى جانب اعطاء هذه السلطة هناك نصوص خاصة لتنظيم تأسيس شركة المساهمة وسير أعمالها ونشاطها بشكل يتفق مع المصلحة الاقتصادية العليا.[1]

أما المشرع الجزائري فلم يحدد موقفه اتخاذ الطبيعة القانونية لشركة المساهمة فهو يعتبر الشركة عقد ، ولقد عرفها على انها عقد بمقتضاه يلتزم شخصيات طبيعيات أو اعتبارات أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد ،بهدف اقتسام الربح الذي ق ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منصفة مشتركة ، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك.[2]

[1] **فوزي محمد سامي** ، نفس المرجع ص260.

[2] المادة 416 من القانون رقم 88-14 المؤرخ في 1988/05/13 المتضمن القانون المدني.

المبحث الثالث: تأسيس شركة المساهمة

ان عملية انشاء شركة المساهمة تتطلب الكثير من الإجراءات الطويلة والمعقدة فهي عكس الشركات الاخرى التي نشأت فورا وبمجرد انشاء العقد ويعود هذا الى ضخامة هذه الشركة ، وما يقوم به من مشروعات اقتصادية كبيرة يتطلب منها تجميع رؤوس اموال طائلة حتى تحقق أهدافها، ويقصد بتأسيس شركة المساهمة قدر الأعمال القانونية والأعمال المادية التي تتألف فيما بينها الايجاد هذا الكيان القانوني في الواقع المحسوس طبقا لما رسمه المشرع من قواعد واجراءات في هذا الصدد ويتولى القيام بهذه الأعمال ما يطلق عليهم بمؤسسوا الشركة.

وان لتأسيس شركة المساهمة طريقتان سنتعرض لهما في مطلبين:

المطلب الأول: طريقة التأسيس الفوري ، والمطلب الثاني: طريقة التأسيس المتتابع. [1]

المطلب الأول: طريقة التأسيس الفوري

وفيه يقتصر الاكتتاب على المؤسسين فحسب فلا تطرح الاسهم للاكتتاب كما هي الحال في التأسيس المتتابع، ومن ثم فالاكتتاب الفوري في شركة المساهمة لا يشكل خطرا على صغار المدخرين ولا يستعينون بهم في تكوين رأسمال الشركة، وانما المؤسسين هم الذين يكونون رأسمال الشركة نظرا لتمتعهم بوفرة المال والخبرة في تأسيس الشركة. [2]

ولقد اخضع المشرع شركة المساهمة التي تلجأ الى التأسيس الفوري لإجراءات بسيطة تناولتها أحكام المواد من 605 الى 609 من ق.ت.

وجاء في نص المادة 605 من هذا القانون على ان تطبق أحكام الفقرة أعلاه اي احكام التأسيس المتتابع باستثناء الموارد 595و597و600و601 الفقرات 2و3و4و602و603 في التأسيس الفوري. ومن ثم تبقى المواد 6و598و599و1/601 سارية المفعول على التأسيس الفوري وسنتعرض لهذا التأسيس الفوري فيما يلي:

---

[1] **نادية فضيل**، شركات الأموال في ق.ت.ج....، المرجع السابق،ص151.

[2] نفس المرجع ، ص152.

الفرع الأول: تسجيل الشركة

بعد استيفاء إجراءات التأسيس، يلتزم المؤسسون بتسجيل الشركة في التسجل التجاري، وإذا لم تؤسس الشركة في أجل أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، جاز لكل مكتتب المطالبة امام القضاء بتعيين وكيل مكلف بسحب الاموال لإعادتها إلى المكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع، وإذا قرر المؤسس أو المؤسسون فيما بعد تأسيس الشركة وجب القيام بإيداع الأموال من جديد وتقديم التصريح المنصوص عليه في المادتين 598[1] و 599 [2]من ق.ت

الفرع الثاني: الاكتتاب في رأسمال الشركة

تنص المادة 606 من ق.ت على مايلي:« تثبت الدفعات بمقتضى تصريح من مساهم او أكثر في عقد موثق، يتصرف الموثق على النحو المنصوص عليه في المادة 599 بناء على تقديم قائمة المساهمة المحتوية على مبالغ التي يدفعها كل مساهم».

إذن يكلف أحد المساهمين أو أكثر بتحرير عقد لدى الموثق يثبت فيه هذا الأخير المبالغ المدفوعة من قبل المؤسسين او اكثر الذين لا يتجاوز عددهم 07 تطبيقا للمادة 2/592 من ق.ت والتي صرحوا بها كل بمقدار حصته، بمعنى أن المبالغ التي صرحوا بها يجب أن تطابق للمبالغ المدفوعة والتي يقوم الموثق بتحرير عقد بصددها، ويشترط القانون أن يكتتب الرأسمال بكامله وتكون الاسهم المالية مدفوعة عند الاكتتاب بمقدار ¼ على الأقل من قيمتها التقسيمة.

ويتم الوفاء بالزيادة مرة واحد أو عدة مرات بناء على قرار مجلس الإدارة او مجلس المديرين حسب كل حالة في أجل لا يتجاوز 05 سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل

[1] نصت المادة 598 من ق.ت على مالي: تودع الاموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية وقائمة المكتتبين مع ذكر المبالغ التي يدفعها كل مكتتب لدى موثق او لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانون".

[2] نصت المادة 599 من ق.ت على ميالي: تكون الاكتتابات والمبالغ المدفوعة مثبتة في تصريح المؤسسين بواسطة عقد موثق"

التجاري، ولا يمكن مخالفة هذه القاعدة الا بنص تشريعي صريح، وتكون الاسهم العينية مسددة القيمة بكاملها عند اصدارها[1].

الفرع الثالث: تقدير الحصص العينية

قد يتكون رأس مال الشركة من حصص عينية وغالبا ما يخشى المشرع أن تقوم هذه الحصص بشكل يخالف حقيقة قيمتها الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى الاضرار بالضمان العام لدائني الشركة لذلك نصت المادة 607 من ق.ت على مايلي:« يشمل القانون الاساسي على تقدير الحصص العينية ويتم هذا التقدير بناء على تقرير ملحق بالقانون الاساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤولياته ويتبع نفس الإجراء إذا اشترط امتيازات خاصة».

إذن تقدير الحصص العينية يجب أن يتم بواسطة مندوب للحصص أي خبير بهذه الحصص، والتقدير تيم تحت مسؤولياته، وعليه أن يضع تقريرا بذلك يلحق بالقانون الاساسي للشركة فتنص المادة 608 من ق. ت على ان يوقع المساهمون على القانون الاساسي للشركة بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص، بعد تصريح الموثق بالدفعات وبعد وضع التقرير المشار إليه في المادة السابقة أي التقرير المتعلق بتقرير الحصص العينية الذي يجب أن يوضع تحت تصرف المساهمين حسب الشروط والآجال المحددة في تنظيم لاحق[2].

وهذا التنظيم لا يعدو أن يكون المرسوم التنفيذي الذي جاء به المشرع في سنة 1995م والمتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات والتي نصت المادة منه على أن يوضع تقرير مندوب الحصص العينية تحت تصرف الاشخاص الذي يساهمون مستقبلا في الشركة حتى يتمكنوا من الحصول على نسخة منه قبل 03 ايام على الاقل من تاريخ التوقيع على القانون الاساسي.

---

[1] المادة 596 من ق.ت .ج .

[2] **نادية فضيل**، شركات الأموال في ق.ت.ج ...» المرجع السابق، ص 155.

الفرع الرابع: تعيين القائمين بالإدارة

تنص المادة 603 على مايلي: « يعين القائمون لإدارة الاولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبوا الحسابات الأولون في القوانين الاساسية».

إذا تعيين كل من الهيئة الإدارية وهيئة الرقابة في شركة المساهمة التي تلجأ إلى التأسيس الفوري يتم في العقد التأسيسي للشركة.[1]

المطلب الثاني: طريقة التأسيس المتتابع

في بادئ الامر لابد من تعريف مؤسس الشركة، حيث عرفه البعض على أنه كل من وقع على العقد الابتدائي، بينما البعض الآخر عرفه على انه الشخص أو الجماعة التي تصدر عنها فقرة التأسيس بينما ذهب آخرون إلى اعتبار أن المؤسس هو كل شخص يشترط في تأسيس الشركة ويأخذ على عاتقه تجميع المساهمين والاموال اللازمة للمشروع والسعي لإتمام الاجراءات القانونية اللازمة لتأسيس الشركة سواء وقع على العقد الابتدائي أو لم يوقع[2]، ونشير إلى أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف المؤسس كما فعلت بعض التشريعات.[3]

الفرع الأول: عدد المؤسسين

اشترط المشرع الجزائري لانشاء شركة المساهمة حد أدنى لعدد الشركاء الذين يقومون بتأسيس الشركة الذي لا يقل عن سبعة بعدما كان يشترط في قانون 1975 قبل تعديله ألا يقل العدد عن تسعة وبهذا العدد حذا حذو القانون الفرنسي والقانون المصري الملغي رقم 26 لسنة 1954م.

واشترط مثل هذا العدد عند التأسيس يؤكد على جدية التأسيس من طرف هؤلاء الشركاء الذين يرغبون في انشاء هذا الشكل من الشركات فضلا من تقوية الضمان العام لكل يتعامل مع

---

[1] **نادية فضيل**، شركات الأموال في ق.ت.ج ...» المرجع السابق، ص 156.

[2] **مصطفى كمال طه**، الشركات التجارية الاحكام العامة ش. الاشخاص والاموال، دار المطبوعات الاسكندرية،2000، ص 174 .

[3] مثل القانون المصري في المادة 1/7 من ق رقم 159 لسنة 1981.

الشركة في طريق التأسيس والمؤسس قد يكون شخصا طبيعيا او معنويا كالدولة او مؤسسة عمومية او شركة مساهمة أخرى[1].

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في المؤسس

لم يتطرق المشرع الجزائري للشروط التي يجب أن تتوافر لدى الشخص المؤسس ومن ثم يجب الرجوع إلى القواعد العامة وما تتطلبه للقيام بالعمل التجاري ونعني بذلك أن تتوفر أهلية الاتجار في المؤسس لأنه سيتحمل التزامات من جزاء بعض التصرفات التي تقوم بها اثناء فترة تأسيس الشركة مما يترتب عليه المسؤولية بنوعيها المدنية والجزائية خاصة عند فشل مشروع المؤسسة هذا إذا كان المؤسس شخصاَ طبيعيا أما إذا كان معنويا فلا يجوز له تأسيس شركة المساهمة قبل أن يجوز الشخصية المعنوية التي تخوله أهلية التأسيس.

الفرع الثالث: مركز الشركة في طريق التأسيس

يتطلب التأسيس شركة المساهمة اتخاذ تصرفات قانونية لا سيما إذا كان التأسيس متعاقد مثل التعاقد مع البنك ومع المؤسسات التي تقوم بدور الدعاية والنشر والاعلان أو التعاقد مع مكاتب او مصلحات التي تقوم بالدراسات العلمية والفنية او يقومون بشراء الآلات والمعدات والمواد الأولية قصد الخوض في نشاط الشركة أو يتعاقدون مع العمال، وكل هذا يقع بإسم الشركة تحت التأسيس مما يثير التساؤل عن التساؤل عن الصفة التي يتمتع بها المؤسسون أثناء فترة التأسيس وعن المركز القانوني للشركة في ظل التأسيس[2].

لقد إختلفت الآراء حول هذه المسألة، فهناك من يرى أن الشركة ليس لها وجود قانوني خلال فترة التأسيس والمؤسسون عندما يبرمون العقود فهم يفعلون ذلك بإسمهم الخاص ولحسابهم ويصبحون كدائنين ومدنيين وعندما ما يتم تأسيس الشركة تنتقل إليها جميع الالتزامات والحقوق، لكن هذا الرأي استبعد لأنه يعرض الشركة لخطر الحجز أو إفلاس أحد المؤسسين، كما أنه يجعل

[1] **أحمد محرز** ، المرجع السابق، ص241 .

[2] **نادية فضيل**، شركات الأموال في ق.ت.ج ، المرجع السابق، ص 159 .

دفع الرسوم مرتين كرسم التسجيل العقاري مثلا مرة عند إنتقال الملكية غلى المؤسس ومرة ثانية عند انتقالها من المؤسس إلى الشركة بعد تكوينها.

بينما ذهب رأي آخر إلى القول فكرة الاشتراط لمصلحة الغير، فالمؤسس إذا كان يبرم العقد بإسمه الشخصي، فهو يتعاقد لمصلحة الشركة المستقبلية ولا يهم إذا كان المستفيد غير موجود وقت التعاقد، ذلك لأن المادة 118 من ق.م تجيز ان يكون المستفيد في الاشتراط لمصلحة الغير شخصيا مستقبلاً أو هيئة مستقبلة أو ان يكون شخصا أو هيئة لم يعينا وقت العقد متى كان تعيينها مستطاعا وقت أن ينتج العقد أثره طبقا للمشاركة.

غير ان وإن كان من شانه تغيير انتقال الحقوق المترتبة على العقود التي يبرمها المؤسسون في ذمة الشركة إلا أنه يعجز عن تغيير انتقال الالتزامات إليها[1].

رد البعض الآخر هذا الاساس إلى الفضالة، فاعتبر المؤسس فضوليا فيما يجريه من أعمال وتصرفات لحساب الشركة المستقبلة وبالتالي يجب عليه طبقا لنص المادة 153 ق.م من أن يمضي ويستمر في العمل أي في إجراءات التأسيس الذي بدأها إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه، وإنتقد هذا الرأي على أساس أن الفضولي يقصد به أن يتولى شخص عن قصد القيام بعمل عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزما بذلك في حين يختلف الأمر بالنسبة للشركة تحت التأسيس فهي غير موجودة ويتمثل عمل المؤسس في انشاءها وايجادها، فكيف يمكن القول بأن المؤسس فضولي عن شخص غير موجود، ثم أن تأسيس الشركة لا يعد من الأمور العاجلة التي تستدعي أن يقوم بها المؤسس فضلا عن ذلك أن قواعد الفضالة تعتبر الفضولي نائبا عن رب العمل متى بذل في ادارته عناية الشخص العادي.

وهكذا فالمؤسسون مسؤولون مسؤولية تضامنية في أموالهم الخاصة عن جميع التعهدات التي اتخذت لصالح الشركة قبل التأسيس سواء نجح مشروع الشركة أو فشل ، أما اذا رفضت الشركة المصادقة ، أو قبول هذه العقود والتصرفات أو رفض الغير تجديد الالتزام بتغير المدين، ظل

[1] **محمد فريد العريبي** ، ق.ت شركات الأموال ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص 32 .

المؤسسون مسؤولون مسؤولية تضامنية في مواجهة الغير و إن كان لهم حق الرجوع على الشركة بمقتضى قواعد الإثراء بلا سبب أو بمقتضى أحكام الفضالة.[1]

المطلب الثالث: اجراءات تأسيس شركة المساهمة:

يمر تأسيس شركة بإتفاق بعض الاشخاص وفق عقد مكتوب يتم توقيعه من المؤسسين أمام كاتب العدل أو مراقب الشركات أو أحد المحامين، ويلتزمون بموجبه بإنشاء شركة المساهمة على نحو يقومون معه بإتمام الاجراءات اللازمة للتأسيس وفق أحكام القانون ، ويمر تأسيس شركة المساهمة بعدة مراحل[2].

الفرع الأول: وضع مشروع النظام الاساسي للشركة

ان أول ما يقوم به المؤسسون هو تحرير عقد ابتدائي يتضمن النظام الاساسي الذي تسير بمقتضاه الشركة منذ نشأتها الى غاية انقضاءها ، وعادة ما يشتمل على البيانات التالية:

1- تأسيس الشركة من سبعة مؤسسين وبيان تسميتها.

2- بيان غرض الشركة.

3- مدة بقاء الشركة.

4- مقدار رأسمالها وهو يختلف عن الرأسمال المستثمر الذي يتكون من الرأسمال الممثل بالأسهم ومن القروض الممثلة في سندات[3]، وهي تعتبر دينا في ذمة الشركة وتحتسب ضمن الرأسمال، وتبين قيمة كل سهم وعدد الاسهم وانواعها اذا كانت اسمية أو لحاملها وشروط تغيرها من اسهم اسمية الى اسهم لحاملها وعدد حصص التأسيس.

والاسهم العينية مع بيان سببها، وحقوق وواجبات المساهمين واصدار السندات وشروطها.[4]

---

[1] **أحمد محرز**، المرجع السابق، ص 246 .

[2] محمد الكيلاني، المرجع السابق ، ص 93 .

[3] **نادية فضيل**، شركات الاموال في ق.ت.ج .....، المرجع السابق، ص165.

[4] **محمد صالح بك**، شركات المساهمة ،ط1، مطبعة جامعة فؤاد الاول ، مصر ،سنة 1949، ص ص 48- 49 .

5- ادارة الشركة ورقابتها وسلطة المدرين وعدد الاسهم التي يمتلكها عضو الادارة وصلاحياته وحدودها.

6- القواعد الخاصة بالجمعية العامة وحقوق المساهمين في التصويت وكيفية المداولة.

7- جرد أموال الشركة والحساب الختامي والمال الاحتياطي وكيفية توزيع الارباح والخسائر والقواعد التي تحكم انقضاء الشركة.

8- حل الشركة وتصفيتها ، وقسمة أموالها ومراقبوا الحسابات ، ويعتبر نظام الشركة بمثابة دستور لها، ومشروع الشركة الذي يكتتب الجمهور على اساسه يبقى مشروعا الى أن تصادق عليه الجمعية العامة لتي تنعقد قبل التأسيس النهائي.[1]

ويجب ان يودع مشروع النظام الاساسي لشركة المساهمة في محرر رسمي بطلب من مؤسس أو أكثر على أن تودع نسخة منه في المركز الوطني للسجل التجاري، هذا ما قضت به المادة 1/595 من ق.ت يقولها: " يحرر الموثق مشروع القانون الاساسي لشركة المساهمة بطلب من مؤسس أو أكثر ، وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري"

الفرع الثاني: الاكتتاب في راسمال الشركة:

لقد كانت المادة 594 في ظل قانون 1975 تحدد رأسمال شركة المساهمة بالا يقل عن 300.000دج ، ولكن بصدور المرسوم التشريعي الذي عدل هذه المادة ، رفع الحد الادنى لرأسمال شركة المساهمة واصبح يشترط الا يقل عن 5 ملايين دج على الاقل ، اذا لجأت الشركة للادخار العلمي، ومليون دج في حالة العكس أي في حالة التأسيس الفوري والذي يقصد به أن الاكتتاب يقتصر على المؤسسين فحسب

وهذه الزيادة التي طرأت على التشريع فهي تتلائم مع التغيير الاقتصادي الحالي، وتغيير القيمة المالية في السوق.

[1] **أحمد محرز**، المرجع السابق، ص ص 244-245 .

ويعد رأسمال الشركة الضمان العام لدائنيها، فلا يستطيع هؤلاء الرجوع على المساهمين الا في حدود ما قد موه من أسهم في رأسمالالشركة ، وقد اهتم به المشرع و حذا حذو التشريعات الحديثة في هذا الشأن اي في تحديد رأسمال شركة المساهمة وذلك حتى لا تلجأ المشروعات الصغرى على هذا الشكل الذي لا يصلح الا للمشروعات الكبيرة غير انها تضع حدا أقصى لرأسمال الشركة.

ان الشركة التي تتبنى التأسيس المتتابع معناه انها تلجأ في جمع رأسمالها الى ما يسمى بالاكتتاب المفتوح[1]، اي ان رأسمالها يتم جمعه عن طريق طرح الاسهم الممثلة للرأسمال حتى يقوم الجمهور بشرائها وتسمى و تسمى هذه الطريقة بالتأسيس المتتابع أو المتعاقب ، ويطلق على الشركة التي تلجأ اليه اسم: الشركة التي تطرح أسهمها للاكتتاب اي التأسيس باللجوء العلني للادخار.

والذي يطرح للاكتتاب هو الرأسمال النقدي والاسهم النقدية التي تمثله، اما الاسهم التي تمثل الحصص العينية والمسماة بالأسهم العينية فلا تطرح على الاكتتاب لان الحصة العينية يجب تقديمها مباشرة عند التأسيس ، واذا تم ذلك ، فأنها تقوم مقام النقود ويمنح اصحابها اسهمها بقدر قيمتها.[2]

الفرع الثالث: كيفية الاكتتاب

تناول المشرع طريقة الاكتتاب أو كيفية الاكتتاب من المواد 595 الى 599 من ق.ت.ج، و يتبين من خلال هذه المواد أن هناك اجراءات للاكتتاب تتمثل في:

- ضرورة افراغ مشروع القانون الاساسي لشركة المساهمة في الشكل الرسمي وايداعه لدى السجل التجاري (المادة 1/595من ق.ت.ج).

[1] **محمد فريد العريني**، المرجع السابق، ص44 .

[2] **نادية فضيل**، شركات الأموال في ق.ت.ج .....، المرجع السابق، ص 168.

- ضرورة نشر المؤسسين ،وهذا تحت مسؤوليتهم اعلانا عن الاكتتاب وفقا للشروط التي حددتها المادة 2/595 من ت.ق.ج) ويقصد بالتنظيم المرسوم التنفيذي رقم 95-438 أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات التي جاءت في المادة 02 منه مايلي:

" ينشر الاعلان المنصوص عليه في المادة 2/595 من ق.ت.ج في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل الشروع في عمليات الاكتتاب وقبل اي اجراء يتعلق بالإشهار ، ويتضمن هذا الاعلان البيانات التالية:

1-تسمية الشركة التي تؤسس متنوعة برمزها ان اقتضى الأمر.

2- شكل الشركة.

3- مبلغ رأسمال الشركة الذي يكتتب به.

4- عنوان مقر الشركة.

5- موضوع الشركة باختصا.ر

6- مدة استمرار الشركة.

7- تاريخ إيداع مشروع القانون الاساسي للشركة ومكانه.

8- عدد الاسهم التي ستكتتب نقدا والمبلغ المسحق الدفع حينا الذي يتضمن علاوة الاصدار عند الاقتضاء.

9-القيمة الاسمية للاسهم التي ستصدر مع التميز ي بين كل اصناف الاسهم عند الاقتضاء.

10- وصف مختصر للحصص العينية وتقييمها الاجمالي وكيفية تسديدها مع ذكر الحالة المؤقتة لهذا التقييم.

11- المنافع الخاصة المنصوص عليها في مشروع القانون الاساسي لصالح كل شخص

12- شروط القبول في جمعيات المساهمين وممارسة حق التصويت

13- الشروط المتعلقة باعتماد المتنازل لهم هن الاسهم عند الاقتضاء

14- الاحكام المتعلقة بتوزيع الفوائد وتكوين الاحتياطات وتوزيع فائض التصفية.

15- اسم الموثق واقامته المهنية أو اسم الشركة ومقر البنك أو اي مؤسسة مالية اخرى مؤهلة قانونا لاستلام الأموال الناتجة عن الاكتتاب.

16- الأجل المفتوح للاكتتاب مع ذكر امكانية قفله مقدما في حالة حدوث الاكتتاب الكلي قبل انتهاء هذا الأجل.[1]

17- كيفيات استدعاء الجمعية العامة التأسيسية ومكان الاجتماع ، يوقع المؤسسون على الاعلان الذي يذكرون فيه أما القابهم أو اسماءهم المستعملة وموطنهم وجنسيتهم واما اسم الشركة وشكلها ومقرها ومبلغ رأسمالها" وفي حالة عدم احترام الاجراءات التي ذكرها القانون لا يقبل اي اكتتاب (المادة 3/595 من ق.ت.ج).[2]

الفرع الرابع: الشروط الموضوعية للاكتتاب:

نصت المادة 597 من ق.ت.ج على هذه الشرط هي كالآتي :

1.أن يكون الاكتتاب في رأس مال الشركة كاملاً أي الاكتتاب يجب أن يغطي أسهم الشركة التي يمثل رأس مالها الاساسي، وهذا ما جاءت في نص المادة 596 في ق.ت.ج بنصها:" يجب أن يكتتب راس المال بكامله..."

والحكمة في ذلك تعود الى أن رأسمال الشركة هو الضمان العام للدائنين، ومن ثم يجب أن يكون مطابقا لما ذكر في نظام الشركة وفي اعلان الاكتتاب فضلا عن عدم المخاطرة بإفشال مشروع الشركة لعدم توافر المال اللازم اذا لم يتم الاكتتاب في رأسمال الشركة.

2. يجب أن يكون الاكتتاب باتا وناجزا، فلا يجوز الرجوع فيه ولا يجوز تعليقه على شرط كأن يكتتب شخص في عدد كبير من الاسهم شريطة أن يكون مديرا أو عضوا في ادارة الشركة ، في هذه الحالة يبطل الشرط ويصح الاكتتاب، واذا كان الاكتتاب مضافا الى أجل ، بطل الأجل وكان الاكتتاب فوريا ، فالرجوع في الاكتتاب أو تعليقه على شرط أو اضافته لأجل يؤدي الى تخلف

[1] **نادية فضيل**، شركات الأموال في ق.ت.ج .....، المرجع السابق، ص 171.

[2] نفس المرجع ، ص 171.

بعض المكتتبين أو تخلصهم من التزاماتهم ، فلا يكون الرسمال الذي يعد الاساس مكتتبا فيه بصفة كاملة.

3. يجب أن يكون الاكتتاب جديا ، فاذا كان صوريا ، كأن يكون من اشخاص استعملهم المؤسسون ولا يكون غرضهم الوفاء بقيمة ما اكتتبوا ،فانه يكون باطلا ، لأنه لم يقع الاكتتاب في الرسمال كله.

4. يجب أن يصدر الاكتتاب من 07 الاشخاص على الاقل، هذا ما نصت عليه المادة 2/592 من ق.ت.ج بقولها:" لا يمكن أن يقل عدد الشركاء أقل عن سبعة " فاذا نقص هذا العدد تعرضت الشركة للبطلان.

5 - لا يكفي أن يتم الاكتتاب في رأسمال الشركة بكامله بل يجب على كل مكتتب أن يدفع عند الاكتتاب الربع على الاقل من القيمة الاسمية للاسهم النقدية ، ويتم الوفاء بالباقي من القيمة مرة واحدة أو هدة مرات، وهذا بناء على قرار من مجلس الادارة أو من مجلس المديرين حسب كل حالة وفي اجل لا يتجاوز 05 سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، أي منذ أن تكتسب الشخصية المعنوية، ولا يجوز مخالفة هذه القاعدة الا بنص تشريعي صريح (المادة 596 من ق.ت.ج) والحكمة في اشتراط الوفاء بربع قيمة الاسهم عند الاكتتاب تعود الى منع الاكتتاب الصوري من ناحية ومن ناحية أخرى ضمان حصول الشركة على الأموال اللازمة عند تأسيسها حتى تتمكن من مباشرة نشاطها هذا لكون الشركة لا تحتاج عادة الى كل رأسمالها في بداية تكوينها وايضا حتى لا يرهق كاهل المكتب.[1]

[1] **جلال وفاء البدري محمدين**، المبادئ العامة في القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، سنة 1995، ص215

المبحث الرابع: الاوراق التي تصدرها شركة المساهمة

اتفقت التشريعات على تقسيم رأسمال الشركة المساهمة الى اسهم وللمشاركة في تكوينه تعرض تلك الاسهم على الجمهور في الاكتتاب العام وان اختلفت في تحديد الحد الأدنى والحد الاقصى لقيمة السهم، ولكن الاتجاه الجديد يميل الى تقرير ديمقراطية الاسهم وهذا ما تبناه المشرع الجزائري لسنة 1993،[1] فترك تقرير قيمة السهم في حده الادنى والاقصى لمؤسسي الشركة ، في حين كان قانون 1975 يضع حدا أدنى للسهم وهو لا يقل عن 100دج.[2]

وتصدر شركة المساهمة ثلاثة أنواع من الصكوك تسمى بالأوراق المالية وهي: الاسهم ،السندات وحصص التأسيس ، لكن اتجهت بعض التشريعات الحديثة الى الغاء حصص التأسيس كالقانون اللبناني والقانون الفرنسي الصادر سنة 1966. وحذاحذو هما التشريع الجزائري واكتفى بالنص على الاسهم والاسناد.[3]

المطلب الأول: الاسهم

بالرغم مما يقال عن ورود ذكر كلمة السهم في الوثائق التي يعود تاريخها الى القرن 15م، فان هذه الكلمة مأخوذة بمعنى جزء من راس المال، كانت قد استعملت لأول مرة في بداية القرن 16م من قبل الشركات الاستعمارية اسلاف وأصول الشركات المساهمة الحالية التي جرى التعامل في اسهمها في الاسواق المالية (البورصات) القائمة آنذاك.

الفرع الأول : تعريف السهم

عرف المشرع الجزائري السهم في المادة 715 مكرر 40 والتي نصت :" السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأس مالها"

---

[1] المادة 715 مكرر 50 من ق.ت.ج تنص على مايلي: تحدد القيمة الاسمية للاسهم عن طريق القانون الاساسي.

[2] المادة 702 من ق.ت.ج الصادر سنة 1975، نصت على مايلي: لا يمكن ان يقل المبلغ الاسمي للاسهم عن مائة دينار.

[3] **نادية فضيل**، شركات الأموال في ق.ت.ج .....، المرجع السابق، ص 185.

وعرفه الفقه على أنه: صك أو سند يمثل حصة المساهم النقدية أو العينية في رأسمال الشركة وللسهم مدلولان الأول أنه يشير الى حق المساهم في الشركة مقوم بمبلغ من النقود، والثاني أنه يشير الى السند المثبت لذلك الحق.[1]

وعرفه الفقه التقليدي على أنه الصك الذي تصدره الشركة المساهمة بقيمة اسمية معينة ويمثل حصة الشريك في رأسمال الشركة.

الفرع الثاني: خصائص الاسهم

هناك مجموعة من الخصائص التي يتميز بها السهم يمكن ايجازها بالنقاط التالية:

المساواة في القيمة الاسمية: يجب أن يقسم رأسمال شركة المساهمة الى اسهم متساوية القيمة حيث تكون قيمة كل واحد منها دينار أر دنيا وحدا. ذلك يعني بأنه لا يجوز اصدار السهم باقل أو أكثر من القيمة الاسمية المحددة قانونا وهي التي تكتب على ذات الصك والتي قد تختلف عن القيمة الفعلية المحددة على اساس القيمة المالية لنصيب السهم في صافي موجودات الشركة؛[2] فاذا كانت الشركة مدنية ومنيت بخسائر كانت الاسمية للسهم أكثر من القيمة الفعلية، وعلى العكس من ذلك اذا حققت الشركة ارباحا وترتب على ذلك زيادة اصولها ، فان ذلك يؤثر ايجابا على قيمة السهم الفعلية فتزيد من قيمته الاسمية كما نشير الى أنه وفي حالة ما كانت الاسهم مقيدة في البورصة فان قيمتها هناك تختلف عن القيمة الاسمية والفعلية للسهم ايضا، فعادة ما تتحدد القيمة في الاسواق المالية على أسس تجارية ولها علاقة بتوقعات المضاربين على الاسهم.

أما عن هدف المشرع من وراء اقراره لمبدأ تساوي القيمة الاسمية للسهم فتتمثل في تسيير عمل الشركة اداريا وخاصة عند انعقاد الهيئات العامة، بحيث تسهل على الشركة سواء في حساب الاغلبية أو في توزيع الارباح على المساهمين.

---

[1] **عباس مرزوق فليح**، الاكتتاب في رأسمال الشركة، دراسة قانونية وعلامية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، سنة1998، ص 77 .

[2] **أسامة نائل المحيسن**، المرجع السابق، ص 144 .

اما فيما يتعلق بالحقوق التي تمنح للمساهم فتتمثل في حقه في قبض الارباح واستفاء حصة من اموال الشركة عند تصفيتها ، الحق في الاشتراك في ادارة اعمال الشركة ، التصرف في اسهمه وفقا الآلية المبينة قانونا، الأولوية في الاكتتاب في الاسهم الجديدة التي تطرحها الشركة ...الخ

2. عدم قابلية السهم للتجزئة :وفقا لما نصت عليه المادة 96 من قانون الشركات الاردني يكون السهم في الشركة المساهمة غير قابل للتجزئة كقاعدة عامة، ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم .وينطبق هذا الحكم عليهم اذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد في تركة مورثهم ، على أن يختاروا في كلتا الحالتين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة لديها. واذا اتخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس ادارة الشركة يعين لهم المجلس أحدهم من بينهم.[1]

3. قابلية السهم للتداول: تعتبر قابلية السهم للتداول بالطرق التجارية من أم الخصائص اتي تميز السهم- باعتباره حصة – في الشركات المساهمة عن الحصص في شركات الاشخاص التي لا يجوز التنازل عنها كقاعدة عامة، فمبدأ تمكين المساهم من التصرف في اسهمه من الحقوق المتعلقة بالنظام العام، اذ لا يجوز أن يرد نص في عقد الشركة أو نظامها الاساسي يحرم المساهم من هذا الحق الذي يمارسه عن طريق تداوله في الاسواق المالية، حيث بين المشرع القواعد التي تنظم عملية التداول والقيود المفروضة عليه.[2]

الفرع الثالث: أنواع الاسهم

تختلف أنواع الاسهم باختلاف المعيار الذي يتخذ في تقسيمها ، فمن حيث شكل السهم تقسم الى اسهم اسمية واسهم لحاملها واسهم للأمر، ومن حين طبيعة الحصة التي يقدمها المساهم في رأسمال الشركة الى اسهم نقدية واسهم عينية ، وبالنسبة التي يخولها السهم لصاحبه تقسم الى

[1] **أسامة نائل المحيسن**، المرجع السابق، ص 145.

[2] نفس المرجع ، ص 145.

اسهم ممتازة واسهم عادية واخيراً من حيث علاقة السهم بالنسبة إلى رأس مال رأسمال الشركة فتقسم الى اسهم رأسمال واسهم التمتع ، وسأتولى شرح كل نوع من هذه الأنواع بإيجاز:[1]

أولا: الاسهم الاسمية والاسهم لحاملها

السهم الاسمي هو الذي يصدر باسم شخص معين وتثبت ملكيته عن طريق قيد اسم المساهم في دفاتر الشركة بدليل المادة 715مكرر34 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على مايلي :" تكتسي القيم المنقولة، التي تصدرها شركات المساهمة شكل سندات اسمية.

ويمكن أن يفرض الشكل الاسمي للقيم المنقولة عن طريق أحكام قانونية أو احكام القانون الاساسي"

أما السهم لحامله فهو الذي لا يذكر فيه اسم المساهم ويعتبر حامله مالكا له[2] بمعنى أن الحق الثابت في السهم يندمج في الصك نفسه ، فتصبح حيازته دليلا على الملكية ، ولهذا السبب يعتبر السهم لحامله من قبيل المنقولات التي يسرى في شانها قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، ويتم تداول هذا السهم بالتسليم بدليل المادة 715 مكرر 38 من ق.ت.ج[3]

أما الاسهم لامر فهو الصك او السند الذي يصدر لأمر شخص معين ، ويتم تداولة عن طريق التظهير. لكن من الناحية العملية نادرا ما يصدر السهم لأمر لشخص معين فالتعامل به هي الاسهم الاسمية لحاملها.

والأصل ان الشركة حرة في اصدار اسهمها ولكن يتدخل المشرع لفرض الشكل الاسمي كما هي الحال في المادة 715 مكرر52والتي فيها مايلي:" يكون السهم النقدي اسميا الى ان يسدد كاملا"

---

[1] **فوزي محمد سامي**، المرجع السابق، ص 290.

[2] **عباس مرزوق فليح العبيدي**، المرجع السابق، ص 79.

[3] تنص على مايلي: يحول السند للحامل عن طريق مجرد تسليم أو بواسطة قيد في الحسابات .

ثانيا: الاسهم النقدية والاسهم العينية

الاسهم النقدية هي التي تمثل حصة مالية في رأسمال الشركة والاكتتاب العام لا يقع الا عليها، ويجب الوفاء بالربع من قيمتها الاسمية عند الاكتتاب (المادة 596من ق.ت.ج) ، على ان يتم الوفاء بباقي القيمة في المواعيد المحددة في نظام الشركة أو في المواعيد التي يقترحها مجلس الادارة.[1]

وهذه الاسهم يمكن تداولها حتى قبل سداد قيمتها الاسمية بالكامل شرط أن تظل محتفظة بالشكل الاسمي.

أماالاسهم العينية فهي تلك التي تمثل حصة عينية يلتزم المساهم بتقديمها للشركة سواء كانت الحصة منقولا أو عقارا.

ثالثا: الاسهم العادية والاسهم الممتازة

عرفت المادة 715 مكرر 42 من ق.ت.ج الاسهم العادية بقولها:" الاسهم العادية هي الاسهم التي تمثل اكتتابات ووفاء لجزء من رأسمال شركة تجارية وتمنح الحق في المشاركة في الجمعيات العامة والحق في انتخاب هيئات التسيير وعزلها والمصاقة على كل عقود الشركة أو جزء منها وقانونها الاساسي أو تعديله بالتناسب مع حق التصويت الذي بحوزتها بموجب قانونها الاساسي أو بموجب القانون.

وتمنح الاسهم العادية الحق في تحصيل الارباح عندما تقرر الجمعية العامة توزيع كل الفوائد الصافية المحققة أو جزء منها وتتمتع جميع الاسهم بنفس الحقوق والواجبات اذا فالسهم العادي هو الذي يمنح صاحبه الحقوق العادية التي لا يمكن فصلها عن السهم والتي تعتبر من مقوماته ، حيث لا يمكن اعتبار السند أو الصك الذي تصدره الشركة سهما.

[1] **نادية فضيل**، شركات الأموال في ق.ت.ج .....، المرجع السابق، ص 198.

أما الاسهم الممتازة فهي تلك الاسهم التي تخول لصاحبها بعض المزايا الخاصة كالأولوية في الحصول على نصيب من ارباح الشركة أومن فائض التصفية وتسمى الاسهم الممتازة في هذه الحالة باسم اسهم الاولوية .او تلك التي تمنح أصحابها عددا من الأصوات في الجمعية العامة للشركة زيادة على تلك المقررة للسهم العادي وتعرف هذه الاسهم في هذه الحالة باسم اسهم ذات الاصوات المتعددة[1]. (المادة 715مكرر44)

والاسهم الممتازة بأنواعها قد تصدر لتحقيق اهداف معينة ونشير الى أن اسهم الامتياز تعد باطلة اذا كان من شأنها مصادرة حق المساهمين في الرقابة على الشركة لأن الرقابة من الحقوق الاساسية المقررة لهم

رابعا : اسهم راس المال واسهم التمتع

أسهم راس المال هي الاسهم التي تمثل جزء من رأسمال الشركة ولم تستهلك فيمتها بعد أما اسهم التمتع فهي التي استهلكت قيمتها، او هي تلك الاسهم التي تعطى للمساهم الذي استرد قيمة اسهمه خلال حياة الشركة وقبل انقضاءها.

الفرع الرابع: شروط تداول الاسهم

ان حرية تداول السهم ليست مطلقة بل ترد عليها قد تكون قانونية او اتفاقية:

1. القيود القانونية: لا يجوز تداول السهم الا بعد قيد الشركة في السجل التجاري [2]، وفي حالة زيادة رأسمال الشركة تكون الاسهم قابلة للتداول ابتداء من تاريخ التسديد الكامل ويحظر التداول في الوعود بالأسهم باستثناء الاسهم التي تنشئ بسبب زيادة رأسمال الشركة والتي كانت اسهمها القديمة قد سجلت في تسعيرة بورصة القيم، وفي هذه الحالة لا يصح التداول الا تحت شرط واقف لتحقيق الزيادة في رأسمال الشركة، ويكون هذا الشرط مفترضا في حالة غياب أي بيان صريح.[3]

[1] **محمد فريد العريني**، المرجع السابق، ص ص 72-73.

[2] المادة 715 مكرر 51 الفقرة 1 من ق.ت.ج .

[3] المادة 715 مكرر 51 فقرة 2-3 من ق.ت.ج.

كما لا يجوز تداول اسهم أعضاء مجلس الادارة وتبقى هذه الاسهم اسمية ، ويلصق بها طابع يشير الى عدم جواز التفرغ منها[1]، وتودع في صندوق الشركة، وتخصص لضمان مسؤولية مودعيها عن الاخطاء الادارية سواء كانت المسؤولية شخصية فردية أو مشتركة تعرف هذه الاسهم باسم اسهم الضمان.

والحكمة من ذلك تعود الى حماية المساهمين من تصرفات اعضاء مجلس الادار ة الضارة بمركز الشركة وبسمعتها ،وايضا حماية الغير من دائني الشركة في حالة رجوعهم بالتعويض عن طريق دعوى المسؤولية الشخصية.

وتظل قابلية السهم للتداول قائمة حتى تنحل الشركة وتزول شخصيتها المعنوية بانتهاء عملية التصفية وقفلها، وهذا ما جاء في المادة 715 مكرر 53.[2]

2. **القيود الاتفاقية**: الى جانب القيود القانونية على تداول الاسهم، هناك قيود اتفاقية تستمد من نظام الشركة وغالبا ما يكون هدفها رعاية مصالح الشركة حتى لا يجبر المساهم على البقاء في الشركة طيلة حياته،[3] وقد تنتقل الاسهم إلى اشخاص لا ترغب فيهم الشركة وهذا الكونهم يشكلون خطرا عليها أو على نشاطها.

والاصل أن الشركة حرة في وضع ما تشاء من القيود شرط أي تقيد حرية تداول الاسهم[4] ، ولقد تعرضت المادة 715مكرر 55 الى التنازل عن الاسهم للغير ولكن شرط موافقة الشركة على ذلك استنادا الى شرط يقضي به قانونها الاساسي ، وان الحكمة من ذلك تمكين الشركة من اضفاء نوع من الرقابة على المساهمين أو الاشخاص الذين يريدون الانتماء اليها و شرط موافقة الشركة على التنازل عن الاسهم للغير قد يتضمنه القانون الاساسي للشركة مهما كانت طريقة التنازل باستثناء حالة الارث أو احالة الاسهم للزوج أو الاصل أو الفرع ، كما لا يجوز وضع مثل

[1] **محمد فريد العريني**، المرجع السابق، ص83 .

[2] **مصطفى كمال طه**، المرجع السابق، ص 246.

[3] **مصطفى كمال طه**، المرجع السابق، ص 246.

[4] نفس المرجع، ص248.

هذا الشرط الا اذا اكتست الاسهم الشكل الاسمي طبقا للقانون أو القانون الاساسي (المادة 715 2/55 من ق.ت.ج).

المطلب الثاني : الاسناد المالي

أن أهم ميزة في شركة المساهمة انها دائما في حاجة الى اموال ضخمة للممارسة نشاطها أو لتوسيعه ، وعادة ما تلجأ لأساليب مختلفة لجلب هذه الاموال.

الفرع الأول: تعريف السند

يعرف السند على أنه صك يثبت دين على الشركة المساهمة امام المقرض وهو قابل للتداول بالطرق التجارية ، وذلك عن طريق القيد في دفاتر الشركة اذا كان اسميا و التسليم اذا كان لحامله ،ويعطي السند لصاحبه فوائد ثابتة ، ويعتبر المكتتب في السند دائنا للشركة بمقدار ما اكتتب فيه اسناد وفوائدها ، ويكون له ضمان عام على أموال الشركة، كما ان لصاحب السند، استرداده في ميعاد محدد ومن ثم فصاحب السند يتقدم على صاحب السهم.

وعرف أيضا السند على انه صك ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة ، تصدرها الشركات المساهمة وتعطى للمكتتبين مقابل المبالغ التي اسلفوها للشركة.[1]

الفرع الثاني: تمييز السند عن السهم

يمكن تمييز السند عن السهم من النواحي التالية:

1- يمثل السهم حصة في رأسمال الشركة بينما يمثل السند قرضا للشركة أي أحد الالتزامات الخارجية المستحقة على الشركة.

2- حامل السهم يعد شريكا في الشركة بينما يمثل حامل السند يعد دائما للشركة ويترتب على ذلك ان حامل السهم له جميع الحقوق في الشركة مثل حق الحضور في الجمعيات وحق التصويت وحق الرقابة على أعمال مجلس الادارة أو مجلس المديرين في حين أن حامل السند يعتبر غريبا ،ومن ثم فليس له حق التدخل في الادارة.

[1] **نادية فضيل**، شركات الأموال في ق.ت.ج .....، المرجع السابق، ص 218.

3-يمثل السند قرض يستحق الدفع بحلول الأجل المحدد ، ولكن السهم يمثل ملكية ، ومن ثم لا يجوز رد قيمة السهم الا اذا تم انقضاء الشركة وتصفيتها باستثناء حالات استهلاك الاسهم وحتى في هذه الحالة يمنح المساهم الذي استهلكت اسهمه، اسهم تمتع للبقاء على علاقته بالشركة.

4-يحصل حامل السهم على نصيب من الربح الذي حصلت عليه شركة المساهمة ، بينما حامل السند يحصل على فائدة ثابتة سواء حققت ربحا أو اصيبت بخسارة.

5-يمثل المركز المالي للشركة الضمان المقدم لحملة الاسناد، بحيث لا يحصل حملة الاسهم على اية مبالغ عند انقضاء الشركة الا بعد استلام حملة الاسناد جميع المبالغ المستحقة لهم، بل أكثر من ذلك فقد تصدر الاسناد بضمان بعض الأصول ويطلق عليها اسناد برهن أي انها ستكون فقد مضمونة مقابل أصل أو مجموعة أصول محددة.

الفرع الثالث: اجراءات اصدار السند

ان اسناد المساهمين تمثل دينا في ذمة الشركة ، تتكون قيمته المالية من جزء ثابت يتضمنه العقد وجزء متغير يحسب استنادا الى عناصر تتعلق بنشاط الشركة أو بنتائجها وتقوم على القيمة الاسمية للسند،[1] وهذه الاسناد التي اطلق عليها المشرع الجزائري اسناد المساهمة لا نها تساعد على تمويل الشركة عن طريق طرحها للاكتتاب العام لذا تتبع بصدد اصدارها اجراءات معينة وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر86 من ق.ت.ج بقولها:" اذا لجأت الشركة علنية الادخار ، فيتعين عليها قبل افتتاح الاكتتاب القيام بإجراءات اشهار شروط الاصدار وتحدد اجراءات الاشهار عن طريق تنظيم."[2]

وهذا التنظيم الذي تحيل عليه المواد المذكورة اعلاه يتضمنه المرسوم التنفيذي الصادر سنة 1995م والمتعلق بشركات المساهمة والتجمعات والذي نصت المادة 20 منه على مايلي :" تتم

[1] المادة715 مكرر 74 من ق.ت.ج.

[2] **نادية فضيل**، شركات الأموال في ق.ت.ج .....، المرجع السابق، ص 223.

اجراءات الاشهار كما تنص عليها المادة 715مكرر86 من ق.ت.ج بواسطة اعلان ينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل الشروع في عمليات الاكتتاب وقبل أي اجراء يتعلق بالإشهار.

ويشتمل هذا الاعلان على البيانات التالية :

1- تسمية الشركة متبوعة برمزها ان اقتضى الامر

2- شكل الشركة.

3- مبلغ رأسمال الشركة.

4- عنوان مقر الشركة.

5- رقم تسجيل الشركة في السجل التجاري والمعهد الوطني المكلف بالإحصائيات

6- موضوع الشركة باختصار

7- تاريخ انتهاء أجل الشركة العادي.

8- مبلغ سندات الاستحقاق القابلة للتحويل في شكل أسهم تصدرها الشركة عند الاقتضاء.

9- المبلغ الذي لم يستهلك من سندات الاستحقاق الاخرى التي وقع اصدارها مقدما ، وكذلك الضمانات التي منحت اليها.

10- مبلغ القروض الخاصة بسندات الاستحقاق التي تضمنتها الشركة اثناء عملية اصدار الجزء المضمون من هذه القروض عند الاقتضاء[1].

11- مبلغ الاصدار.

12- القيمة الاسمية لسندات الاستحقاق التي ينبغي اصدارها.

13- نسبة حساب الفوائد ونمطه والمنتوجات الأخرى وكيفيات الدفع.

14- فترة التسديد وشروطه وشروط اعادة شراء سندات الاستحقاق ان اقتضى الامر.

15- ضمانات سندات الاستحقاق عند الاقتضاء.

[1] **نادية فضيل**، شركات الأموال في ق.ت.ج .....، المرجع السابق، ص 224.

16- اذا تعلق الامر بسندات الاستحقاق القابلة للتحويل الى اسهم فان الاعلان يتضمن حينئذ أجل أو أجل الاختيار الذي يمارسه الحاملون لتحويل سنداتهم ، كما يتضمن أسس عملية هذا التحويل ويحمل الاعلان توقيع الشركة". [1]

يرفق الاعلان المذكور في المادة السابقة بمايلي:

1- نسخة من الحصيلة الاخيرة التي توافق عليها الجمعية العامة للمساهمين ويصدقها ممثل الشركة القانوني.

2- اذا ضبطت هذه الحصيلة في تاريخ يسبق تاريخ بداية عملية الاصدار بمدة تتجاوز 10 أشهر ، يعد جدول خاص بأصول الشركة وخصومها مدته 10 أشهر على الاكثر تحت مسؤول مجلس الادارة ومجلس المديرين أو المسيرين حسب الحالة

3- المعلومات المتعلقة بسير أعمال الشركة منذ بداية السنة المالية الجارية والسنة المالية السابقة، وعند الاقتضاء اذا لم تنعقد الجمعية العامة العادية المدعوة الى فصل الحسابات.

واذا طبقت احكام المادة715 مكرر82 الفقرتان 2و3 من ق.ت.ج ولم يتم اعداد اية حصيلة يصرح بذلك في الاعلان، يمكن استبداله بالملحقتين المنصوص عليهما في المقطعين 1و2 المذكوران اعلاه حسب الحالة مرجع الاشهار في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية المتعلقة بالحصيلة الاخيرة، أو الحالة المؤقتة للحصيلة التي وقع اعدادها قبل 10 اشهر على الاكثر من تاريخ اصدار ما تكون تلك الحصيلة أو هذه الحالة قد نشرت من قبل.[2]

[1] **نادية فضيل**، شركات الأموال في ق.ت.ج .....، المرجع السابق، ص .225.

[2] المادة 21 من ق.ت.ج.

ملخص الفصل التمهيدي

شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأسمالها الى اسهم متساوية القيمة تتداولها على الوجه المبين في القانون، وتقوم شركة المساهمة بدور فعالاز دهار التجارة الداخلية والخارجية للدول، بحيث تهدف لتجميع الأموال قصد القيم بمشروعات صناعية وتجارية هي أداة للتطور الاقتصادي، وللشركة خصائص تميزها عن غيرها من شركات، حيث تقوم شركة المساهمة على الاعتبار المالي، و تكون فيها مسؤولية الشريك محدودة حسب ما قدمه والحد الادنى لعدد الشركاء.

وتختلف اجراءات تأسيس شركة المساهمة من شركة إلى اخرى فالتأسيس في شركة المساهمة ينقسم الى نوعين : التأسيس عن طريق الاكتتاب العام والتأسيس الفوري وللشركة انواع ، لكن المشروع الجزائري لم يذكر أنواع لشركة المساهمة ، وتنحصر الطبيعة القانونية لشركة المساهمة في نظر تين: الاولى تتمثل في النظرية العقدية أما الثانية فهي نظرية المؤسسة او المنظمة ، وينقسم رأسمال شركة المساهمة الى اسهم متساوية القيم والة سندات قابلة للتداول.

الفصل الأول

سبق وبينت عند تحدثي على الخصائص المميزة لشركة المساهمة أن لهذه الشركة ذات الطابع التنظيمي تنظيما متكاملا يتألف من هيئات ذات اختصاصات محددة تكفل إدارة امورها وتسييرها وفقا للشروط المتفق عليها في قانونها الأساسي والقواعد المنصوص عليها.

إنّ شركة المساهمة كشخص معنوي تحتاج في تكوينها إلى أشخاص طبيعيين لممارسة الشركة لنشاطها، والمتمثلة في تشكيلة إدارية تضم مجلس إدارة ومجلس مراقبة وجمعيات المساهمين، وذلك من أجل تحقيق الغرض المراد انجازه، كما في شركة المساهمة مندوب حسابات يعهد إليه القيام بفحص الدفاتر ومراقبة انتظام وصحة الجرد وايضا بقوم بمراقبة دقة المعلومات المقدمة بخصوص حسابات الشركة.

المبحث الأول: إدارة شركة المساهمة والنمط التقليدي في التسيير

تتميز شركة المساهمة بعدد هائل من المساهمين، والمشرع الجزائري كغيره من المشرعين لم يضع حداً أقصى لعدد الاشخاص الذين ينضمون إلى هذا النوع من الشركات، وإن كان قد وضع حداً أدنى لها نظراً لأهميتها وخطورتها على الناحية الاقتصادية.[1] لأنها لا تقتصر على جني الربح فحسب بل تتولى تسيير مشروعات ضخمة تضاهي احياناً مشروعات الدولة، وما تفتضيه القواعد العامة هو أن يشارك كل مساهم في تسيير إدارة الشركة، لكن العدد الكبير الموجود في الشركة يحول دونه ودون هذه المشاركة مما أدى بالمشرع الجزائري إلى تنظيم هذه الشركة.

تختلف إدارة شركة المساهمة عن إدارة شركة الاشخاص من حيث انها تباشر مهامها من خلال ثلاث هيئات وهي: مجلس الإدارة، الهيئة العامة، مدققي الحسابات[2].

المطلب الأول: مجلس الإدارة

هو الهيئة الرئيسية التي تتولى أمور الشركة من تسيير وتنفيذ القرارات الصادرة عن جمعية المساهمين حتى تحقق اغراض الشركة، بحيث يتمتع مجلس إدارة شركة المساهمة بالسلطة الفعلية في ممارسة شؤون إدارتها، وإذا كانت الجمعية العامة تتمتع بالسلطة العليا والسيادة القانونية إلا أن العدد الهائل الذي تحتويه من المساهمين يحول دونها ودون مباشرة رقابتها على شؤون الشركة بصفة جدية وفعالة[3].

ولقد قام المشرع بتنظيم كل ما يتعلق بهذه الهيئة الفعالة من حيث تكوين المجلس ومدة العضوية فيه وسلطاته....إلخ.

---

[1] **نادية فضيل**، شركات الاموال في ق.ت.ج.....، المرجع السابق، ص 230 .

[2] **خالد ابراهيم التلاحمة**، الوجيز في القانون التجاري، مبادئ القانون التجاري الشركات التجارية والعمليات المصرفية، بدون طبعة، دار جهيئة للنشر والتوزيع ، عمان ، بدون سنة ، ص 240 .

[3] **محمد فريد العريني**، المرجع السابق، ص 121 .

الفرع الأول: تكوين مجلس الإدارة

تنص المادة 610 من ق.ت.ج على مايلي:« يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة اعضاء على الأقل واثني عشر عضو على الأكثر.

وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربع وعشرين عضوا.

وعدا حالة الدمج الجديد، فإنه لا يجوز أي تعيين لقائمين جدد بالإدارة ولا استخلاف من توفى من القائمين بالإدارة أو استقالة او عزل ما دام القائمين بالإدارة لم يخفض إلى اثني عشر عضواً ».[1]

يتضح من هذا النص أن مجلس إدارة شركة المساهمة يشكل من ثلاثة أعضاء كحد أدنى ومن إثنى عشر عضوا كحد أقصى، وهذا الشرط للحد الأدنى والحد الأقصى هو شرط ابتداء واستمرار أي أنه يخطر تشكيل مجلس إدارة الشركة المساهمة بأقل من الحد الأدنى الذي قرره المشرع أو بعدد يتجاوز الحد الاقصى القانوني إلا في حالة اندماج الشركة في شركة أخرى عند ذلك يمكن أن يتجاوز عدد أعضاء مجلس الإدارة الحد الاقصى شريطة الا يتجاوز 24عضواً، ويجب أن يكون هؤلاء الاعضاء قد مارسوا أعمال الإدارة منذ أكثر من 06 أشهر (المادة 2/610 ق.ت.ج)، فإذا شكل المجلس على نحو صحيح ثم خلا المنصب لسبب من الاسباب كالوفاة أو الاستقالة أو العزل، فلا يمكن تعيين أي عضو أو استخلافه إذا لم يخفض عدد الاعضاء إلى اثنى عشر عضواً (3/610 ق..ت.ج)، وتأتي المادة 617 من نفس القانون لتبين كيفية تعيين أعضاء المجلس عند شغور أي منصب لسبب من الاسباب السالفة الذكر، بحيث يحق للمجلس بين جلستين عامتين أن يقوم بالتعيين المؤقت، وإذا انخفض عدد اعضاء المجلس عن الحد الأدنى القانوني ، على أعضاء المجلس المتبقين فيه ان يقوموا بإستدعاء الجمعية العامة العادية فوراً حتى

[1] المادة 610 عدلت بالامر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/06/26 المتضمن قانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

تتمكن من تعيين الاعضاء المكملين لهيئة مجلس الإدارة حسب ما يقتضيه القانون[1] في حكم المادة 617 التي جاء في نصها: يجوز لمجلس الإدارة بين جلستين عامتين أن يسعى إلى تعيينات مؤقتة في حالة شغور منصب قائم بالإدارة أو اكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة»

وإذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الادنى القانوني وجب على القائمين بالإدارة السابقين أن يستدعوا فورا الجمعية العامة العادية للانعقاد قصد اتمام عدد اعضاء المجلس، اما في حالة إذا انخفض عدد اعضاء المجلس عند الحد الادنى الذي يقتضيه القانون الاساسي لشركة المساهمة ودون أن ينخفض عن الحد الادنى القانوني، يجب على مجلس إدارة شركة المساهمة القيام بالتعينات المؤقتة حتى يكتمل النصاب العددي وهذا خلال ثلاثة اشهر ابتداء من اليوم وقع فيه الشغور، وغن جميع التعيينات الصادرة عن مجلس الإدارة تعرض على الجمعية العامة المقبلة، حتى تصادق عليها، وفي حالة عدم المصادقة فإن المداولات والتصرفات الصادرة عن مجلس الإدارة تعد صحيحة، هذا ما جاء في نص المادة 618 من ق.ت.ج.

وفي حالة ما إذا أهمل مجلس الإدارة القيام بالتعيينات المذكورة او أغفل عن استدعاء الجمعية العامة، جاز لكل شخص يهمه الأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة للقيام بالتعيينات اللازمة والمصادقة عليها (المادة 3/618 ق.ت.ج)[2].

الفرع الثاني: شروط العضوية في مجلس الإدارة

بالإضافة إلى اشتراط الغالبية العظمى من القوانين، كون عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة عضوا مساهما فيها، بل ومالكاً لعدد أو نسبة معينة من أسهمها، فإن القوانين عموما تستلزم توافر جملة من شروط في عضو مجلس إدارة شركة المساهمة تأمينا لإناطة إدارة الشركة بالعناصر النزيهة والكفؤة دون تولي الاشخاص غير المؤهلين أو الذين لا يمكن الاطمئنان إليهم في إدارتهم، حفاظا على الأموال المستثمرة فيها وعلى مصالح ذوي العلاقة بها من اعضاء مساهمين ومقرضين

[1] **نادية فضيل**، شركات الاموال في ق.ت.ج ، المرجع السابق، ص 233.

[2] نفس المرجع، ص 234 .

ومتعاملين معها، ومن خلال ذلك المصلحة العامة، نظرا للدور الكبير الذي يلعبه هذا النوع من الشركات بالذات في تسيير عجلة النشاط التجاري، بل والاقتصادي بوجه عام في كل دولة[1].

ويمكن إجمال الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس إدارة الشركة فيمايلي:

1. أن يكون عضوا مساهما في الشركة.
2. ان يكون مالكا في شركة المساهمة لعدد من أسهمها، حسبما يحدده نظامها.
3. أن يكون قد أكمل الحادية والشعرين من عمره وألا يكون فاقدا للأهلية.
4. ألا يكون موظفا في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة.
5. ألا يكون وزيراً .
6. ألا يكون محكوما عليه بأي عقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو بأي من العقوبات المنصوص عليها في قانون الشركات.
7. ألا يكون محكوما عليه بالإفلاس ولم يرد له اعتباره.

الفرع الثالث: انتخاب أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة ومدة انتهاء العضوية

بين قانون الشركات الأردني تكوين مجلس إدارة شركة المساهمة الموكل له مهمة إدارة الشركة، بحيث يتكون من مجموعة من الاعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة أشخاص و يزيد على ثلاثة عشر شخصا، وعلى أن يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب من قبل الهيئة العامة للشركة وفقا لقواعد النصاب والاغلبية، كما تنتهي العضوية إما بانقضاء المدة المحددة ، كما بينا بأربع سنوات، او بانتخاب مجلس إدارة جديد يحل محل المجلس السابق، أو بأحد الاسباب القانونية...إلخ[2]

أولا: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

إن من صلاحيات اجتماع الهيئة العامة العادي هو انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعند اجتماعها العادي أجازت المادة 176 من قانون الشركات الأردني ممارسة الصلاحيات الداخلة

[1] **أكرم يا ملكي**، المرجع السابق، ص 268 .

[2] نفس المرجع، ص 282 .

ضمن صلاحياتها في الاجتماع العادي، ومنها ولاشك انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، خصوصا وأن صلاحية إقالة هذا المجلس او رئيسه أو احد اعضاءه مناطة بها في اجتماعها غير العادي، فيكون من الطبيعي عندئذ أن تقوم فيه بانتخاب من يحل محل من أقالته، ويكفي في ذلك توافر نصاب التصويت المقرر لاجتماعها العادي أي بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيه، وليس لنصاب التصويت الخاص بالامور المناطة بها في اجتماعها غير العاديو هو 75% من الاسهم الممثلة فيه، لكن في الحالتين ينبغي أن يتم الانتخاب بالاقتراع السري[1].

ويجب على مجلس الإدارة استدعاء الهيئة العامة الاجتماع خلال الثلاثة أشهر الاخيرة من مدته والمحددة بأربع سنوات ابتداء من تاريخ انتخابه، لتنتخب مجلس إدارة يحل محله عند انتهاء تلك المدة، و إن كان عليه الاستمرار في عمله إلى ان يتم انتخابه مجلس الإدارة الجديد، إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الاسباب على الا تزيد مدة هذا التأخير في أي حال من الحالات على ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم[2].

وفي حالة احتمال انتخاب شخص عضوا في مجلس الإدارة في غيابه، فيلزم بأن يعلن عن قبوله بعضويته أو رفضها خلال 10 ايام من تاريخ تبليغه وإلا اعتبر سكوته قبولاً منه بها[3].

أما في القانون التجاري الجزائري، فالأصل تتم عضوية مجلس الإدارة عن طريق الانتخاب من طرف الجمعية العامة العادية والذي يشترط أن يكون من احد المساهمين في الشركة.

باستثناء أول مجلس يدير شركة المساهمة فهو ينتخب عن طريق المؤسسين الذين يختارون اعضاءه ويذكرون أسماءهم في نظام الشركة، ثم تعرض الاسماء على الجمعية التأسيسية للتصديق عليها، ويطلق على هذا المجلس أسم مجلس الإدارة النظامي.

---

[1] الفقرة (P) من المادة 132 من قانون الشركات الاردني.

[2] **اكرم يا ملكي** ، المرجع السابق، ص 279 .

[3] نفس المرجع، ص 279.

ولا تعتبر العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة من الأمور الدائمة بل هي مؤقتة، فلا يجوز أن تتجاوز ستة سنوات ويذكر ذلك في العقد التأسيسي لها[1]. وإذا انتهت مدة عضوية المجلس يمكن إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لفترة ثانية إلا إذا نص القانونالاساسي للشركة، ويعد كل تعين مناف للأحكام المذكورة باطلاً في نظر القانون كما يحق للجمعية العامة العادية ممارسة حقها في العزل في أي وقت شريطة ان يكون هناك مسوغ شرعي، وهذا ما جاء في نص المادة 613 من ق.ت.ج بقولها: «يجوز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة كما يجوز للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت».

ثانيا: انتهاء العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة

تنتهي عضوية الشخص في مجلس إدارة شركة المساهمة عند تحقق إحدى الحالات التالية:

1. **انتهاء دورة المجلس:** عند انتهاء المدة المقررة لمجلس الإدارة، وهذه المدة في القانون الأردني هي أربع سنوات من تاريخ انتخاب العضو في المجلس، وقبل انتهاء المدة بين القانون الوقت الذي يجري فيه انتخاب مجلس الإدارة جديد، حيث وجب على المجلس استدعاء الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الاشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لتقوم بانتخاب مجلس إدارة يحل محله عند انتهاء تلك المدة على أن يستمر في عمله إلى ان ينتخب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الاسباب[2].

2. **فقدان احد شروط العضوية في المجلس:** تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة عند فقده لأحد الشروط اللازم توافرها في العضوية، كالوفاة او فقدان الاهلية او ارتكابه جناية او جنحة مخلة بالحياء وحكم عليه بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات، او إذا نقص عدد الاسهم التي وضعها في الشركة لكي يتم انتخابه أو تم الحجز على تلك الاسهم او أصبحت محلا للرهن.

---

[1] المادة 611 من قانون التجاري الجزائري.

[2] **فوزي محمد سامي**، المرجع السابق، ص 445 .

3. **التغيب عن حضور عدد من الاجتماعات:** يفقد عضو مجلس إدارة شركة المساهمة عضويته في المجلس إذا تغيب عن حضور أربع جلسات متتالية بدون عذر مشروع يقبله المجلس أو إذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية، و إن كان التغيب بعذر مقبول[1]، وفي هذه الحالة يصدر المجلس قراره بإنهاء عضوية ذلك العضو، ويبلغ القرار إلى مراقب الشركات، لكن الشخص المعنو ي لا يفقد عضويته بسبب تغيب ممثله وعلى الشخص المعنوي بعد تبليغه بقرار المجلس ان يعين شخصا آخر بدلاً عن ممثله السابق.

4. **استقالة العضو من مجلس الإدارة:** تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة، إذا قدم استقالته الخطية إلى المجلس، وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ تقديمها إلى مجلس الإدارة، ولا يجوز الرجوع عنها، وهذا يعني لا حاجة لقبول الاستقالة من المجلس.

يذهب الفقه إلى القول إذا كان لعضو المجلس الحق في انهاء عضويته بتقديم الاستقالة فيشترط عدم وقوع تجاوز منه في استعمال هذا الحق، كإن يرد فجأة وفي وقت غير مناسب ودون سبب مشروع مما يلحق ضرراً بالشركة، أو دون اتخاذ التدابير اللازمة لصون مصالح الشركة صيانة تامة إلى ان تتمكن من القيام بما يلزم في هذا السبيل، وذهب الفقه ايضا إلى الاعتراف بصحة تعهد عضو المجلس بعدم الاستقالة قبل انتهاء مدة ولايته[2].

5. **إقالة العضو من عضوية المجلس:** تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة بإقالته حيث يحق للهيئة العامة للشركة المساهمة في اجتماع غير عادي تعقده لإقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من اعضائه باستثناء الاعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام، وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لايقل عن 30 % من أسهم الشركة، ويقدم طلب الاقالة إلى مجلس الإدارة وتبلغ نسخة منه إلى المراقب وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة ايام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتنظر الهيئة العامة فيه واصدار القرار

[1] معناه إذا عقد المجلس جلسة كل شهرين وغاب العضو .

[2] **ادوار عيد**، الشركات التجارية، شركات المساهمة، بدون طبعة، مطبعة باخوس للنشر والتوزيع، بيروت، سنة 1971، ص 150 .

الذي تراه مناسبا بشأنه، وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة.

6. **نقص في النصاب القانوني للمجلس**: قد يفقد المجلس نصابه القانوني لنقص عدد أعضاءه بسبب استقالة رئيس واعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة او استقالة بعضهم لقد عالج القانون هذه الحالة في المادة 1/167 من قانون الشركات الأردني فأوجبت على الوزير تشكيل لجنة مؤقتةمن ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً ويعين لها رئيسا ونائبا له من بين أعضاءها لتتولى إدارة الشركة ودعوة الهيئة العامة لها للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ تشكيلها لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة وأعضاءها مكافأة على حساب الشركة وفقا لما يقرره الوزير.

هذا في حالة استقالة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة جماعياً أو استقالة عدد منهم، بحيث يختل النصاب القانوني للمجلس، أما إذا شغر مركز عضو مجلس إدارة لأي سبب من الاسباب غير الاستقالة[1].

7. **حل مجلس الإدارة لسوء اوضاع الشركة المالية والإدارية**: يصار إلى حل مجلس إدارة الشركة عندما تبين أنها تعاني اوضاع مالية وإدارية سيئة، أو إذا وجد أن الشركة تتعرض إلى خسائر جسيمة، في هذه الحالة على مجلس الإدارة أو مدققي حساباتها أو كليهما إبلاغ واقع الشركة غلى مراقب الشركات، وفي حالة تقاعسهما عن ابلاغ المراقب عندئذ تتحقق مسؤوليتهما التقصيرية.

إما في انتهاء العضوية في القانون التجاري الجزائري، إذا انتهت مدة عضوية اعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة يحق للجمعية العامة العادية انتخابهم لفترة ثانية إلا إذا نص القانون الاساسي للشركة على خلاف ذلك، وتقوم الجمعية العامة بإعادة انتخاب أعضاء المجلس إذا رأت انهم يحسون تدبير وتسيير شؤون إدارة الشركة بكفائتهم وخبراتهم بحيث مكنوا الشركة من استثمار

[1] **فوزي محمد سامي**، المرجع السابق، ص 448 .

مشروعها بشكل انجع يدر عليها ربحا كثيرا، ويحق للجمعية العامة أيضا أن تمارس سلطة عزل أي عضو وفي أي وقت شريطة أن يكون هناك مبرر شرعي هذا ما قضت به المادة 613[1].

وما تبناه المشرع يتفق مع طبيعة العلاقة التي تربط مجلس الإدارة بالشركة المساهمة، فمجلس الإدارة في مركز الوكيل عن الجمعية العامة للمساهمين ومن حق الموكل عزل وكيله في أي وقت ولو كان العضو معين في نظام الشركة[2].

الفرع الرابع: ضمان مجلس الإدارة

أوجب المشرع على مجلس إدارة شركة المساهمة ان يمتلك عدداً من الاسهم يمثل 20 % كحدأ أدنى من رأسمال الشركة.

ويعود للقانون الأساسي للشركة تحديد الحد الأدنى للأسهم والذي يمتلكه كل عضو في الإدارة، وهذا التخصص الذي أولاه المشرع بأعضاء الإدارة مفاده ضمان جدية التسيير والسهر على مصالح الشركة والمحافظة على اموالها التي هي في الاصل ملكاً لجميع المسهمين فيها اعضاء الإدارة الذين يستفيدون من نجاح مشروعها ويتضررون من حالة فشله[3] بدليل ان المشرع نص في القانون التجاري على ان هذه النسبة التي يجب على اعضاء مجلس الإدارة أن يمتلكوها تخصص لضمان جميع أعمال التسيير بما فيها الأعمال الخاصة بأحد القائمين بالإدارة، وهذه النسبة غير قابلة للتصرف فيها[4].

وفي حالة تعيين عضو من مجلس الإدارة ولم يكن مالكا لعدد الاسهم المطلوبة منه أو زالت ملكيته لها في يوم تعيينه اعتبر مستقلا بصفة تلقائية ما لم يصحح وضعيته في خلال 03 أشهر[5].

---

[1] نصت المادة 613 بمايلي: «يجوز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة كما يجوز للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت».

[2] **أحمد محرز**، المرجع السابق، ص 112.

[3] نفس المرجع ، ص 285.

[4] هذا ما اقتضته المادة 2/619 من ق.ت.ج.

[5] وايضا المادة 3/619 من ق.ت.ج.

وفي حالة استقالة أي عضو في مجلس الإدارة أو حلول عضو محله أو في حالة وفاته فإنه يجوز و كيله التصرف في أسهم الضمان التي يملكها، بحيث يستطيع تداولها من تاريخ تصديق الجمعية العامة العادية على حسابات السنة المالية الاخيرة والمتعلقة بإدارته (المادة 620 ق.ت.ج)، وحتى لا تختلط السلطة التنفيذية بسلطة الرقابة فلا يمكن اطلاقا أن يتكون أعضاء مجلس الإدارة من أي عضو في مجلس المراقبة، حيث قضت المادة 661 من ق.ت.ج بمايلي: « لا يمكن أي عضو من مجلس المراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين»، وهذا الحكم يصدق على تشبيه الشركة المساهمة بالدولة البرلمانية التي تنفصل فيها السلطة و تستقل بصلاحياتها.

المطلب الثاني: اختصاصات مجلس الإدارة

تنص المادة 622 ق.ت.ج على مايلي: «يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة ومع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين».

استنادا إلى هذا النص يعود مجلس إدارة شركة المساهمة حق التصرف سواء كانت الاعمال التي يقوم بها مادية أو قانونية لاستغلال واستثمار مشروع الشركة وجني الربح من وراءه فعليه اتخاذ القرارات في جميع الاحوال وفي كل الظروف قصد تحقيق غرض الشركة والواقع العملي يفرض على مجلس الإدارة توزيع العمل بين أعضاءه حتى يتمكن كل عضو من اداء دور اجابي في تسيير الشركة وعادة يتم التنسيق بين اعضائه حتى لا تتشابك وتتعقد الامور في التسيير إذ لو كان هناك خلط في القيام بالأعمال لأدى ذلك فشل المشروع[1]، إذا فعمل المجلس يوزع بين اعضاءه، فيجعل هناك مسؤول تقني ومسؤول عن التجهيز ومكلف بنشاطات معينة...إلخ.

كما أنّ من أهم الاختصاصات الموكلة إلى المجلس أنه يحق له نقل مقر الشركة إلى مكان مغاير شريطة ان يكون في نفس المدينة(المادة 1/625 ق.ت.ج)

[1] **محي الدين الجرف**، مذكرات في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعة، بدون طبعة سنة 1979-1980، الجزائر، ص 250 .

الفرع الأول: رئيس مجلس الإدارة ومساعدوه

جاء في المواد من 635 إلى 641 ق.ت.ج على التوالي مايلي:

- ينتخب مجلس الإدارة بين أعضاءه رئيسا له على ان يكون شخصا طبيعيا، وذلك تحت طائلة بطلان التعيين، كما يحدد مجلس الإدارة اجره.
- يعين الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة وهو قابل لإعادة انتخابه ويجوز لمجلس الإدارة أن يعزله في أي وقت. وبعد كل حكم مخالف لذلك كأن لم يكن.
- في حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس أو وفاته أو استقالته او عزله يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس.
- وفي حالة المانع المؤقت، يمنح هذا الانتداب لمدة محددة قابلة للتجديد، وفي حالة الوفاة أو الاستقالة أو الاقالة تستمر هذه المدة إلى غاية انتخاب رئيس جديد.
- يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته الإدارة العامة ويمثل الشركة في علاقاتها مع الغير[1].

ويتمتع الرئيس بالسطات الواسعة للتعرف باسم الشركة في كل الظروف مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين وكذا السلطات المخصصة بكيفية خاصة لمجلس الإدارة وفي حدود موضوع الشركة.

معناه أن رئيس المجلس لا يقوم بالإدارة والسهر على شؤونها مجاناً، بل يتقاضى مقابل ذلك اجلاً يحدد من قبل أعضاء المجلس، وتعيين الرئيس يكون لمدة محددة لا تتعدى مدة عضويته في الإدارة ويمكن إعادته إلى هذا المنصب وذلك عن طريق الانتخاب، كما يحق لمجلس الإدارة عزله في أي وقت أي حتى ولو كانت مدة عضويته لم تنته بعد.

وفي حالة وقوع للرئيس مانع يحول دونه ودون تأدية وظيفيته يجوز لمجلس الإدارة تعيين شخص للقيام بوظائف الرئيس إلى غاية زوال المانع أي يمنح له انتداب لمدة محددة قابلة للتجديد، أما في حالة الوفاة أو الاستقالة فينتخب رئيسا جديداً .

[1] **نسرين شريقي**، المرجع السابق، ص 69 .

إذا فرئيس المجلس هو عضو في الشركة ونائب قانوني عنها[1] لأنها تتولى إدارتها وقيادتها وإن كان يخضع لرقابة مجلس الإدارة الذي عينه ومحاسبة جمعية المساهمة، أما في العلاقات مع الغير فيعتبر الرئيس الممثل القانوني لها، وعليه فتلتزم الشركة حتى بإعمال رئيس مجلس الإدارة الخارجة عن حدود موضوع الشركة، إلا إذا ثبت أن الغير كان على معرفة بالتعدي عن حدود موضوع الشركة أو لا يمكن العلم نظرا للظروف، ويحظر القانون الاستناد إلى حجة النشر واعتباره كدليل على علم الغير[2].

كما يحق لمجلس الإدارة بناء على طلب من الرئيس تكليف شخص او اثنين من الاشخاص الطبيعية لمساعدة الرئيس كالمدرين العامين[3]. بحيث لا يتمكن رئيس المجلس من القيام بأعمال الإهارالفعلية نظراً لكثرة انشغالاته في الشركة الأمر الذي لا يمكنه من التفرغ لها بصفة كلية، الذي يقترح على مجلس الإدارة أشخاص يساعدونه لأداء هذه المهام وليضمن حسن تسيير المجلس (المادة 639 ق.ت.ج)، أما المادة 441 من ذات القانون فتعرضت إلى مدة السلطات المخولة للمديرين العامين ومداها وجعلتها تتم بالموافقة مع مجلس الإدارة ورئيسه وإذا كان احد المديرين قائما بالإدارة فمدة وظيفية لا تكون اكثر من مدة وكالته، فهذان الميران لا يعتبران وكيلان عن الرئيس بل كل منهما يمثل الشركة في مواجهة الغير، وإن كانا يقومان بمهامهما تحت إشراف الرئيس وعلى مسؤوليته الشخصية[4]، لذا خوله القانون حق اقتراح عولهما على المجلس في أي وقت، هذا ما جاء في نص المادة 640 ق.ت.ج.

---

[1] **أحمد محرز**، المرجع السابق، ص 292 .

[2] المادة 638 من ق.ت.ج.

[3] **نسرين شريقي** ، المرجع السابق، ص 69 .

[4] **محمد فريد العريني**، المرجع السابق، ص 125.

إذا يعود حق عزل المديرين العاملين لرئيس المجلس، وفي حالة ما إذا طرأ امر على هذا الاخير وحال دونه ودون الرئاسة استمر المدريان في ممارسة وظائفهما إلى غاية تعيين رئيس جديد، كما يتخذ المجلس قراراً بإيقافهما عن المهام[1].

الفرع الثاني: اجتماعات مجلس الإدارة والقيود الواردة على سلطات المجلس

وضع المشرع الإدرني حداً أدنى بعد اجتماعات مجلس الإدارة بحيث لا تقل عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة وأن لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد إجتماع للمجلس على ان يبلغ مراقب الشركات نسخة من الدعوة للاجتماع، ذلك الأمر لا يعني بأنه لا يجوز للمجلس أن يعقد اجتماعاته في الوقت الذي يرغب بذلك[2]. الامر الذي يمنح مجلس الإدارة سلطات واسعة لتسيير أمور الشركة ولا يحد من هذه السطات إلا ما يرد عليها من قيود قانونية أو اتفاقية مقررة بمقتضى النظام الأساسي للشركة الذي عادة ما يحدد سلطات المجلس

أولاُ: اجتماعات مجلس الإدارة

تنص المادة 626 ق.ت.ج على مايلي « لا تصح مداولة مجلس الإدارة إلا إذا حضر نصف عدد اعضائه على الأقل، ويعتبر كل شرط مخالف كإن لم يكن.

وتؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون الاساسي على اغلبية اكثر.

ويرجح صوت رئيس الجلسة عند تعادل الأصوات ما لم ينص على خلاف ذلك في القانون الاساسي»، فالمشرع لم يحدد مواعيد اجتماع مجلس إدارة الشركة المساهمة وترك الامر للنظام الأساسي للشركة ، وإذا لم يتعرض هذا الأخير لهذا التنظيم فمعناه انه ألقى هذه المهمة على عاتق رئيس المجلس الذي يحدد مواعيد الاجتماع، كما اقتضت حاجيات الشركة، ويتم هذا الاجتماع أصلا في المقر الرئيسي للشركة، لكن هناك من الفقه من يرى ضرورة تدخل المشرع

[1] **محمد فريد العريني**، المرجع السابق، ص 130 .

[2] المادة 155/ د من قانون الشركات الأردني.

لتنظيم مواعيد اجتماع مجلس الإدارة حتى يضمن قيامه بالوظيفة المنوطة به عن طريق مشاركة أعضاءه وإطلاعهم على مجريات أمور الشركة[1]، لأن سكوت المشرع عن هذا التنظيم يؤدي إلى استشارة اعضاء المجلس بالإدارة الفعلية، فقد يدعو المجلس إلى اجتماعات تجري في فترات متباعدة الامر الذي يعرقل حسن التسيير وعدم تمكنهم من الاطلاع على ما يجري بداخل الشركة.

لكن لا نرى تدخل المشرع قصد تنظيم اجتماعات مجلس الإدارة، فإن هذا يشوه صورة تشبيه شركة المساهمة بالدولة البريطانية لأن هذا التدخل يعد قيد داخليا على حرية التصرف في شؤونها، فمجلس الإدارة له غاية ينشدها وهي نجاح المشروع ومن ثم فهو أدرى بالوقت المناسب في تحديد اجتماعات المجلس قصد دراسة ومناقشة طرق وخطط تحقيق مصلحته التي هي في آن واحد مصلحة الشركة، وإذا كان المشرع الجزائري لم يحدد هذا التنظيم إلا أنه اوجب في المادة 716 ق.ت.ج على مجلس الإدارة أن يقدم إلى الجمعية العامة التي يجب ان تجتمع مرة على الأقل في السنة وخلال 06 أشهر من قفل السنة المالية حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح والميزانية.

هذا وإذا انعقد اجتماع مجلس الإدارة فلا تصح مداولته إلا إذا حضر النصف على الاقل من اعضاءه، وكل شرط يقضي بخلاف ذلك يعتبر باطلا، وتؤخذ القرارات بأغلبية الاصوات الحاضرين إلا إذا نص القانون الاساسي لشركة المساهمة على أغلبية أكثر، وفي حالة تعادل أصوات الحاضرين يجح صوت الرئيس إلا إذ نص القانون الاساسي على خلاف ذلك[2]. وتوزع اعمال الادارة عادة بين أعضاء المجلس حتى يكون لكل عضو مشاركة ايجابية وفعالة في ممارسة إدارة الشركة، ويجوز للمجلس أن ينيب أحد اعضاءه للقيام بعمل معين او أكثر قصد الاشراف على

[1] **محمد فريد العريفي**، المرجع السابق، ص 130.

[2] تنص المادة 626 ، الفقرة 4 من ق.ت.ج على مايلي: « صوت رئيس الجلسة عند تعادل الأصوات ما لم ينص على خلاف ذلك في القانون الاساسي».

جانب من نشاط الشركة، فيجب ان يحدد اختصاصات من أنابه، كما يجب على القانون الاساسي للشركة أن يوضح تنظيم للعلاقات بين أعضاء المجلس حتى يمكن تحديد يد مسؤولياتهم[1].

وتثبت اجتماعات مجلس الإدارة في محاضر توقع من الرئيس وأعضاءه وتدون هذه المحاضر في سجل خاص، ويحق لكل عضو معارضته وتسجيل هذه المعارضة في محضر الجلسة كلما رغب في ذلك ويعاقب بغرامة مالية من 50.0000 إلى 20.000 كل من الرئيس أو القائم بالإدارة الذي برأس الجلسة ويتخلف عن إثبات مداولات مجلس الإدارة في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة.[2]

ثانيا: القيود الوراد على سلطات المجلس

قد يحظر القانون على مجلس الإدارة من القيام بعمل معين على اعتبار أن ذلك العمل يكون من اختصاص بعض الهيئات الأخرى، أو على الأقل الحصول على موافقتها كما هو الحال عند رغبة الشركة بزيادة رأسمالها، حيث أجازت المادة 122 ق.ت.أ للشركة من أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة الهيئة العامة غير العادية[3].

هذا في قانون الشركات الأردني، أما في القانون التجاري الجزائري فلا يحد من سلطات مجلس الإدارة إلا الأمور التالية:

1. يجب ألا يتعدى حدود الغرض الذي أنشئت من اجله الشركة، كالتبرع بأموال الشركة في الحالات التي يقضي بها العرف التجاري.

---

[1] **محمد توفيق سعودي**، القانون التجاري، الجزء الثاني في الشركات التجارية، بدون طبعة، دار الامين للطباعة، مصر، سنة1967، ص 165.

[2] نص عليه المادة 812 ق.ت.ج.

[3] **عزيز العكيلي**، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع في الشركات التجارية، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1998، ص 293 .

2. عدم المساس باختصاصات الجمعية العامة العادية او غير العادية كان يتخذ قرار بزيادة رأسمالها او أصدرا السندات او تغيير عرض الشركة او تصفيتها او اندماجها لأن هذه الامور من اختصاص الجمعية العامة.

3. لا يجوز للمجلس القيام بأعمال الإدارة اليومية لأنها من اختصاص رئيس المجلس أو المدير العام[1].

الفرع الثالث: مكافآت مجلس الإدارة

يمنح كذلك مجلس الإدارة أجورا استثنائية عن المهام الموكلة لأعضاءه ، كماله حق منح الأذون بتسديد مصاريف السفر والتنقل الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة حيث أن أعضاء مجلس الإدارة لا يمكنهم مباشرة اعمال الإدارة مجانا بل يحصلون على آجر مقابل النشاطات المبذولة لتسيير شؤون الشركة والسعي في انجاحها، ويطلق على هذا الأجر اسم المكافآت، وهذا ما جاء في نص المادة 632 ق.ت.ج بقولها: «تمنح الجمعية العامة لمجلس الإدارة مكافأة عن نشاط اعضاءه مبلغاً ثابتاً سنويا عن بدل الحضور ويقيده هذا المبلغ على تكاليف الاستغلال.

وتمنح مكافآت نسبية لمجلس الإدارة طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين 727 و 728 يحدد مجلس الإدارة كيفيات توزيع المبالغ الاجمالية التي تمثل بدل الحضور والنسب بين أعضاءه»، من خلال هذا النص نلاحظ مدى اهتمام المشرع بالمكافآت التي تمنح لأعضاء مجلس الإدارة، حيث نظمها بقواعد وضوابط واضحة تزيل اللبس عن كيفية منحها حتى لا يبالغ فيها، ودرء للتبذير والاسراف وايثار أعضاء المجلس والافراط في حقوق المساهمين لذا فدفع المكافآت يتوقف على دفع أرباح المساهمين، وينقسم هذه المكافآت إلى:

1. منحهم مبلغاً ثابتا سنويا على بدل الحضور يؤخذ من تكاليف الاستغلال.

[1] **جلال وفاء البدري محمدين**، المبادئ العامة في القانون التجاري، بدون طبعة، دار الجامعة الجديد للنشر والتوزيع، الاسكندرية، سنة 1995، ص 260 .

2. تمنح مكافآت نسبة لمجلس الإدارة طبقا لنص المادتين 727 و 728 ق.ت.ج بحيث لا يمكن ان يتجاوز مبلغ المكافآت عشر الارباح القابلة للتوزيع بعد طرح:

أ) الاحتياطات المكونة تنفيذا لمداولة الجمعية العامة.

ب)المبالغ المرحلة من جديد.

ولتقدير مكافآت مجلس الإدارة يجب تحديد الارباح الصافية الواجب توزيعها بعد اقتطاع الاحتياطي القانوني (المادة 721 ق.ت.ج)

الفرع الرابع: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والريس

يسال أعضاء مجلس الإدارة والرئيس في شركة المساهمة عن مخالفة واجباتهم الايجابية والسلبية المبحوث فيها، كما يسألون عما يسمى بأخطاء الإدارة بالمعنى الدقيق للكلمة، أي الاخطاء غير الناجمة عن مخالفة الواجبات المنصوص عليها في القانون ونظام الشركة[1].

والواقع أن اعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة ملزمون ليس فقط بتنفيذ الواجبات المفروضة عليهم صراحة، وانما ايضا يبذل ما يسمى بعناية الرجل المعتاد التي عي عناية الشخص الرشيد الحريص، إذ المطلوب من أعضاء المجلس أن يكونوا يقظين وساهرين على مصالح الشركة، وإلا أصبحوا مسؤولين عن كل ما يلحق بالشركة والمساهمين فيها والمتعاملين معها من اضرار مهما كان الخطأ الذي إرتكبوه بسيطاً .

وقد أوضحت المادة 157 ق.ش.أ احكام هذه المسؤولية على ان الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والانظمة المعمول بها، وعن اي خطأ في إدارة الشركة، ولا تحول موافقة الهيئة العامة على ابراء ذمة مجلس الإدارة دون ملاحقتهم القانونية، وأضافت أيضا أن هذه المسؤولية قد تكون شخصية تترتب على عضو او اكثر من اعضاء المجلس، او مشتركة بين الرئيس واعضاء المجلس،

[1] **أكرم باملكي**، المرجع السابق، ص 297 .

حيث يكونوا في هذا الحالة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن تعويض الضرر الناتج عن مخالفتهم أو خطأهم[1].

واكدت المادة 159 ق.ش.أ مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالتضامن والتكافل اتجاه المساهمين عن تقصيرهم وإهمالهم في إدارة الشركة ، وبينت العجز من رئيس واعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة شركة المساهمة او مدققي الحسابات فللمحكمة حق أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب دفعها.

يتضح ان مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة هي مسؤولية مزدوجة مسؤولية تجاه الشركة ومسؤولية تجاه الغير[2].

أما المشرع الجزائري فلم يكتف بما ورد من قواعد عامة في المسؤولية المدنية والجزائية، بل تعرض لهاتين المسؤوليتين حتى في أحكام القانون التجاري فبالنسبة للمسؤولية المدنية تعرضت لها المواد من 715 مكرر 21 إلى 715 مكرر 29 من ق.ت.ج وهذا عن كل الاخطاء التي يرتكبها المؤسسون أو أعضاءمجلس الإدارة وهذا اثناء تأديتهم لوظائفهم في إحداث أضرار سواء للشركة أو المساهمين أو الغير، وقد أجاز المشرع توجيه أو رفع دعوى المسؤولية على كل أعضاء مجلس الإدارة، فالمسؤولية المدنية قد تلقى على شخص من أعضاء مجلس الإدارة إذا صدر عنه الخطأ بمفرده، كما قد تلقى على عدة أشخاص في حالة اشتراكهم في نفس الخطأ وهذا استنادا إلى التضامن الذي جاء به حكم نص المادة 715 مكرر 73 ق.ت.ج[3]

كما يجوز للمساهمين إضافة إلى ذلك رفع دعوى مسؤولية الشركة ضد القائمين بالإدارة في حالة ما إذا لحقهم ضرر بسبب قرار خاطئ صدر عن مجلس الإدارة هذا ما أكدته المادة 715 مكرر 24 ق.ت.ج.

---

[1] **أكرم باملكي**، المرجع السابق ، ص 297 .

[2] نفس المرجع، ص 310 .

[3] **أحمد محرز**، المرجع السابق، ص 294 .

ولم يكتف المشرع بتطبيق جزاءات تقتضيها المسؤولية المدنية عند انحراف سلوك أعضاء المجلس او رئيسه عن الهدف الذي تصبو إلى تحقيقه شركة المساهمة من خلال إدارتها، بل قرر أيضا جزاءات وهذا في المواد التالية:

نصت المادة 811 من ق.ت.ج على مايلي:« يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1. رئيس شركة المساهمة والقائمون بإداراتها ومديرها العامون الذين يباشرون عمداً توزيع ارباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم جرد مغشوشة.

2. رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديريها العامون الذين يتعمدون نشر او تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع الاخفاء حالة الشركة الحقيقية ولو في حالة عدم وجود توزيع للأرباح.

3. رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديريها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون انها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة او مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

4. رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديرها العامون الذين يستعملون عن سوء نية وبهذه الصفة مالهم من السلطة أو حق في التصرف في الاصوات استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة»[1].

المادة 812 بقولها :« يعاقب بالغرامة من 50.000 دج إلى 20000دج كل من الرئيس أو القائم بالإدارة الذي يرأس الجلسة ويتخلف عن إثبات مداولات مجلس الإدارة في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة»

المادة 813 بقوبها: « يعاقب بالغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج الرئيس والقائمون بالإدارة أو المديرون العامون للشركة المساهمة والذين :.

[1] **نادية فضيل**، شريكات الاموال في ق.ت.ج، المرجع السابق، ص 255.

1. يتخلفون في كل لسنة مالية عن وضع حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح والجرد والميزانية والتقرير الكتابي عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المنصرمة.

2. يتخلفون في إعداد هاته المستندات عن استعمال نفس الاشكال وطرق التقدير المتعبة في السنين السابقة وذلك مع مراعاة التعديلات المقدمة طبقا للمادة 548»[1]

[1] **نادية فضيل**، شريكات الاموال في ق.ت.ج، المرجع السابق ، ص 255.

المبحث الثاني : إدارة الشركة المساهمة والنمط الحديث في التسيير.

حاول المشرع مسايرة التطور الاقتصادي وذلك عن طريق تبني الاساليب الجديدة والعصرية في نظام الشركات التجارية سواءً من حيث هيكلتها أو إدارتها، لذا نلاحظ أن المشرع سنة 1993 قد جاء بأسلوب جديد لم يعرفه المشرع سنة 1975 في المجال التجاري، وهو أسلوب أخذه عن المشرع الفرنسي في كيفية إدارة شركة المساهمة، ويتجلى هذا في وجود مجلس للمديرين بدلاً من وجود مجلس للإدارة بالشكل التقليدي المعروف في الإدارة والذي سبق الحديث عنه سالفاً، وايضا مجلس المراقبة وجمعيات المساهمين، وسنحاول التعرض لكل جهاز وأسلوبه في إدارة شركة المساهمة[1].

المطلب الأول: مجلس المديرين

يدير شركة المساهمة مجلس مديرين يتكون من 03 إلى 05 أعضاء على الاكثر ويمارس وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة طبقا للمادة 643 ق.ت.ج ويتم تعيين مجلس المديرية من قبل مجلس المراقبة وتسند الرئاسة لأحدهم، ويحدد القانون الاساسي للشركة مدة مهمة مجلس المديرين ضمن حدود تتراوح بين سنتين إلى 06 سنوات وعند عدم وجود أحكام قانونية صريحة تقدر مدة العضوية بـ 04 سنوات، وفي حالة الشغور يتم تعيين الخلف للفترة المتبقية إلى غاية تجديد مجلس المديرين، ويحدد التعيين كيفية دفع أجر أعضاء مجلس المديرين ومبلغ ذلك[2].

الفرع الأول: رئيس مجلس المديرين

يمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقاتها مع الغير، غير أنه يجوز أن ينص القانون الاساسي للشركة على ان يحق لمجلس المراقبة بمنح هذه السلطة أي سلطة تمثيل الشركة لعضو أو أكثر في مجلس المديرين، وهكذا لا يقتصر تمثيل الشركة على الرئيس فحسب، والاصل أن توزع الصلاحيات بينهم حتى يكون هناك تنسيق في أداء المهام ولا تختلط الامور، كما أن تعيين أعضاء

[1] **نادية فضيل**، شريكات الاموال في ق.ت.ج، المرجع السابق، ص 262.

[2] **نسرين شريقي**، المرجع السابق، ص 67 .

آخرين يمثلون الشركة بجانب رئيس المجلس يحظر على هذا الأخير الاستئثار بسلطات أوسع من تلك التي يتمتع بها العضو او الاعضاء الذين يخولهم القانون الاساسي هذه الصلاحية، بل يكونون متساوون في هذه المهمة وهي تمثيل الشركة في مواجهة المساهمين والغير على حد سواء.

الفرع الثاني: سلطات مجاس المديرين

إن مجلس المديرين جهاز هام ورئيسي في شركة المساهمة لأن محور الأعمال والقرارات تدور في محيطه، الأمر الذي جعل المشرع يخول له سلطات واسعة للتصرف بإسم الشركة ولحسابها في جميع الظروف ولا ترد على سلطته قيود إلا تلك المتعلقة بعدم تجاوز موضوع الشركة أو الاعتداء على السلطات التي خولها القانون لمجلس المراقبة ولجمعيات المساهمين التي من واجبه مراعاتها فيما عدا هذا، ويتمتع مجلس المديرين بجميع الصلاحيات للتصرف في شؤون الشركة واتخاذ القرارات اللازمة حسب ما جاء في القانون الاساسي للشركة (المادة 650 ق.ت.ج)

وتلتزم الشركة في مواجهة الغير الذي تعامل معها بجميع الأعمال التي صدرت عن مجلس المديرين حتى تلك التي خرجت عن موضوع الشركة إلا إذا ثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يخرج عن موضوع الشركة، أو كان لا يمكن أن يجهل ذلك من خلال الظروف المحيطة من استبعاد قرينة النشر بمفردها كدليل على عمله (المادة 1/649 ق.ت.ج) ، كما لا يمكن الاحتجاج في مواجهة الغير بأن سلطات المجلس محددة أي مقيدة (المادة 02/649 ق.ت.ج) وهذا تطبيق لحماية الظاهر[1].

الفر ع الثالث: مسؤولية أعضاء مجلس المديرين

تنص المادة 715 مكرر 28 من ق.ت.ج على مايلي:« عندما تكون الشركة خاضعة لأحكام المواد من 644 إلى 672 المذكورة أعلاه، فإن أعضاء مجلس المديرين يخضعون لنفس مسؤولية القائمين بالإدارة، وفي حالة الافلاس او التسوية القضائية يمكن ان يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة ويخضعون للموانع وسقوط الحق المنصوص عليها في الموضوع».

[1] **نادية فضيل**، شريكات الاموال في ق.ت.ج.....، المرجع السابق، ص 262.

إذن تقوم مسؤولية أعضاء مجلس المديرين المسؤولية المدنية كما هو الحال عليه بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة ، فقد تكون مسؤولية شخصية أو تضامنية حسب الاحوال، وفي حالة إفلاس الشركة يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة ويخضعون للموانع وسقوط الحق، المنصوص عليه في مواد الافلاس[1].

المطلب الثاني: مجلس المراقبة

إن شركة المساهمة التي اتبعت في إدارتها وفي هيكلتها أسلوب مجلس المديرين تعين عليها أن تتبعه بمجلس المراقبة الذي يقوم بتولي الرقابة عليه وعلى تسييره لإدارة الشركة ويتكون هذا المجلس من سبعة أعضاء كحد أدنى واثنى عشر عضو كحد أقصى[2]، ويمكن ان يتجاوز هذا العدد في حالة اندماج الشركة، شرط الا يتجاوز ذلك أربعة وعشرون عضوا، ان يكون الاعضاء قد مضت على عضويتهم أي مارسوا مهام الرقابة منذ أكثر من ستة أشهر (المادة 658 ق.ت.ج)

والجمعية العامة العادية هي التي تقوم بانتخاب أعضاء مجلس الرقابة، وقد يكون العضو من الاشخاص الطبيعيين كما قد يكون من الاشخاص الاعتبارية، وفي الحالة الأخيرة يجب على الشخص الاعتباري تعيين من يمثله بصفة دائمة ويخضع هذا الأخير لنفس الشروط والالتزمات، كما يتحمل المسؤولية المدنية والجزائية كما لو كان عضوا بإسمه الخاص دون أن يمس هذا بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله.

الفرع الأول: مدة عضوية أعضاء مجلس المراقبة والقيود الواردة عليه

يقوم مجلس المراقبة بتولي الرقابة وتسييره لإدارة الشركة، ويتكون من سبعة أعضاء إلى انثى عشر عضوا والجمعية العامة العادية على تقوم بإنتخاب أعضاء مجلس المراقبة، كما ترد على عضوية مجلس المراقبة قيود يجب عليه الإلتزام بها.

---

[1] **نادية فضيل**، شريكات الاموال في ق.ت.ج.....، المرجع السابق، ص 262.

[2] نفس المرجع ، ص 263 .

أولا: مدة عضوية أعضاء مجلس المراقبة

إذا تم تعيين أعضاء مجلس المراقبة في القانون الأساسي للشركة فلا يجوز أن تتجاوز مدة عضويتهم ثلاث سنوات، أما إذا عينوا من قبل الجمعية العامة العادية، فلا يجوز أن تتجاوز مدة عضويتهم ست سنوات، وفي حالة انفصال الشركة أو اندماجها يتم تعيين أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة غير العادية (المادة 2/622 و3 ق.ت.ج)[1].

ثانيا: القيود الواردة على عضوية مجلس المراقبة

ترد على عضوية مجلس المراقبة القيود التالية:

1. يحظر على أي عضو من مجلس المراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين (المادة 661 ق.ت.ج)

2. إذا كان عضو مجلس المراقبة شخصا طبيعيا ، فلا يحق له الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة مجالس مراقبة لشركات المساهمة التي يكون مقرها في الجزائر ولا يطبق هذا الحكم على الممثلين الدائمين للأشخاص الاعتبارية[2].

3. يحظر على أعضاء مجلس المديرين او أعضاء مجلس المراقبة باستثناء الاشخاص المعنوية الاقتراض بأي شكل كان من الشركة، كما يحظر عليهم اتخاذ الشركة كضامن احتياطي أو كفيل عندما يقومون بالتزاماتهم الشخصية نحو الغير ويخضع الممثلون الدائمون للأشخاص المعنوية لنفس الحكم، وتعود الحكمة في ذلك إلى المحافظة على اموال الشركة وعدم التلاعب بها واستعمالها من طرف اعضاء المجالس لأغراض شخصية لا تخدم مصلحة الشركة(المادة 671 من ق.ت.ج)[3]

4. إذا اراد عضو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة ابرام عقدا مع الشركة التي ينتمي إليها، يتعين عليه إطلاع مجلس المراقبة بذلك العقد أو الاتفاق، وفي حالة ما إذا كان عضو في مجلس المراقبة يمتنع عليه المشاركة في التصويت (المادة 1/672 ق.ت.ج).

---

[1] **نادية فضيل**، شريكات الاموال في ق.ت.ج.....، المرجع السابق، ص 263.

[2] المادة 664 من ق.ت.ج.

[3] **نادية فضيل**، شريكات الاموال في ق.ت.ج.....، المرجع السابق، ص 266.

الفرع الثاني: سلطات مجلس المراقبة

يمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة للشركة، ويمكن ان يخضع القانون الاساسي ابرام العقود التي يحددها لترخيص مجلس المراقبة مسبقاً [1].

غير ان أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات والتنازل عن المشاركة، وتأسيس الامانات وكذا الكفالات والضمانات الاحتياطية أو الضمانات بإسم الشركة تكون موضوع ترخيص صريح من مجلس المراقبة في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة اليت يراها ضرورية ويمكنه الاطلاع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته. ويقدم مجلس المدرين مرة كل ثلاثة أشهر على الاقل، وعند نهاية كل سنة مالية تقرير المجلس المراقبة حول تسييره[2].

وتخضع كل اتفاقية تعقد بين شركة ما و أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس مراقبة هذه الشركة إلى ترخيص مسبق من مجلس المراقبة، ويكون الامر كذلك بخصوص الاتفاقيات التي تعقد بصورة غير مباشرة مع لأحد الاشخاص المشار إليهم سابقاً أو التي يتعامل فيها مع الشركة من خلال أشخاص وسطاء وتخضع ايضا الاتفاقيات التي تعقد بين الشركة ومؤسسة ما للترخيص المسبق، إذا كان أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة مالكا أو شريكا أو مسيرا أو قائما بالإدارة أو مديرا للمؤسسة وتعد كل اتفاقية تبرم دون مراعاة للشروط المذكورة سابقا باطلة بطلانا مطلقاً.

الفرع الثالث: مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة

يعتبر أعضاء مجلس مراقبة الشركة مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء ممارسة وكالتهم[3]، ولا يتحملون أية مسؤولية مدنية عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين في حالة معرفتهم بها وعدم إخبار الجمعية العامة بذلك وتتقادم دعوى المسؤولية ضدهم بمرور ثلاث سنوات

[1] **نسرين شريقي**، المرجع السابق،ص78.

[2] المادة 654 من الامر رقم: 75-59 المؤرخ في 1975/06/26 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[3] المادة 715 مكرر 29 من ق.ت.ج.

ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار، أو من وقت العلم به إذا كان قد أخفي، أما إذا كان الفعل المرتكب جناية فإن الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور 10 سنوات.

المطلب الثالث: جمعيات المساهمين

إن الجمعية العامة هي الجهاز الذي يضم جميع المساهمين، وتعتبر من الناحية القانونية صاحبة السيادة في الشركة، فهي التي تعين اعضاء مجلس الإدارة وتشرف على اعماله وتعيين مجلس المراقبة، وتنقسم الجمعية العامة للمساهمين إلى ثلاث أنواع وهي: الجمعية العامة التأسيسية، الجمعية العامة العادية، والجمعية العامة غير العادية[1].

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين وأصحاب الحصص ولا يجوز انعقادها إلا في مقر الشركة.[2]

الفرع الأول: الجمعية العامة التأسيسية

بعد التصريح بالاكتتاب يقوم المؤسسون للشركة باستدعاء الجمعية التأسيسية للانعقاد، وهي أول جمعية تنعقد في الشركة فيلتقي فيه كل من المؤسسين والمكتتبين لذلك أطلق عليها أسم الجمعية التأسيسية والاستدعاء الموجه إليها يجب أن يشتمل على اسم الشركة وشكلها وعنوان مقرها ورأسمالها واليوم الذي تجتمع فيه والمكان مع ذكر جدول أعمالها على ان يدرج هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في الولاية التي يقع فيها مقر الشركة، وهذا قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية[3]،وحضور هذه الجمعية حق مقرر لجميع المكتتبين بغض النظر عن عدد الاسهم التي يحملها كل منهم.

ومن اختصاصات الجمعية التأسيسية ما يلي:

---

[1] **السالم هاجم أبو قريش**، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014، ص 57 .

[2] **عبد الحكيم فودة**، شركة الاموال والعقود التجارية في ضوء قانون الشركات الجديد رقم:03 سنة 1998، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة 2008، ص 240 .

[3] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 1995/12/23 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات.

1. تبث هذه الجمعية في رأسمال الشركة وما إذا كان قد تم الاكتتاب فيه بصفة كاملة وايضا تبث في الاسهم المستحقة الدفع (المادة 2/600 ق.ت.ج). وتختص الجمعية التأسيسية بالفصل في تقرير الحصص العينية، ولا يجوز لها تخفيض قيمتها إلا بإجماع المكتتبين، وإن تمت عدم الموافقة صراحة من طرف مقدمي الحصص على هذا التخفيض اعتبرت الشركة غير مؤسسة قانونا (المادة 3/301 و4 ق.ت.ج و المادة 2/603 و3).

2. تقوم الجمعية التأسيسية بالمصادقة على القانون الاساسي للشركة، والذي لا يمكن تعديله إلا بإجماع المكتتبين في رأسمال الشركة، كما تختص الجمعية التأسيسية باختيار أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المراقبة، كما تلتزم بتعيين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات[1].

ويجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية التأسيسية على اثبات يدل على موافقة الاعضاء المكلفين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو مندوبي الحسابات أي يثبت المحضر قبولهم لتولي هذه الوظائف(المادة 2/600 ق.ت.ج).

ونظرا للدور الذي تلعبه الجمعية التأسيسية في تأسيس الشركة فقد جعلها المشرع توزاي الجمعية العامة غير العادية من حيث اشتراط النصاب القانوني في الحضور ومن حيث الاغلبية في التصويت.

وعليه فإن الجمعية التأسيسية لا يصح تداولها إلا بحضور المساهمين الذي يملكون النصف على الأقل من الاسهم، ويكون هذا في الاجتماع الأول، فإذا لم يكتمل هذا النصاب استدعيت الجمعية التأسيسية لإجتماع ثان، فيجب أن يحضر فيه من يمثل ربع الاسهم في التصويت، فإذا لم يتوافر هذا النصاب أجل الاجتماع لموعد يحدد خلال شهرين على الاكثر من تاريخ آخر اجتماع تم عقده مع بقاء المطلوب وهو الربع (المادة 674 ق.ت.ج)، وتتخذ قرارات الجمعية التأسيسية بأغلبية ثلثي الاصوات على ألا تؤخذ الاوراق البيضاء بعين الاعتبار في حالة ما إذا تم التصويت عن طريق الاقتراع.

[1] **جلال وفاء البدري محمدين**، المرجع السابق، ص 261.

الفرع الثاني: الجمعية العامة العادية

تنعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل التصفية، في المكان والزمان اللذين يعينهما نظام الشركة، وتنعقد بناء على طلب مجلس الإدارة في حالة ما إذا اختار الاعضاء هذا النمط من التسيير أو مجلس المديرين أو بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبث في ذلك بناء على عريضة[1].

ويقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية بعد تلاوة تقريره جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة، وفضلا عن ذلك يشير مندوبو السحابات في تقريرهم إلى اتمام المهمة التي اسندت إليهم، ولكل مساهم الحق في حضور اجتماع الجمعية العامة العادية ويجوز له أن ينيبا عنه غيره، ولكن على شرط أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص.

ولا يكون انعقاد الجمعية في الدعوى الأولى صحيحاً إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الاسهم التي لها الحق في التصويت ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية.

وتختص الجمعية العامة العادية بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم ومراقبة أعمال مجلس الإدارة والمصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، وكل ما تم عرضه على الجمعية العامة العادية من قبل مجلس الإدارة و التسيير[2].

وتمسك في كل جمعية ورقة الحضور تتضمن البيانات التالية:

- اسم كل مساهم حاضر ولقبه وموطنه وعدد الاسهم التي يملكها.
- اسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه، وكذلك اسم موكله ولقبه وموطنه وعدد الاسهم التي يملكها، وفي هذه الحالة لا يلزم مكتب الجمعية بتسجيل البيانات المتعلقة بالمساهمين الممثلين في

[1] **نسرين شريقي**، المرجع السابق، ص 76 .

[2] **مصطفى كمال طه**، المرجع السابق، ص 339 .

ورقة الحضور، وانما يعين عدد الوكالات الملحقة بهذه الورقة، ويصادق مكتب الجمعية على صحة ورقة الحضور الموقعة قانوناً من حاملي الاسهم الحاضرين والوكلاء(المادة 681 ق.ت.ج)[1].

لكل مساهم أثناء الجمعية العامة العادية حق مناقشة تقرير مجلس الإدارة او مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية، وكذلك جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والميزانية ويلتزم المجلس بالاجابة عليها للمساهم عدد من الاصوات في الجمعية العامة العادية ويكون حق التصويت المرتبط باسهم رأس المال أو الانتفاع متناسبا مع حصة رأس المال، ولكل سهم صوت على الاقل، ولا يجوز أن يزيد عدد الاسهم التي يحملها المساهم على نسبة 05 % من العدد الاجمالي لأسهم شركة المساهمة ويجوز أن يحدد القانون الاساسي عدد الاصوات التي يحوزها كل مساهم في الجمعيات بشرط أن يفرض هذا التحديد على جميع الاسهم دون تميز فئة عن أخرى، وتثبت قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية الاصوات المعبر عنها ولا تأخذ الاوراق البيضاء بعين الاعتبار إلا إذا اجريت عملية الاقتراع[2].

تتمتع الجمعية العامة العادية بسلطات واسعة، فيحق لها اتخاذ جميع القرارات التي تتعلق بإدارة الشركة باستثناء صلاحية تعديل القانون الاساسي، إذ هو من اختصاص الجمعية العام غير العادية.

الفرع الثالث: الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بصلاحيات تعديل القانون الاساسي، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن طبقا للمادة 676 ق.ت.ج غير ان حقها في تعديل القانون الاساسي ليس مطلقا بل يرد عليه استثناءان وهما:

- لا يجوز للجمعية العامة غير العادية رفع التزامات المساهمين.
- ولا يجوز لها تغيير الغرض الاصلي للشركة، لأن هذا التعديل يعد بمثابة خلق شركة جديدة.

[1] **نسرين شريقي**، المرجع السابق، ص 77 .

[2] **عبد الحكيم فودة**، المرجع السابق، ص 242 .

لا تختلف شروط الدعوة للانعقاد في الجمعية العامة غير العادية عنها في الجمعية العامة العادية، غير أنه نظرا لأهمية القرارات التي تتخذها الجمعية العامة غير العادية فقد قيدها المشرع الجزائري بإجراءات أشد، حيث لا يصح تداول قراراتها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الاقل من الاسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الاسهم أثناء الدعوة الثانية، فإذا لم يكتمل النصاب الاخير جازت تأجيل الجمعية الثانية إلى شهرين على الاكثر ، وذلك من يوم استدعائها للاجتماع[1].

ويكون للجمعية العامة غير العادية حق النظر في حل الشركة قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة اجباريا أو ادماج الشركة[2].

ويعتبر أهم التعديلات التي تقوم بها الجمعية العامة غير العادية والقانون الاساسي ما يفصل بتعديل رأسمالها سواء بالزيادة أو النقص، فالجمعية العامة غير العادية لها الحق في تقرير زيادة رأس المال إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كما لو ارادت التوسع في نشاطها أو في خسارة منيت بها.

وقد تلجألشركة لزيادة رأس مالها للتوسيع في نشاطاتها وقد تزيد في رأسمالها بناءً على خسارة أصابتها، وتتميز زيادة رأس مال الشركة سواء بإصدار اسهم جديدة أو بإدماج احتياطي في رأس المال أو بحصص عينية وخلافاً على الشركات الأخرى يمكن زيادة رأس المال شركات المساهمة بتحويل السندات إلى أسهم، ويشترط القانون لزيادة رأس مال الشركة اتباع الاجراءات التالية:

- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بزيادة رأس المال.
- لا يجوز زيادة رأس المال إلا بعد تسديد رأس المال بكامله بمعنى أن الشركة في هذه الحالة يجب أن تراعي أن اقساط الاسهم الاصلية قد دفعت بالكامل، وما عليها الا بمطالبة المساهمين بالجزء غير المدفوع إذا ارادت زيادة رأس المال.

---

[1] **نسرين شريقي**، المرجع السابق، ص79.

[2] **عبد الحكيم فودة**، المرجع السابق، ص 244.

● ويجب أن تحقق زيادة في اجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررت ذلك طبقا للمادة 692 ق.ت.ج.

كما تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال والتي يجوز لها أن تفوض لمجلس الإدارة أو لمجلس المديرين حسب الحالة كل الصلاحيات لتحقيقه لكن لا يجوز لها بأي حال المساس بمبدأ المساواة بين المساهمين، ويبلغ مشروع التخفيض إلى مندوب الحسابات قبل 45 يوماً من يوم انعقاد الجمعية[1].

الفرع الرابع: مندوب الحسابات

تعود سلطة تعيين المراقبين أو مندوبو الحسابات في شركة المساهمة إلى الجمعية العامة العادية ولمدة ثلاث سنوات ويختارون من قائمة الخبراء المقبولين، ويعهد إليهم القيام بفحص الدفاتر وصندوق اموال الشركة ومراقبة انتظام وصحة الجرد وكذلك القيام بمراقبة دقة المعلومات المقدمة فيما يخص حسابات الشركة ضمن تقرير مجلس الإدارة[2].

كما لا يجوز أن يعين مندوبا للحسابات في شركة المساهمة الاقرباء والاصهار لغاية الدرجة الرابعة، والقائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة وازواج القائمين بالإدارة أو مجلس المراقبة للشركات التي تملك 10/1 من رأس مال الشركة نفسها والاشخاص الذين سقط حقهم في ممارسة وظيفة قائمة بالإدارة.

وإذا حصل داع من دواعي عدم الملائمة المبنية في المادة 715 مكرر 6 من ق.ت.ج اثناء الوكالة وجب على المعني أن يتوقف فوراً عن ممارسة مهامه وأن يبلغ مجلس الإدارة بعد 15 يوماً بحصول عدم الملائمة.

كقاعدة عامة فإن مهمة مندوب الحسابات تنحصر في مراقبة أعمال مجلس الإدارة والاطلاع على حسابات الشركة تنحصر في مراقبة اعمال مجلس الإدارة دفاترها والتحقق من انضباطها.

---

[1] المادة 712 من ق.ت.ج .

[2] **عباس حلمي المزولاي**، الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، ديوان المبطوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1992، ص 106 .

لمندوبي الحسابات التزامات ملقاة على عاتقه، بحيث هو مجبر على اطلاع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة على المور التالية:

- عمليات المراقبة والتحقيقات التي قام بها مندوبي الحسابات ومختلف عمليات السير التي ادوها.
- مناصب الموازية والوثائق الاخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة إدخال تغييرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق.
- المخالفات والاخطاء التي يكتشفونها.
- النتائج التي تسفر عنها الملاحظات والتصحيحات اعلاه والخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة[1].

وإذا ترتب عن أداء مندوبي الحسابات لمهامهم أخطاء وانجرت عنها أضرار للشركة أو الغير فيتحملون المسؤولية المدنية طبقا للقواعد العامة أي طبقا للمادة 124 من ق.م.ج، ولقد تعرض المشرع الجزائري عند مخالفة الاحكام المتعلقة برقابة شركة المساهمة إلى تقرير عقوبات جزائية في المواد من 828 إلى 831 من ق.ت.ج[2].

ويحضر على مراقب الحسابات القيام بمايلي:

1. الاشتراك في تأسيس الشركة التي يدفق حساباتها أو آن يكون عضوا في مجالس إدارتها.
2. أن يكون شريكا لأي عضو من أاعضاء مجلس إدارتها.
3. أن يذيع للمساهمين أو غير المساهمين أسرار الشركة التي وقف بسبب عمله لديها وذلك تحت طائلة عزله ومطالبته بالتعويض.
4. التعامل بإسم الشركة التي يدقق حساباتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

[1] **نادية فضيل**، شركات الاموال في ق.ت.ج.....، المرجع السابق، ص 335 .

[2] نفس المرجع، ص 338 .

ملخص الفصل الأول:

قام المشرع الجزائري باستحداث نمط حديث في التسيير والمتمثل في مجلس المديرين ومجلس المراقبة كجهازهين منفصلين من حيث تأدية المهام لتفادي نقائص النمط التقليدي في التسيير ويمكن الاختلاف بين الاسلوبين في كون مجلس المديرين يتولى إدارة الشركة وتسييرها فقط على عكس مجلس الإدارة الذي يتولى إدارة الشركة ومراقبتها في نفس الوقت.

إن أعضاء مجلس المديرين يعينون من قبل مجلس المراقبة، أما لأعضاء مجلس الإدارة فينتخبون من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية، كما يمكن عزل أعضاء مجلس لمدارين بموجب قرار من الجمعية العامة بناء ً على اقتراح مجلس المراقبة، بينما أعضاء مجلس الإدارة قابلون للعزل من طرف مجلس للإرة بناء ً على اقتراح من الرئيس، وتتمتع الجمعيات العامة للمساهمين بالسلطات والاختصاصات السابقة الذكر وهو أكبر مظهر من مظاهر الرقابة داخل هذا النوع من الشركات إذا أن السلطة العليا تعود للجمعيات العامة، كما يعود إليها اتخاذ كل القرارات الهامة، التي تخصلشركة سواء ً تعلق الامر بنشاطها أو بحياتها أو مستقبلها، إذ لا يمكن لجهاز آخر مهما كان اتخاذ القرارات بدلاً عنها، وهو ما يجعلها لا تراقب فقط بل تسيطر على المسائل التي تدخل في اختصاصها.

ويلعب مندوب الحسابات دورا هاماً في مراقبة شركة المساهمة إذ يستمد دوره هذا من طبيعة المهام الموكلة له، فهو العين التي تنام في الشركة، حيث يسهر على متابعة كل كبيرة وصغيرة فيها، وفي حالة تجاوزه الحدود المخولة له قانوناً يتحمل المسؤولية التي تقع على عاتقه، ويعين مندوب الحسابات من قبل الجمعية العامة ولمدة ثلاث سنوات.

الفصل الثاني

تنقضي شركة المساهمة ويتم تصفيتها وتزول شخيصتها الاعتبارية وفق أحكام القانون، وذلك بإنتهاء المدة المحددة لها في القانون الاساسي، وايضا تنقضي بسبب تحقيق الغرض الذي قامت من أجله أو هلاك رأسمالها أو إندماجها مع شركة أخرى، وهناك أسباب أخرى لتصفية الشركة كصدور حكم قضائي بتصفيتها او صدور حكم بإفلاسها.

تتم التصفية إما تصفية اختيارية بقرار من الهيئة العامة غير العادية او تصفية إجبارية بقرار قطعي من المحكمة، كما تتولى الهيئة العامة للشركة بعد إصدار قرار التصفية بمهمة تعيين المصفي، والذي يقوم بأعمال التصفية ويضع تقريرا عن ذلك.

المبحث الأول: أسباب انقضاء شركة المساهمة

يعرف الانقضاء أنه انحلال العلاقة القانونية التي تجمع الشركاء وتجب التفرقة بين انحلال عقد الشرك الذي تطلق عليه النظرية العامة للعقود، والانحلال المعنوي الذي يجسد الشركة وانتهائها القانوني[1].

وعليه إن انحلال الشركة يقصد به موت الشخص المعنوي وزواله كشخص يخاطب بأحكام القانون، وليس انحلال الشركة ومحل العقد، اما المشرع في اطار صلاحياته في التنظيم فإنه عكف على تنظيم موضوع انقضاء الشركة من خلال جملة من النصوص حيث وضع جملة منها للأسباب العامة لانقضائه الشركة، ثم تحدث عن أسباب خاصة لانحلال الشركة وهي تتعلق بشركة الاشخاص.[2]

المطلب الأول: انتهاء الاجل المحدد لها والغرض الذي أنشأت من اجله

تنقضي شركة المساهمة طبقا للقواعد العامة للشركات وهي انقضاء المعاد وانتهاء العمل الذي قامت من اجله واستحالة اتمامه.

ويلاحظ أن شركة المساهمة لا تنقضي بناءً على الاسباب القائمة على الاعتبار الشخصي كموت أحد الشركاء، وذلك أن شركة المساهمة من شركة الأموال لا من شركة الاشخاص[3].

الفرع الأول: انتهاء الاجل المحدد لها

يكون ذلك بانتهاء المدة المعينة لها في نظام الشركة على أنه لا يجوز للشركة في هذا الاجل وإن اراد الشركاء الاستمرار في نشاط الشركة، وتنص المادة 437 من ق..م.ج على انه:« تنقضي الشركة بانقضاء المعاد الذي عين لها، أو بتحقيق الغاية التي انشأت لأجلها فإذا انقضت المدة المعينة أو تحققت الغاية»[4].

---

[1] **محمد سيد الفقي**، القانون التجاري، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون سنة، ص 445.

[2] **نادية فضيل**، شركات الموال في ق.ت.ج، المرجع السابق، ص 340.

[3] **محمد سيد الفقي**، المرجع السابق، ص 446 .

[4] الامر رقم: 58-75 المؤرخ في 1975/02/26 المتضمن ق.م. المعدل والمتمم للمادة 437 .

والاصل أن لكل شركة قيد زمني ويعتبر هذا القيد هو امد الحياة شركة المساهمة حتى تمارس نشاطها في حدود هذه المدة، فإذا نوة في عقد الشركة في عمرها فإن الشركة تنتهي بقوة القانون فور استفاءها الموعد المحدد لذلك، حتى وإن أراد الشركاء الاستمرار اما الاستثناء يكون سحب النحو التالي:

1. أنه إذا لم ينوه في عقدها عن هذه المدة فإنه يعتد بنية الشركاء حين التعاقد مع الاخذ بعين الاعتبار النشاط الذي أنشأت من اجله.

2. يمكن تمديد أجل الشركة وذلك بمراعاة جملة من الشروط على ان يكون ذلك باتفاق اغلبية الشركاء وقبل انقضاء موعدها الأصلي ويكون التمديد بعقد جديد[1]. في الاستثنائين الأول والثاني فإن الشركة تستمر بشخصيتها القانونية الاصلية وما تجدر الاشارة إليه أن الشركة إذا استوفت مدتها قد تستمر ولكن كشركة جديدة وهذا في حالتين:

- **الحالة الأولى**: إذا تم الاتفاق بين الشركاء او من الاغلبية المبينة في العقد التأسيسي الاصلي على تمديد نشاط الشركة لمدة معينة، تكون أمام شخص معنوي جديد، لأن الشركة الأولى تعتبر قد انقضت بانقضاء معادها بقوة القانون.
- **الحالة الثانية**: إذا استمر نشاط شركة المساهمة بعد انقضاء مدتها وهذا اتفاق ضمني بين الشركاء، فتعتبر الشركة جديدة وانعقدت بنفس الشروط الأولى، لكن لمدة سنة واحدة[2].

الفرع الثاني: انتهاء الغرض الذي أسست لأجله الشركة

وهذا ما نصت عليه المادة 437 ق.م.ج بوقلها:« تنتهي الشركة بتحقيق الغاية التي إنشات لأجلها» وفي هذا الصدد نذكر نوع من الشركات، وهو شركات المشروع، ويقصد بها أن الشركة إذا تأسست من اجل مشروع معين كبناء مجمعات سكنية أو غرض انجاز طريق سريع، فإنها تنتهي بقوة القانون ، ومن أمثلة انتهاء شركة المساهمة التي انشأت من أجله اتخاذ اجراءات

[1] **نادية فضيل**، احكام الشركات التجارية طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الاشخاص الطبعة الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 68 .

[2] **محمد سيد الفقي**، المرجع السابق، ص 447 .

التأميم ضد الشركة أو استحالة الشركة على الحصول على المواد الأولية أو اليد العاملة اللازمة للقيام بنشاطها.

المطلب الثاني: هلاك معظم رأسمالها واندماجها في شركة اخرى وبطلانها

كما هو معروف أن شركة المساهمة تقوم على الاعتبار المالي، أي بما يقدمه الشريك من حصة في رأس المال وليس لشخصية الاعتبارية، كما هو الحال في شركة الاشخاص لكن قد تنقضي الشركة بهلاك مالها أو اسهمها.

الفرع الأول: هلاك معظم رأسمال شركة المساهمة

تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه، مما يعيق استمرار نشاطها وللهلاك نوعان:

1. **هلاك مادي:** يقصد به اتلاف موجودات الشركة وادوات نشاطها
2. **هلاك معنوي:** وفيه ما تبقى من موجودات الشركة وادواتها سليمة، إلا أن في حالتما إذا كانت قد اسست من اجل استغلال ثروة ممنوحة لها، ثم سحب هذا الامتياز مثال: شركة أسست من اجل امتياز التنقيب عن البترول في الصحراء الجزائرية بموجب عقد امتياز من وزارة الطاقة بعد اقتناءها لمعدات خاصة بالتنقيب عن البترول لكن سحب منها الترخيص.

تنص المادة 438 من ق.م.ج في فقرتها الأولى على انه:« تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه، بحيث لا تبقى فائدة استثمارها» والهلاك الذي تتحدث عنه المادة هو ذلك الهلاك الذي يؤدي إلى انقضاء الشركة، إذ انه يترتب عنه استحالة قيام هذه الخيرة بنشاطها، إما هلاك كلي لموجوداتها أو جزئي وفي هذه الحالة الاخيرة يعتد بالجزء المتبقي من موجودات الشركة، وبإمكان ضمان استقرار نشاط الشركة، وترجع مهمة تقدير ذلك إلى قاضي الموضوع الذي يقرر إما بإنقضاء الشركة لاستحالة نشاطها[1].

[1] الامر رقم :58-75 المؤرخ في 1975/06/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم المادة 437 .

إما عن حل الشركة في حالة هلاك موجوداتها بقوة العقد التأسيسي ومفاده انه غالبا ما ينص في البند التأسيسي على بند بموجبه تحل الشركة عند بلوغها نسبة الهلاك حداً معيناً.

مثال: البند الثالث من العقد التأسيسي: إذا بلغت نسبة هلاك موجودات الشركة 60 % من رأس المال تصفي الشركة[1].

أما إذا تعهد أحد الشركاء أن يقدم حصته عينا (مثلا شاحنة) وهلكت هذه الحصة قبل تقديمه اياها للمشاركة تعتبر منحلة ويسري هذا الانقضاء في مواجهة باقي الشركاء والغير، والعلة في ذلك أن غياب حصة الشركاء هو إخلال بركن أساسي من اركان الشركة، وهو ركن تقديم الحصص[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 438 من ق.م.ج في فقرتها الثانية بقولها :«إذا كان احد الشركاء قد تعهد بأن يقدم من حصته شيئا معينا بالذات، وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء».

وعليه يتعين على مجلس الادارة إذا بلغت نسبة هلاك مال الشركة نصف رأس المال المصدر أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية لبحث مسألة حل شركة أو استمراها[3].

الفرع الثاني: اندماج شركة المساهمة في شركة تجارية أخرى

الاندماج هو ضم شركة إلى شركتين أو أكثر، قائمتين من قبل، إما بإدماج احدهما في الاخرى أو بتأليف شركة جديدة تندمج فيها الشركات القائمة.

يتضمن الاندماج فضلا عن ذلك قبول المساهمين الشركة المندمجة او المندمج فيها، فليس ثمة اندماج إذا حصل هؤلاء المساهمون بدلاً من الاسهم واشتراطه في الاندماج أن تكو ن الشركات الدامجة والمندمجة متحدة في الغرض لتوفير الحكمة من الاندماج وهي تحقيق تركز المشروعات مما يترتب على ذلك إنهاء حالة المنافسة القائمة بينها، ونقص النفقات العامة وتوحيد الإدارة وتقوية

[1] الامر رقم:75-58 المؤرخ في 1975/06/26 المتضمن ق.م المعدل والمتمم للمادة 438 .

[2] **نادية فضيل**، احكام الشركات التجارية ، طبقا للقانون ت.ج.....، المرجع السابق، ص 68 .

[3] **محمد سيدي الفقي**، المرجع السابق، ص 449 .

ائتمان الشركة المندمج فيها، فلا يجوز الاندماج بين عدة شركات متباينة الغرض لانتقاء الحكمة من الاندماج في هذه الحالة.[1] وللاندماج وجهان:

الوجه الأول: أن تنحصر الشركة في شركة أخرى وتقوم بإمتلاكها، فتنقضي الأولى وتذوب شخصيتها في الشركة الدامجة ويزيد رأسمال هذه الأخيرة بصافي أصول الشركة المندمجة.

الوجه الثاني: يكون الاندماج بين شركتين أو أكثر، بحيث يترتب على ضمها إنشاء شخص معنوي جديد يقوم على انقاص الشركات المنتجة.

يترتب على الاندماج أن يكون لمساهمي الشركة المندمجة حقوق تتمثل في حصولهم على أسهم في الشركة الدامجة، وإذا كان الاندماج بين شركتين كان للمساهمين أسهم الشركة الجديدة، وبالاندماج تدخل جميع أموال الشركة المندمجة في الشركة الدامجة وذلك إذا كانت الأولى أوقت بجميع التزامات الشركة الدامجة وذلك إذا كانت الأولى أوفت بجميع التزاماتها وديونها قبل الغير وإذا كانت الشركة المندمجة مدينة او دائنة للغير فإن ديونها وحقوقها تنتقل كمبدأ عام إلى الشركة الدامجة، والتي تعتبر بمثابة الخلف العام للشركة المندمجة وذلك في حدود ما أتفق عليه في عقد الادماج مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين[2]. وكذلك يترتب على الادماج زوال شخصية الشركة المندمجة وزوال كل صفة في تمثيلها والتصرف في حقوقها[3].

الفرع الثالث: بطلان شركة المساهمة

في مقابل أركان وشروط تأسيس شركة المساهمة سواء كان هذا التأسيس باللجوء الشركة للادخار او من دونه، فإن القانون يضفي الحماية اللازمة جزاء مخالفة هذه الشروط تتمثل في بطلان هذه الشركة

[1] **مصطفى كمال طه**، المرجع السابق، ص 385 .

[2] **محمد سيد فقي**، المرجع السابق، ص 450 .

[3] **مصطفى كمال طه**، المرجع السابق، ص 580 .

أولا: البطلان بسبب تخلف ركن موضوعي

1. عيب الرضا ونقص الاهلية: حسب المواد81 ،86،88 من ق.م.ج حتى تبطل الشركة يجب أن يكون عيب من عيوب الرضا قد شاب كافة الشركاء، كالغلط التدليس او كانوا ناقصي الاهلية عند تكوين الشركة باطلاً بطلاناً مطلقا.

2. البطلان المؤسس على عدم مشروعية المحل والسبب: يشترط لصحة العقد أن يكون محل مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة كذلك السبب، هذا يؤدي إلى بطلان العقد.

3. البطلان لعدم تقديم الحصص: يترتب على عدم تقديم حصص الشركان البطلان غير أنه يمكن أن تتحول الشركة في حالة عدم توافر ركن تقديم الحصص من جميع الشركاء إلى نوع آخر من الشركات، وهي الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وذات الشخص الواحد والتي ينتفي فيها ركن تقديم الحصص طبقا لنظرية تحول العقد.

4. البطلان المؤسس على الاخلال بركن اقتسام الارباح والخسائر: يظهر البطلان كجزاء عن تخلف اقتسام الارباح والخسائر حسب نص المادة 426 الفقرة الأولى مثل احتواء العقد على شرط الأسد، وهنا إذا وجد شرط الأسد ضمن نصوص عقد شركة المساهمة أعدت هذه الشروط باطلة وهذا البطلان بطلان مطلق[1].

ثانيا: البطلان بسبب تخلف الشروط الشكلية

إن عقد شركة المساهمة يخضع لعدد من الشكليات أهمها الكتابة والشهر ومخالفة إحدى هذه الإجراءات يقع سبباً لطلب بطلان الشركة والبطلان في هذه الحالة هو بطلان عقد الشركة.

1. البطلان المؤسس على الاخلال بركن الكتابة: القعد أجاز المشرع الجزائري للمحكمة تحديد الأجل ولو تلقائيا للتمكين من إزالة البطلان في أقل من شهرين من يوم افتتاح الدعوى في المحكمة الفاصلة في المواد التجارية، كما تنص المادة 418 من ق.م.ج على مايلي: « يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً كل ما يدخل على عقد الشركة من تعديلات، إذا لم

[1] **مصطفى كمال طه**، المرجع السابق، ص 581.

يكن من نفس الشكل الذي يكسب ذلك العقد».[1] وايضا نصت المادة 545 ق.ت.ج، على مايلي:« تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة ».

2. البطلان المؤسس على عدم شهر عقد الشركة: يترتب على عدم شهر عقد الشركة أو ما يطرأ عليه من تعديل بطلان الشركة أو تقرير وجودها لصالح الغير ولا يستفيد من هذا التخلف عن التسجيل والنشر أحد من الشركاء او الشركة، غير انه لا يترتب عن إهمال إجراءات الشهر بطلان شركة المساهمة لعدم النص صراحة على هذا البطلان، في القانون التجاري، ولكن لم يشر المشرع إلى بطلان شركة المساهمة في نص خاص كما أقره في المادة 734 من ق.ت.ج المتعلق بشركة التضامن، إلا أنه جاء بهذا الحكم في نص عام وهو المتعلق ببطلان كل الشركات التجارية، التي لم تودع عقودها التأسيسية لها أو المعدلة في المركز الوطني للتسجيلات التجارية، ووفق لنص المادة 549 من نفس القانون فإن الشركات التجارية لا تكتسب الشخصية المعنوية الا من يوم قيدها في السجل التجاري وليس بوجود قانوني وإنما بوجود فعلي[2].

المطلب الثالث: حل شركة المساهمة

تحل شركة المساهمة بقوة القانون بانتهاء المدة المحدودة لها في القانون الاساسي وتتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل الشركة قبل حلول الأجل المحدد لها وفي هذه الحالة قد تحل لسبب تحقيق الغرض الذي قامت الشركة من اجله وأيضا تحل إذا كان الاصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثانية في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مال الشركة[3].

الفرع الأول : قرار المحكمة بحل شركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة منحلة بحكم القانون إذا تزل عدد الشركاء فيها إلى أقل من سبعة شركاء فيها، غير أنه يجوز للمؤسسين البالغ عددهم أقل من سبعة ان يحولوها إلى شركة من نوع

---

[1] **نادية فضيل**، احكام الشركات التجارية ، طبقا للقانون ت.ج.....، المرجع السابق، ص 68.

[2] **عثماني عبد الرحمان**، بطلان الشركة والشركة الفعلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، جامعة الجيلالي اليابس ،كلية الحقوق ، سيدي بلعباس ، السنة الجامعية ،/2003، 2004، ص 53 .

[3] **سالم هاجم أبو قريش**، المرجع السابق ص 58 .

آخر كشركة تضامن أو شركة ذات مسؤولية محدودة[1]، وهو يجيز بقاء شركة المساهمة على رأس شخص واحد، بحيث إذا لم يتم تصحيح الوضع تعتبر الشركة منحلة بحكم القانون[2].

فإن من الاركان الموضوعية الخاصة بالشركة ركن تعدد الشركاء وبذلك إذا اجتمعت حصص الشركة في يد شريك واحد تعتبر الشركة منقضية لأن في ذلك إهدار لركن تعدد الشركاء ولكل ذي مصلحة أن يطلب حلها قضائيا بنص المادة 441 من ق.م.ج إذا تحقق هذا السبب والاستفاء الوحيد الوارد على هذه القاعدة يعمل في شركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد الذي ينتفي فيها تقديم الحصص طبقا لنظرية تحول العقد وعليه فإن المشرع لا يغفل عن تأطير هذا الانشاء بموجب المادة 16 من الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 1996/12/09 المتضمن للقانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، وعدلت المادة 590 ونصت على :« لا تطبق أحكام المادة 441 من قانون المدني والمتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل الحصص للشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد واحدة»

الفرع الثاني: حل الشركة عن طريق الجمعية العامة

لا يكون الحل أو الاستثمار برأسمال الشركة الجديد إلا بموجب قرار الجمعية العامة[3]، بحيث تودع نسخة منه لدى كتابة ضبط المحكمة ويشير في الصحيفة المعتمدة لتلقي الاعلانات القانونية في الولايةو التي تكونالمركز الرئيسي للشركة تابعاً لها، مع ايداع نسخة ثانية إلى المركز الوطني للسجل التجاري ويقيد ذلك بالقرار من الجمعية العامة في السجل التجاري للشركة.

أما إذا لم تقم الجمعية العامة بمهامها في الاجتماع والتقرير إما بحل الشركة أو بمواصلة النشاط برأس مال جديد شريطة ألا يقل هذا النصاب القانوني بمفهوم المادة 594 من ق.ت.ج (واحد ميلون دينار جزائري، خمسة ملايين دينار جزائري) ويجوز لكل ذي مصلحة المطالبة بحل الشركة قضائيا وكل امتناع عن الاعلام والشهر بالطرق القانونية يحرم الشركة من الاحتجاج

[1] الامر رقم: 75-59 المؤرخ في 1975/09/26م المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] **نادية فضيل**، احكام الشركات التجارية...،» المرجع السابق، ص 477.

[3] **نفس المرجع**، ص 477 .

بوضعيتها الجديدة اتجاه الغير المتعاقد معها، إلا إذا ثبت بقرائن الاحوال أنه كان يعلم بهذه الوضعية الجديدة ولم يعلم عنها[1].

الفرع الثالث: حل شركة المساهمة بالخسارة

إن شركة المساهمة باعتبار انها تقوم على عنصر المال، فكل مساس بهذا الركن أو تغير فيه يؤدي بالضرورة إلى اهتزاز مركزها الاقتصادي القانوني وعلى ذلك نصت المادة 715 مكرر 20 من ق..ت.ج: «إذا كان الاصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق السحابات إلى أقل من ربع رأس مال الشركة، فإن مجلس الإدارة او مجلس المديرين حسب الحالة ملزم في خلال أربع أشهر التالية المصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيها إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل»[2]

فإن المصادقة على الحسابات تكون مع نهاية كل سنة مالية، وعليه إذا تبين أثناء المصادقة أن الاصل المالي للشركة قد بلغ ¼ رأس المال تستدعي الجمعية العامة جمعية المساهمين في أجل اقصاه نهاية شهر افريل من السنة المالية الجديدة وتقرر إذا كان حل الشركة عن طريق جمعية المساهمين فإن الشركة تلتزم بتخفيض رأسمالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم يكن احتياط الشركة قد استوعبها، وهذا الاجراء يعتبر ضروري بنهاية السنة المالية التي تلت تلك السنة التي شهدت فيها الشركة هذه الخسائر[3].

مثال: رأسمال شركة يقدر بـ: 10.000.000.00 دج من عتاد عقارات ، سيولة نقدية

الاصل الصافي في يساوي : 5.000.000.00 دج.

في 2000/12/31 أصبح الاصل الصافي للشركة 2000.000.00 دج أي أقل من ربع رأسمالها، إذا مبلغ الخسائر هو 30.000.000.00دج وهو أكبر من احتياطي الشركة، تبلغ الجمعية العامة في اجل اقصاه 2001/04/30، أي على الاقصى أربع اشهر من انقضاء

[1] الامر رقم : 75- 59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم (المادة 594).

[2] المرسوم التشريعي رقم ك 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 المعدل للمادة 715 مكرر 20 من ق.ت.ج .

[3] **نادية فضيل**، احكام الشركات التجارية...،» المرجع السابق، ص 69.

السنة المالية، وإذا لم تتخذ الجمعية العامة قرار حل الشركة، فيخصم مبلغ الخسارة من احتياط الشركة وعليه يبقى صافي الخسارة 200.000.00 دج ينخفض رأسمال الشركة بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي هي من الاحتياطي وهذه العملية أجلها الاقصى :2001/12/31 وعليه مع فجر 2002/01/01 يصبح رأسمال الشركة الجديد 800.000.00 دج[1]

[1] الامر رقم : 75-59 المؤرخ في 091975/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

المبحث الثاني: انواع التصفية

يشار بداية إلى ان تصفية شركة المساهمة تتم إما تصفية اختيارية بقرار من هيئتها العامة غير العادية أو تصفية إجبارية بقرار قطعي من المحكمة على أن تفسخ الشركة بعد استكمال اجراءات تصفيتها بمقتضى احكام القانون او التصفية تحت اشراف المحكمة و شطب الشركة إداريا.

فإذا توافرت إحدى الحالات التي تؤدي إلى انقضاء الشركة، و صدر قرار تصفيتها وتعيين مصف لها يتولى الاشراف على اعمال الشركة والمحافظة على أموالها[1].

المطلب الأول: التصفية الاختيارية

يشار بداية إلى قيام المشرع الاردني بتحديد حالات التي تصفي فيها شركة المساهمة تصفية اختيارية وذلك في المادة 259 من قانون الشركات وهي:

1. بانتهاء المدة المعنية للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدها
2. بإتمام أو انتقاء الغاية التي تأسست الشركة من اجلها أو باستحالة اتمام هذه الغاية أو انتقاءها.
3. صدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها.
4. وفي حال توافر أي من هذه الحالات فإن هناك مجموعة من الاجراءات التي لابد من اتخاذها لإتمام عملية التصفية الاختيارية.

الفرع الأول: تعيين المصفي

تتولى الهيئة العامة لشركة المساهمة عند إصدار قرارها بتصفية الشركة مهمة تعيين مصفيا أو أكثر وإذا لم تعينه يتولى مراقب الشركات مهمة تعيينه وتحديد اتعابه، إذ تبدأ إجراءات تفصية

[1] **أسامة نائل المحيسن**، المرجع السابق، ص 193.

الشركة من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بذلك او من تاريخ تعيين المصفي إذا تم تعيينه بعد صدور قرار التصفية[1].

كما يجوز للمصفي أثناء سير التصفية الاختيارية دعوة الهيئة العامة للشركة للحصول على موافقتها على أي أمر يراه ضروريا، بما في ذلك العدول عن التصفية ويجوز لمراقب الشركات دعوة الهيئة العامة بناء على طلب مقدم إليه من مساهمين أو شركاء ممن يملكون، اكثر من 25 % من رأسمال الشركة المكتتب به من اجل مناقشة إجراءات التصفية أو عزل المصفي وانتخاب غيره.

كما على المصفي خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار التصفية نشر إعلان التصفية في مكان ظاهر في صحيفتين محليتين على الأقل لاشعار الدائنين بلزوم تقديم مطالباتهم تجاه الشركة سواء كانت مستحقة الوفاء أو خلال شهرين إذا كانوا مقيمين في البلد الذي توجد به الشركة وثلاثة أشهر إذا كانوا مقيمين خارج البلد الذي توجد به الشركة، كما يعاد نشر هذا الاعلان بالطريقة نفسها فور انقضاء اربعة عشر يوما على تاريخ نشر الاعلان الأول، وتحتسب مدة تقديم المطالب من تاريخ نشر الاعلان الأول[2]، وإذا اقتنع المصفي او المحكمة المختصة بوجود غدر مشروع للدائن لعدم تمكنه من تقديم مطالبه خلال المدة المحددة في البند 02 من المادة 261 من ق. الشركات الاردني، فتمتد إلى ثلاثة اشهر أخرى محد أدنى.

وعلى الرغم مما ورد في البنود 2 و 3 أعلاه، إذا لم يقدم الدائن مطالبة خلال المدة المحددة فيها، فيجوز له تقديم مطالبه في أي مرحلة لاحقه على ان تصبح مطالبه هذه في مرتبة تالية لمطالبة الدائنين المقدمة ضمن المدة المحددة[3].

---

[1] **عبد الشخانبة** ، النظام القانوني لتفصصيه الشركات التجارية، بدون طبعة، جمعية المطابع التعاونية، بدون سنة دار نشر، 1992، ص 173.

[2] **اكرم ياملكي** ، المرجع السابق، ص 320 .

[3] **أسامة نائل المحيسن**، المرجع السابق ، ص 195.

الفرع الثاني: حالات التصفية الاختيارية

نصت المادة 259 من ق. الشركات الاردني على تصفية شركة المساهمة تصفية اختيارية في أي من الحالات التالية:

أ) بإنتهاء المدة المعينة للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدها.

ب)اتمام الغاية التي تأسست الشركة من اجلها او باستحالة اتمام هذه الغاية[1].

ت)في الحالات الاخرى التي ينص عليها نظام الشركة.

فإذا تحققت إحدى هذه الحالات تعين الهيئة العامة لشركة المساهمة مصفيا أو أكثر لمباشرة أعمال التصفية وإذا لم يتم تعيين المصفي يتم تعيينه من طرف مراقب الشركات ويباشر أعماله في تصفية الشركة بعد تعيينه، حيث يتولى تسوية حقوق الشركة والتزاماتها وحصر موجوداتها وفق إجراءات رسمها المشرع وأعطى المشرع المصفي صلاحيات بمقتضى المادة 261 من ق.ش.أ التي احيلت على المادة 268 من نفس القانون الباحثة في التصفية الاجبارية، وهذا الصلاحيات يخول بموجبها المصفي بوضع يده على جميع أموال وموجودات شركة المساهمة، وله أن يستوفي من أي مدين أو وكيل عن الشركة أو بنك أو مندوب أو موظف جميع الأموال والسجلات والدفاتر والاوراق الموجودة لديه[2].

الفرع الثالث: إجراءات التصفية الاختيارية

تبدأ إجراءات التصفية مع تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بذلك وبعيين المصفي وألا من تاريخ تعيين المصفي إذا تم تعيينه بوقت لاحق (المادة 260/ب) ويتولى المصفي عندئذ الاشراف على أعمال شركة المساهمة المعتادة والمحافظة على اموالها وموجوداتها[3]، نظرا لتوقف الشركة من تاريخ صدور قرار تصفيتها عن ممارسة أعمالها ولكنها تستمر في التمتع بشخصيتها القانونية طيلة

---

[1] ما نصت عليه الفقرة، من المادة 90 من ق.ش.أ على أنه:« تكون مدة شركة المساهمة غير محدودة إلا إذا كانت غاياتها القيام بعمل معين ، فتقتضي الشركة بإنتهاءه».

[2] **محمود الكيلاني**، المرجع السابق، ص 141.

[3] هذا ما نصت عليه المادة 253 من ق.ش.أ .

المدة التي تستغرقها تصفيتها ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها على أن يضيف عبارة تحت التصفية إلى اسم الشركة في جميع اوراقها ومراسلاتها، وايضا للمصفي ان يطلب من المحكمة أن تفصل في أي مسألة تنشئ في إجراءات التصفية الاختيارية وفقا للطريقة التي تم فيها الفصل في إجراءات التصفية الاجبارية.

المطلب الثاني: التصفية الاجبارية

تعني التصفية الاجبارية للشركة شطبها من القيود التي تعترف لها بالشخصية المعنوية على نحو تنتهي معه ذمتها المالية وتوزيع موجوداتها على الشركاء بعد أن تتم تسوية ديونها مع دائنيها، ويتقرر إنهاء وجود الشركة بصورة الزامية.

الفرع الأول: حالات التصفية الاجبارية

بموجب أحكام المادة 266 من ق. الشركات الاردني والمعدلة بموجب القانون رقم 40 لسنة 2002 يقدم طلب التصفية الاجبارية إلى المحكمة بلائحة دعوى من المحامي العام المدني أو مراقب الشركات أو من ينيبه وللمحكمة أن تقرر التصفية في أي من الحالات التالية:

أ) إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسمية للقانون او لنظامها الاساسي.

ب)إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.

ت)إذا توقفت أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع.

ث)إذا زاد مجموع خسائر الشركة على 75 % من رأسمالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها.

ولوزير الصناعة والتجارة الطلب من مراقب الشركات أو من المحامي العام المدني ايقاف تصفية شركة المساهمة إذا قامت بتوفيق أوضاعها قبل صدور القرار- وإلا تم الشروع باتخاذ الإجراءات التي بينها المشرع الأردني في المواد من 267 إلى 273 م ق.ش.أ[1].

[1] **أسامة نائل المحيسن**، المرجع السابق، ص 195 .

الفرع الثاني: إجراءات التصفية الإجبارية

منحت الفقرة أ من المادة 269 من ق.ش.أ[1] الحق للمصفي بإتخاذ جميع القرارات والاجراءات التي يراها لازمة لاتمام أعمال التصفية ومن هذه الاجراءات:

1. إدارة أعمال الشركة في حدود ما تتطلبه إجراءات التصفية بما في ذلك تنفيذ العقود القائمة قبل التصفية.

2. جرد أصول الشركة وموجوداتها وحصر مطلوباتها.

3. تعيين أي من الخبراء والاشخاص لمساعدته على اتمام إجراءات التصفية أو تعيين لجان خاصة وتفويضها بأي من المهام والصلاحيات المنوطة به تحت اشرافه.

4. إقامة أي دعاوى أو اتخاذ أي إجراءات قانونية باسم الشركة أو نيابة عنها لتحصيل ديونها والمحافظة على حقوقها بما في ذلك تعيين محام لتمثيل الشركة في أي من هذه الدعاو ى والإجراءات.

5. التدخل في الدعاو ى والإجراءات القضائية المتعلقة بأموال الشركة ومصالحه،ا ومع هذه الإجراءات والصلاحيات المعطاة للمصفي فرض عليه المشرع واجبات والتزامات يتعين عليه مراعاتها لتكون طريقة في ممارسة أعماله في التصفية، هذا وضمن المشرع القانون أحكاما تتعلق بقرارات المصفي منها أن قرارته قابلة للطعن بها أمام المحكمة التي لها حق تأييدها أو ابطالها أو تعديلها وتكون قرارات المحكمة لهذه الجهة قطعية[2].

الفرع الثالث: واجبات والتزامات المصفي

يجب على المصفي المعين لتصفية شركة المساهمة ان يتقيد بما يلي:

1. ايداع الاموال التي تسلمها بإسم الشركة في البنك الذي تعينه المحكمة لهذه الغاية

[1] **أسامة نائل المحيسن**، المرجع السابق ، ص 197.

[2] **عبد الشخانبة**، المرجع السابق، ص 266.

2. تزويد المحكمة ومراقب الشركات في المواعيد المقررة بحساب مصدق من مدقق حسابات التصفية عما تسلمه من مبالغ أو دفعها ولا يعتبر هذا الحساب نهائيا الا بعد تصديقه من قبل المحكمة.
3. حفظ سجلات ودفاتر حسابية منظمة وفق الاصول المراعاة لأعمال التصفية ويجوز لأي دائن أو مدين للشركة الاطلاع عليها بموافقة المحكمة.
4. دعوة الدائنين أو المدينين إلى اجتماعات عامة للتحقق من مطالباتهم وسماع اقتراحاتهم.
5. مراعاة تعليمات المحكمة وقرارات المتعلقة بالدائنين والمدنيين في اشرافه على أموال الشركة وموجوداتها وتوزيعها على دائنيها[1].

الفرع الرابع: التصفية تحت اشراف المحكمة وشطب الشركة إداريا

للمحكمة استنادا لطلب يقدم إليها من المصفي او المحامي العام المدني أو المراقب أو أي ذي مصلحة ان تقرر تحويل التصفية الاختيارية لشركة المساهمة إلى تصفية اجبارية أو الاستمرار في التصفية الاختيارية شرط أن تجري تحت اشرافها ووفق الشروط والقيود التي تقررها، وهذا يعني جعلها تحت الرقابة القضائية.

ومن الواضح أنه لامجال لتصفية الشركة تحت رقابة المحكمة إلا إذا كان قد تقرر ابتداء تصفيتها اخيارا وأن للمحكمة إذا قررت جعل التصفية تحت اشرافها الابقاء على المصفي الاختياري المعين من قبل الهيئة العامة للشركة أو مراقب الشركات أو عزله وتعيين آخر بدلاً منه[2].

بالإضافة إلى حالات تصفية الشركة تصفية اختيارية وتصفيتها تصفية اجبارية، فإنها يمكن أن تتعرض إلى شطبها إدارياً .[3]

وتجدر الاشارة إلى ان المشرع الجزائري لم يتطرق إلى وضع أنواع تصفية شركة المساهمة.

---

[1] **اسامة نائل المحيسن**، المرجع السابق، ص 198 .

[2] **أكرام ياملكي**، المرجع السابق، ص 331.

[3] هذا ما نصت عليه المادة 277 من ق.ش.ا المعدلة بقانون التعديل المؤقت رقم 40 لسنة 2002 .

ملخص الفصل الثاني

الانقضاء هو انحلال العلاقة القانونية التي تجمع الشركاء، وتنقضي شركة المساهمة بنفس الاسباب التي تنقضي بها الشركات عموما، كما تنقضي طبقا للقواعد العامة، فهي تنقضي بقوة القانون عند انتهاء المدة المحددة لها في العقد التأسيسي لشركة المساهمة ، وقد تنقضي قبل حلول الاجل المحدد لها أو انتهاء الغرض الذي أسست من أجله الشركة او هلاك رأسمالها واندماجها في شركة أخرى، وإن كان يجوز للجمعية العامة غير العادية ان تتخذ قرار حلها قبل حلول أجلها.

وإذا انقضت الشركة وجب شهر الانقضاء بنشره في الجريدة الرسمية، ويجب شهر الانقضاء في السجل التجاري، وتتم التصفية عند الحاجة، إما على يد جميع الشركاء وإما على يد مصفي واحد أو أكثر يعينون من طرف الشركاء وإذا لم يتفق الشركاء على ذلك فيعين المصفي من طرف القاضي.

وتتم تصفية شركة المساهمة إما تصفية اختيارية بقرار من الهيئة العامة غير العادية أو تصفية إجبارية بقرار قطعي من المحكمة على أن تفسخ الشركة وذلك عن طريق مجموعة من الاجراءات أو التصفية تحت اشراف المحكمة استناداً لطلب بقدم إليها من المصفي أو المحامي العام أو شطب الشركة إداري.

الخاتمة

الخاتمة:

يستخلص مما سبق أن المفهوم الاقتصادي لشركة المساهمة هو انها ذات طابع تجاري وتنظيم قانوني، وهذا ما تقتضيه الحياة التجارية وما ينجر عنها من تطورات وتغييرات اقتصادية باعتبار أن الميدان التجاري يتميز بالسرعة والائتمان في المبادلات التجارية، وشركة المساهمة كغيرها من المؤسسات الاقتصادية تسعى من خلال وظائفها في اشباع حاجات الافراد، وذلك عن طريق الوظيفة التجارية التي تقوم بها وهي معرفة السوق وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالمستهلكين والموزعين والمنتجين، كما تسعى شركة المساهمة على غرار الشركات الأخرى للحفاظ على مركزها في السوق وتحقيق الارباح، مما جعلها تثبت نجاحها وتحقق ما لم تحققه الدولة في اشباع حاجات الافراد.

ومن خلال المراحل المختلفة المتبعة لدراسة هذا الموضوع نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حاول مسايرة التطور الاقتصادي، وذلك عن طريق اتباع الاساليب الجديدة والعصرية في نظام الشركات بصفة عامةشركات المساهمة بصفة خاصة، سواءً من حيث هيكلتها أو ادارتها، والدارس للقانون التجاري يلاحظ أن شركة المساهمة تختلف في إدارتها عن الشركات التجارية الاخرى، إذ تتضمن نظامين للإدارة نظام كلاسيكي قديم يتمثل في التسيير بمجلس إدارة ونظام حديث يتمثل في التسيير عن طريق مجلس مديرين ومجلس مراقبة، حيث يحق لشركة المساهمة أن تسلك في إدارتها الاسلوب الإداري الذي تختاره بشرط أن تصرح به في قانونها الاساسي، فإذا اتفق المؤسسون أثناء تأسيس الشركة على تبني النظام الحديث لإدارتها، يجب عليهم النص على ذلك صراحة في قانونها الاساسي وإذا لم ينص هذا الاخير على تبني أي نظام فسيتم اتباع النظام التقليدي تلقائياً.

ولقد اخضع المشرع شركة المساهمة لرقابة الجمعيات العامة للمساهمين ومندوبي الحسابات، وخص المشرع الجزائري شركة المساهمة بمجموعة من الضوابط القانونية ميزتها عن غيرها من الشركات التجارية، وأحكم تنظيمها من خلال نصوص قانونية مختلفة سمحت لها بإتخاذ الاسلوب

المناسب لإدارتها وتسييرها، واخضعها لرقابة كل من الجمعيات العامة للمساهمين ومندوبي الحسابات، ولقد سمحت هذه الدراسة إلى الوصول لمجموعة من النتائج أبرزها:

- إذا كان المشرع لم ينظم العديد من الامور المتعلقة بشركات المساهمة في قانون 1975، فإننا يمكن ايجاد له عذرا في ذلك ، والذي يرتكز على التوجه السياسي والاقتصادي المتبع أنداك وهو النظام الاشتراكي ، لكن ما لم يمكن فهمه هو أن المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري، جاء على ضوء توجه جديد يترجم إرادة سياسية واتجاه اقتصادي جديد مغاير تماما، وهو ما كان يفرع على المشرع الجزائري أن يوليه اهمية كبيرة لشركات المساهمة والتي تعتبر وجود رقابة فعالة وقوية عليها من قبل المساهمين أحد الركائز والاسباب المؤيدة لحسن سيرها وتطورها.

- الحكمة من تبني النظام الحديث في القانون الجزائري هي الرغبة في الاصلاح الاقتصادي والاجتماعي للدولة من خلال شركات المساهمة، وبوصف أن هذا النظام يتضمن جهازاً للمراقبة وظيفته الأولى والأخيرة هي مراقبة تسيير الشركة من طرف مجلس المديرين، وقد استند دعاة هذا النظام إلى وجوب تحقيق بناء قانوني يسمح بتعاون أكثر فعالية لكل العاملين بالشركة وإن لم يكن في الإدارة، فعلى الأقل في الرقابة عليها، وما يؤكد ذلك ما هو موجود في النظام الكلاسيكي في الإدارة، حيث نلاحظ كما اشير سابقا أن مجلس الإدارة يجمع بين وظيفتين في آن واحد وهما مباشرة الإدارةوالمراقبة، وإذا كان المجلس يمكن أن يحقق نجاحاً في الأولى إلا أنه في الغالب ما يفشل في الوظيفة الثانية.

- لتحقيق التوازن بين هذه الهيئات المختلفة التي تتكون منها شركة المساهمة فقد اخضعها المشرع لمبدأ التدرج فيما بينها، حيث يأخذ هذا الأخير شكل هرم، ففي قاعدة الهرم توجد جمعيات المساهمين التي تشمل مجموع المساهمين وتتمتع بالسلطة العليا في الشركة ، ويأتي بعدها مجلس الإدارة أو مجلس المدرين مع مجلس المراقبة حسب الحالة والذي يعتبر الهيئة التنفيذية لقرارات جمعيات المساهمين، كما نجد أيضا منلوب الحسابات واضافة إلى ذلك قسم مشرع السلطات بين

هذه الهيئات وخصص لكل منه سلطات ومهام خاصة ونطاق عمل يحظر على الهيئات الأخرى الاعتداء عليه.

- السماح لأعضاء مجلس المراقبة بممارسة مهمة الرقابة الحسابية والتي هي في الاصل من اختصاص مندوب الحسابات وهذا يدل على أن هناك تداخل بين سلطة مجلس المراقبة والمتمثلة في مهام الرقابة وسلطة مندوب الحسابات والمتمثلة في الرقابة الحسابية.

وايضا من ابرز نتائج هذه الدراسة ان الطرق المعتمدة في تأسيس الشركة لها تأثير كبير في ابراز الدور المنوط للجمعيات العامة للمساهمين، لأن فعالية دور الجمعية العامة العادية لا تظهر سوى في الشركات التي تلجأ في تأسيسها للادخار العلني، بينما في حالات التأسيس من دون اللجوء للادخار العلني فلا يكون وجود الجمعية العامة العادية سوى ظاهرياً إذ يمكن للمساهمين الاستغناء عنها وتعويضها باستشارة مكتوبة خاصة في المراحل الأولى من نشاط الشركة باستثناء حالة المصادقة السنوية على الحسابات.

- ينجز مندوب الحسابات المهام الموكلة إليه ويختمها بتقرير عام سنوي يوجه للجمعية العامة للمساهمين لاطلاعهم على وضعية الشركة الحسابية والاقتصادية والاجتماعية وتعتبر هذه المهام محددة ومنظمة في القانون التجاري الجزائري وايضا القوانين الاجنبية بالإضافة إلى القانون المنظم لمهنة محافظ الحسابات، فإذا لم يقم مندوب الحسابات بواجباته واخل بالتزاماته المهنية فإنه عندئذ يكون مسؤولاً مسؤولية مدنية أو جنائية عن تصرفاته، ويعتبر محافظ الحسابات صمام الأمان في شركات المساهمة.

- على المشرع الجزائري والتشريعات الأخرى محاولة إيجاد صيغ وآليات لتسيير ورقابة شركات المساهمة بما يتوافق مع الخصوصية الاجتماعية والاقتصادية.

- تعتبر الجمعيات العامة للمساهمين صاحبة السلطات في شركة المساهمة حيث تتولى الرقابة واتخاذ القرارات الجوهرية والمصيرية المتعلقة بالشركة ، لكن عدم حضور المساهمين للجمعيات العامة بسبب تواجدهم في اماكن بعيدة او لعدم تمتعهم بالكفاءة اللازمة جعل من هذه الرقابة غير فعالة.

- وايضا من ابرز نتائج هذه الدراسة بأن شركة المساهمة من الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي، إذ لا أهمية لشخصية الشريك فيها فإذا ما توفي على سبيل المثال أو صدر حكم بشهر إفلاسه او حجر عليه فإن ذلك لا يؤدي غلى حل الشركة.

- توقف الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة، وتستمر الشخصية الاعتبارية لشركة المساهمة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من التصفية.

وفي الاخير أرجو أن أكون قد وفقت في اختيار الموضوع ومعالجته بالقدر الذي يزيد من اتساع معرفتي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : المصادر:

❖ القرآن الكريم.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

الكتب:

1. **أحمد محرز**، القانون التجاري الجزائري، الجزء 2، الشركات التجارية، مطابع مسجل، العرب، الجزائر، سنة 1979.
2. **أحمد محمد محرز**، النظام القانوني لشركات المساهمة، بدون طبعة، دار النشر الذهبي، للطباعة، القاهرة، سنة 1997.
3. **اكرم يا ملكي** ، القانون التجاري الشركات، دراسة مقارنة .الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان سنة 2010.
4. **ابو بكر عبد العزيز مصطفى عبد المنعم**، المسؤولية التضامنية في شركة المساهمة ، الطبعة الأولى، مركز الدارسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2016.
5. **أحمد محمد الرشود**، مجلس الإدارة في التقلص الدور الرقابي للمساهمين وهيمنة الجهاز التنفيذي لشركة المساهمين، مجلة القانون والاقتصادية، العدد 74، سنة 2004 .
6. **ادوار عيد**، الشركات التجارية، شركات المساهمة، بدون طبعة، مطبعة باخوس للنشر والتوزيع، بيروت، سنة 1971،
7. **اسامة نائل المحسن**، الوجيز في الشركات التجارية والافلاس، الطبعة1 ، دار الثقافة للنشر، عمان، سنة2008
8. **جلال وفاء البدري محمدين**، المبادئ العامة في القانون التجاري، بدون طبعة، دار الجامعة الجديد للنشر والتوزيع، الاسكندرية، سنة 1995.
9. **خليل فكتور تادرس**، الشركات التجارية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، بدون بلد، سنة 2011.
10. **خالد ابراهيم التلاحمة**، الوجيز في القانون التجاري، مبادئ القانون التجاري الشركات التجارية والعمليات المصرفية، بدون طبعة، دار هيئة للنشر والتوزيع ، عمان

11. **سالم هاجم أبو قريش**، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014
12. **عزيز العكيلي**، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع في الشركات التجارية، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1998.
13. **عبد الحكيم فودة**، شركة الاموال والعقود التجارية في ضوء قانون الشركات الجديد رقم:03 سنة 1998، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة 2008 .
14. **عباس حلمي المزولاي**، الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1992 .
15. **عباس مرزوق فليح**، الاكتتاب في رأس مال الشركة، دارسة قانونية وعلمية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، سنة1998
16. **عبد الشخانبة** ، النظام القانوني لتفصصيه الشركات التجارية، بدون طبعة، جمعية المطابع التعاونية، بدون سنة دار نشر، 1992.
17. **فوزي محمد سامي**، الشركات التجارية، الاحكام العامة والخاصة، الجزء5 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، سنة 2010.
18. **محمد الكيلاني** ، الموسوعة التجارية والمصرفية الشركات التجارية ، المجلد الخامس، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، جامعة الاهلية ، عمان الطبعة الثانية 2009.
19. **محي الدين الحرف**، مذكرات في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، سنة 1979
20. **محمد توفيق سعودي**، القانون التجاري، الجزء الثاني في الشركات التجارية، بدون طبعة، دار الامين للطباعة، مصر، سنة1967
21. **مصطفى كمال طه**،الشركات التجارية الاحكام العامة، شركات الاشخاص والاموال ، دار المطبوعات، مصر، سنة 2000
22. **محمد صالح بك**، شركات المساهمة ، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة فؤاد ، مصر، سنة 1994 .
23. **محمد فريد العريني**، القانون التجاري للشركات الاموال، دار الجامعية للنشر، بيروت

24. **نادية فضيل**، شركات الاموال في القانون التجاري ، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007

25. **نادية فضيل**، احكام الشركات التجارية طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الاشخاص الطبعة الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

26. **نسرين شريقي**، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2013

المراجع باللغة الفرنسية :

Gesffery Morse, CompanyLaw, Charlesworthand Mors, Fifteenth , Edition, London Sweet and Mascwelle,1995,

مذكرات:

- **عثماني عبد الرحمان**، بطلان الشركة والشركة الفعلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، جامعة الجيلالي اليابس ،كلية الحقوق ، سيدي بلعباس ، السنة الجامعية ،/2003، 2004
- **محمد شوقي شاهين**، الشركات المشتركة، طبيعتها وأحكامها "في المصري ، رسالة دكتواره، دامعة القاهرة ، سنة 1987

المراسم والقوانين

- الامر رقم : 75- 59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم (المادة 594)
- الامر رقم :58-75 المؤرخ في 1975/06/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم المادة 437
- الامر رقم:75-58 المؤرخ في 1975/06/26 المتضمن ق.م المعدل والمتمم للمادة 438
- المادة 610 عدلت بالامر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/06/26 المتضمن قانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

❖ المادة 654 من الامر رقم: 75-59 المؤرخ في 1975/06/26 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.
❖ المادة 416 ن القانون رقم 14-88 المؤرخ في 1988/05/13 المتضمن القانون المدني
❖ عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93 -08 المؤرخ في 1993/04/25 المعدل والمتمم للقانون التجاري
❖ المرسوم التشريعي رقم ك 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 المعدل للمادة 715 مكرر 20 من ق.ت.ج
❖ المادة 592 عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 03 ذو القعدة 1413
❖ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 1995/12/23 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات

قائمة المختصرات

ق.م	قبل الميلاد
د.ج	دينار جزائري
ص	الصفحة
ق.ت.ج	قانون التجاري الجزائري
الو.م.أ	الولايات المتحدة الامريكية
ق.ش.ا	قانون الشركات الأردني
ق	القانون
ق.ش	قانون الشركات
ذ.م.م	ذات المسؤولية المحدودة
ق.م.ج	قانون المدني الجزائري

الفهرسة

تشكرات	
اهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
فصل تمهيدي :ماهية شركة المساهمة	
تمهيد	7
المبحث الأول: مفهوم شركة المساهمة	8
المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة وخصائصها	8
الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة	8
الفرع الثاني: خصائص شركة المساهمة	9
المطلب الثاني : انواع شركة المساهمة	12
الفرع الأول: الشركة القابضة	12
الفرع الثاني : شركة الاستثمار المشترك	16
الفرع الثالث: الشركة المعفاة	23
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لشركة المساهمة	26

المطلب الأول: نظرية العقد	26
الفرع الاول: تعريف العقد	26
الفرع الثاني: اطراف العقد	27
الفرع الثالث: النتائج المترتبة على الاخذ بالنظرية العقدية:	28
المطلب الثاني: نظرية المؤسسة او المنظمة	29
الفرع الأول: تعريف المؤسسة او المنظمة:	29
الفرع الثاني: النتائج المترتبة على الأخذ بنظرية المؤسسة (النظرية الحديثة)	30
الفرع الثالث: موقف التشريعات من النظرتين	31
المبحث الثالث: تأسيس شركة المساهمة	32
المطلب الأول: طريقة التأسيس الفوري	32
الفرع الأول: تسجيل الشركة	33
الفرع الثاني: الاكتتاب في رأسمال الشركة	33
الفرع الثالث: تقدير الحصص العينية	34
الفرع الرابع: تعيين القائمين بالإدارة	35
المطلب الثاني: طريقة التأسيس المتتابع	35
الفرع الأول: عدد المؤسسين	35
الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في المؤسس	36
الفرع الثالث: مركز الشركة في طريق التأسيس	36

المطلب الثالث: اجراءات تأسيس شركة المساهمة:	38
الفرع الأول: وضع مشروع النظام الاساسي للشركة	38
الفرع الثاني: الاكتتاب في راسمال الشركة:	39
الفرع الثالث: كيفية الاكتتاب	40
الفرع الرابع: الشروط الموضوعية للاكتتاب:	42
لمبحث الرابع: الاوراق التي تصدرها شركة المساهمة	44
المطلب الأول: الاسهم	44
الفرع الأول : تعريف السهم	44
الفرع الثاني: خصائص الاسهم	45
الفرع الثالث: أنواع الاسهم	46
الفرع الرابع: شروط تداول الاسهم	47
المطلب الثاني : الاسناد المالي	51
الفرع الأول: تعريف السند	51
الفرع الثاني: تمييز السند عن السهم	51
الفرع الثالث: اجراءات اصدار السند	52
ملخص الفصل التمهيدي	**55**
الفصل الأول: إدارة شركة المساهمة	
المبحث الأول: إدارة شركة المساهمة والنمط التقليدي في التسيير	58

المطلب الأول: مجلس الإدارة	58
الفرع الأول: تكوين مجلس الإدارة	59
الفرع الثاني: شروط العضوية في مجلس الإدارة	60
الفرع الثالث: انتخاب أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة ومدة انتهاء العضوية	61
الفرع الرابع: ضمان مجلس الإدارة66	66
المطلب الثاني: اختصاصات مجلس الإدارة	67
الفرع الأول: رئيس مجلس الإدارة ومساعدوه	68
الفرع الثاني: اجتماعات مجلس الإدارة والقيود الواردة على سلطات المجلس	70
الفرع الثالث: مكافآت مجلس الإدارة	73
الفرع الرابع: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والريس	74
المبحث الثاني : إدارة الشركة المساهمة والنمط الحديث في التسيير.	78
المطلب الأول: مجلس المديرين	78
الفرع الأول: رئيس مجلس المديرين	78
الفرع الثاني: سلطات مجاس المديرين	79
الفر ع الثالث: مسؤولية أعضاء مجلس المديرين	79
المطلب الثاني: مجلس المراقبة	80
الفرع الأول: مدة عضوية أعضاء مجلس المراقبة والقيود الواردة عليه	80
الفرع الثاني: سلطات مجلس المراقبة	82

الفرع الثالث: مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة	82
المطلب الثالث: جمعيات المساهمين	83
الفرع الأول: الجمعية العامة التأسيسية	83
الفرع الثاني: الجمعية العامة العادية	85
الفرع الثالث: الجمعية العامة غير العادية	86
الفرع الرابع: مندوب الحسابات	88
ملخص الفصل الأول	90
الفصل الثاني: انقضاء شركة المساهمة	
المبحث الأول: أسباب انقضاء شركة المساهمة	93
المطلب الأول: انتهاء الاجل المحدد لها والغرض الذي أنشأت من اجله	93
الفرع الأول: انتهاء الاجل المحدد لها	93
الفرع الثاني: انتهاء الغرض الذي أسست لأجله الشركة	94
المطلب الثاني: هلاك معظم رأسمالها واندماجها في شركة اخرى وبطلانها	95
الفرع الأول: هلاك معظم رأسمال شركة المساهمة	95
الفرع الثاني: اندماج شركة المساهمة في شركة تجارية أخرى	96
الفرع الثالث: بطلان شركة المساهمة	97
المطلب الثالث: حل شركة المساهمة	99
الفرع الأول : قرار المحكمة بحل شركة المساهمة	99

الفرع الثاني: حل الشركة عن طريق الجمعية العامة	100
الفرع الثالث: حل شركة المساهمة بالخسارة	101
المبحث الثاني: انواع التصفية	103
المطلب الأول: التصفية الاختيارية	103
الفرع الأول: تعيين المصفي	103
الفرع الثاني: حالات التصفية الاختيارية	105
الفرع الثالث: إجراءات التصفية الاختيارية	105
المطلب الثاني: التصفية الاجبارية	106
الفرع الأول: حالات التصفية الاجبارية	106
الفرع الثاني: إجراءات التصفية الإجبارية	107
الفرع الثالث: واجبات والتزامات المصفي	107
لفرع الرابع: التصفية تحت اشراف المحكمة وشطب الشركة إداريا	108
ملخص الفصل الثاني	109
خاتمة	111
قائمة المصادر والمراجع	116